لثالث

والرابع من إرشاد الساري إلى شرح
صحيح البخاري تأليف
الإمام العالم العلامة
شهاب الدين
أحمد القسطلاني
الشافعي
رحمه الله
تعالى
آمين
آمين

من كتاب البيوع إلى

الرقم العام
٨٤٣

الرقم العام
٧٠٨

صور رقم
٥٠٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء ولا اختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الغزالي ان الشاب الرابح من باع نفسه والشيب ليس له بيعه تجارة يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردكوا البيع ماخوذ من الباع لان البيع باي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا فسخته بالباع واسم الباع من باع بايع بالهمز وكسر الحاء واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الياء لان الذي حذف من بيع واو ومفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء لغوا حركتها على الحرف الذي قبلها وانصرف من احد الواوات الى الفة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماوردي كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال بمال للتصرف بما كابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش ورتبا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له فتقضي المعاملة تقضي الى التقاتل والتنافع رفقا العالم واعتلال نظام المعاش وتحريم ذلك في تشريع البيع وصفيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولى كغيره المعاملات بالعبادات لان ضرورية واخر النكاح لان شهوتة متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة متقدمة قبل كتاب في الفرع موخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور المباشر واحل الله البيع وحرم الربا لما دل الله البسملة الدال بقوله الذين يامكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبارهم عن حكم الله فيه وقالوا البيع مثل الربا حرما فلا بد ان يكون كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا والالف واللام للعهد فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا

احدي وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال اما منا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت بدين المتبايعين الحاضرين فيما يتبايعان الا فيما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان في معنى ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا عن الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تم البايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهما بايديهما ايدي الان تبايعوا بيد بيد فلا باس ان لا تكتبوه بعد عن التنافع والنسيان قاله ايضا وهي وقال الثعلبي هذا استثنا منقطع لكن اذا كانت تجارة فليست بباطل فاوجب هذه الاية يدل على اباحة البيوع هذه الجملة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الرتبان منذر وراية ابي ذر والوقت وابن عساكر باب

ما جاء في قول الله تعالى استظهر ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرقتم منها فانتشروا في الارض لقضاء ما عليكم وابتغوا من فضل الله فرقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عبد الله بن المبارك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك فانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة باركا الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع امركم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون تجبرون الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها نزلت حين قدم عير للعنبر تاجر المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس بالطبل لقدومها فانفض فولا اليها الا اثني عشر رجلا قيل تقديره اليها واليه فحذف اليه للقرينة قيل انفراد التجارة لانها المقصود اذا المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اول وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود وفي رواية قل ما عند الله من اللهو خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكره في وقت وهذه الاية مكية وعيبة على طريق مموم انتفا التفضل لشمول التجارة وانواع التكسب

ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية
الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله
تعالى بالجر عطفا على الناس لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بالمال
بجمع الشيء بالغصب والربوا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم استثناء منقطع لكن تجارة عن تراض غير منهي عنها واقصروا
كون تجارة عن تراض صفة التجارة اي تجارة عن تراض المتعاقدين
وتخصيصه التجارة من الوجوه التي منها حل تناول الغير له بذلك
اغلب وارفق لذوي المروات وقد الكوفيون تجارة بالنصب
ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة تجارة او الجمعة
تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله اوله اكثر من الاكثار وتقولون
ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
صفق بالاسواق بفتح المضارعة من يشغلهم ماضي
شغله الثلاثي قال الجوهري ولا تقل شغلني يعني بالالف
لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء والقاف
قال ابن حجر وقع في رواية النسفي بالسين اي بدل الصاد وقال
الحمل كل ما يحمل قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان متعد ما وصفقين
اسمها قلت قد صنفوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل
زيد قائم ليلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من
الاعراب والجواب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان زيد
خلافا للتوهم صرح بوابه في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا
التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تضافقوا بالاكف اماري لازم البيع
لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تقع بها
فاذا تضافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد فيها
على ما صار الى احد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة
لانه وقع في نسخة صلى الله عليه وسلم وكنت الزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ملئ بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة ممتنعا

بالقوت

فلم يكن في غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غبا بوا الي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثهم اذا ينسوا بفتح
الفوقية وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار
عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول
وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا من
مساكين الصفة التي كانت منزلهم عند ربا قد اعد الصحابة بالمسجد
النبوي اذا جاءوا استيناف او حال من الضمير في كنت وان
صلة وكان ماضيا لانه حكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون
بل اشهدا ذا غبا بوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة
بلدهم ووقت الزراعة فمسيرهم يقتدر به وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث يجدثه انه لن يبسط احد
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاما اقول
اي حفظه فبسط نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء
مربعا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب
مخطط حتى اقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها
الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
الا دخل الجنة وتقتضي قوله فما نسيت من مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه
المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال اضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الغم وظاهره
لانه النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس
عند مسلم فما نسيت بعد ذلك البوم شيئا حدثني به وهو مقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي

الغموم في عدم البيان منه لكمال
شيء في الحديث رضي الله عنه

النقيب البدري واخي بالمدائن فجعلنا اخوين وكان ذلك بعد
قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار
مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر ايا زوجة وفي نسخة بالفرع كاصله
فانظر اي بن وجهين وجهي بلفظ الشيء المضاف الى ياء المتكلم وايسم
احدى وجنتيه عمرة بنت مزم اخت عمرو بن مزم كما سماها
اسماعيل القاضي في احكامه واحدى لم تسم هويت بفتح الهاء
وكسر الواو والي اهببت تخلت لك عنها اي طلقتها فاذا حللت
انقضت عدتها تزوجتها قال عبد الرحمن له ولابوي ذو والوقت
وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي بذلك هل من سوق
فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق تذكر وتؤنث قال
سعد قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون
وبالقاف اخره وهن مملة غير مصروف في الفرع على ارادة
القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التفتيح تثليث
نونه وهم بطن من اليهود وبضبع اليهم السوق قال فغدا
اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن وسمن معروف
وسمن اشتراها منه ثم تابع الغدو بلفظ المضارع اي تابع الذهاب
الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن ا لم صفرة اي الطيب
الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي التي تزوجتها
قال تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع
الانصاري الاشهلي وليس في نسبه انس قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا
قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض
المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم والنش او نواة
من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة
وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي
قول وجوب بالظاهر الامر ولو شاة اي مع القدرة والا فقدر ولم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري
وعلى صفية بتمر وسمن واقطوروا ة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان الصغير في جده يعود الى ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم
ابن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين

بيتين

بيتين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد
سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن
وهذا الاصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي
سعد سنة ست وعشرين وما بة عن ثلاث وسبعين سنة
ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم كما قاله عبد الرحمن
انه عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر
الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال
لما قدمنا المدينة آخى بيني وبينه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال نعم ولكن شبهني قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح وكسر
الموحدة والمال المدخر من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد
الرحمن اني اسمك مالي نصفين وانزوجك وفي الحديث السابق
وانظر اي وجهي هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها
قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
قال فدلوني على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالفاء
الجمهة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فلبثنا يسيرا وما شاء الله فجاء عليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي
لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي
عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به
من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لان بن عمر
كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال بن العربي وما كان بن
عمر ينكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويتعلله قال والاصح
لم يرد فيه حديث لكنه ورد عمدة وحاصل القولين قال نفالي صفرا
فاقع لونها تسر الناظرين واسند الي بن عباس انه سئل طلب
حاجة على بغل الصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل
قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح
الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعدها الساكنة مثناة تحتية
مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله ه
تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع

الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم مدا قال سقت اليها
نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب
مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع
على ان الجملة خبر لازمة وان المشاكلة حاصلة بان تقدر
ما سقت اليها جملة اسمية وقد لكن لم اقف على كونه مرفوعا
الخبر لعدم تقدير في سقت لكن ثم اقف على كونه مرفوعا
في اصل البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزنت
نواة من ذهب اسم الخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه
السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة
منون على طريقة تنوين يلملم بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم
وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بكسر الجيم وبعد الالف زاي
اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري
على اميال يسيرة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخذ في القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو
المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما ان الاسلام اي جاء وكانه
تاثم فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاشر والمعنى تركوا التجارة
في الحج خوفا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فيان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا
منه بالربح والتجارة في مواسم الحج فرأها ابن عباس كذا بزيادة
في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها بما يحتج به وليس
تفسيرا وهذا الحديث قدمضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم
والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة باب
بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين
المعجمة وفتح الموحدة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وعبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وبسقط لابن عساكر سمعت النبي الى آخره ولم يذكر لفظ هذه
الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة
وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه
وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي
فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر
والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت
النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وبسقط ذلك لابن عساكر له الاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
في صحيحه والاسماعيلي من طريقه الحلال بين والحرام بين
ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله
في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثبت وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم
وهذا الحديث والتفسير وقد تابع عليها قال اخبرنا سفيان
عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وقد
ما علم ملكه بقضا والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه
لغيره وبينهما اي الحلال والحرام اي اشياء امور مشتبهة بسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوجيه
اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من
الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى
الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كما اقرره
البرماوي وبحثا لكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقا المحللات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك من قوله تعالى

ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله
تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع
ذلك قد تنتفي البيان عند التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول او التخيير بالجهتين وعلى قول او يرجع الى البراءة
الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من عنوان مجمد
الاجمال والاشكال قال ابن حجر وفي الاستدلال بذلك نظر لان
اراد به مجمل يحتمل بعض دون بعض او اراد الرد على منكري
القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما تشبه عليه من الاثم
بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبانا اي ظهر حرمته
اترك نصب خبر كان وهذا اخذا من الحراة على ما يلكه بفتح
الهمزة والمعجمة اي يقرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته
فينبغي اجتنابه ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد
برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل
وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى
والمعاصي التي حرمها الله القتل والسرقة حمى الله من يرتع حول
الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه
شبهة المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات
بالحول الحمي بالمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات بالمرتع حول
الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدا لاختراز في ذلك كما ان الراعي اذا جرى رعيه
حول الحمي الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من
الشبهات ويقرب من المحرمات وقع في الحرام فاستحق العقاب قال
في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو
مردود وقيل الوقف وهو الخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسرت به العلما الشبهات اربعة اشياء احدها يتعارض الادلة
ثانيها اختلاف العلما وهو منتزعة من الاولى لان المراد بها
قسم المكروه لانه يعتقد بها جانبا الفعل والترك وباقيها المراد
بها المباح ولا يمكن قابل هذا ان يجعله على متساوي الطرفين من
كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان
يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار
امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين الحلال
والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه

وبين المكروه فمن استكثر من المكروه تطرق الى المكروه ورواه هذا
الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على
معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة
من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير
المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولا بن
عساكر المشبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر
الموحدة وفي الفتح المشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان
ابن ابي سنان بكسر السين المهملة احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رابك شيأ فهو من
الورع دع ما يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم
من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء
تركه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما
به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه
اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما
عالجت شيأ اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ
اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني
فاستراحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا
اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث
الحسن بن علي وبه قال حدثنا احمد بن كثير العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الحسين
بضم الحا وفتح السين المدني المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله مصغرا
عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا
لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة
ابن الحرث تزوج امة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت
انها ارضعتهما اي عقبة والنبي تزوج بها واسمها غنية فذكر
عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة
ما نفع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد
قيل انكما اخوها من الرضاع وعند الترمذي تزوجت امراة فجاءتنا

امراة سوء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال
فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت
انها ارضعتكما دعها عنك او اختاطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان
حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت والاستمالي وكانت تحته اي تحت
حرابها بالتحريم وقد كانت والاستمالي وكانت تحته اي تحت
عتبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها
غنية كما سيأتي هذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على الكفر وقد ذكرت الائمة في اسد الغابة ما ينتفي انه
اسلم والله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وكذا في الاصابة
لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم
عليه في ذلك وقال احد الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى
يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ
فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل
عليا سلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى
بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته
ولم تسم والد هما القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وكسر
الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما كما قاله الوقشي وهو الصواب مني
فاقضيه بهمزة وصل وكسر المعجمة واصل هذه القصة انه
كانت لهم في الجاهلية اماءتان وكانت السادة تأتفن في خلال
ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الذاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه
ورثته لحقه به الا ان يأتي بمن يلحق به قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة
ابن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها
ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من

عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل
الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان الفتح اخذه اي الولد
سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية
ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي
والتميمي كذا في اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد
عهد الي فيه ان استلحقه وسقط لابن عساكر قد فقام
عبد بن زمعة بفتح ضاد معجمة بن قيس بن عبد الشمس القرشي
العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين
فقال هو اخي وابن وليدة ابي جاريته ولد على فراشه فقاضيا
اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو
ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان
استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل ونصب نون بن ولابي ذر يا عبد بفتحها
وسقط رواية النسائي اداه الله واختلف في قوله لك على
وجهين بل قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما
من القضاء بعلمه لان زمعة كان معروفا عليه السلام والده وجيته
ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد واما
ما عند احمد في مسنده والنسائي من سننه من زيادة ليس لك
باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني
ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يدع به ولا شاركه عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله
ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش
اي هو مملوك لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي
كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة
كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر
للعموم عند الاكثر ولظاهر اللفظ وقيل هو متصور على السبب
ورد وده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير
يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه

شيء ماذكره وغيره وقيل ماذكر وهو سكات عن غيره ثم ان صورة
السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من
العلماء ورد فيها فلا يخص منها بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين
السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن الحال
او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام شمله بطريق لا محالة
فلا نقدر تنازع الخصم في دعواه وصف تحت اللفظ العام ويدعي
انه قد تقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا
في الحكم فان المخترعة الفارقين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق
سيدها مالم يقدر نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا
في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد لبيان
حكم ذكر الولد وبيان حكمة اما بالبنوة او بالانتفاء فاذا ثبت ان
الفراش كان فيه حصران الولد للحرة وعقتضى ذلك لا يكون للامة
فكان فيه بيان الحكم من نفي السبب عن السيد وانما نه لغيره
ولا يليق دعوى التعلق هنا وذلك من حيث اللفظ وهذا في
الحقيقة نزاع في اسم الفراش هل هو موضع للحرة والامة الموطوءة
او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في
الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة لعموم اللفظ
او بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وبهذا
التركيب يقتضي انه الحق به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا
من قوله الفراش فليفهم لهذا الحق ذا نه نفيس جدا وبالجملة
فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ
عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
والعرب تقول في ظاهرها ان الشخص له الحجر وله التلب وقيل
هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم
بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في
نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه
يا سودة والامر للندب والاحتياط وانما قالت اخوته لها في
ظاهر الشرع لما راي عليه السلام من شبهة اي الولد المخاصم فيه
بعتبة بن ابي وقاص فما طلها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله
عز وجل والامتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق ما لعاهر
نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك

اقوى

اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع
الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه
بعتبة يقتضي ان يحتجب والشبهات ما اشبه الحلال من وجه والحرام
من آخر وقد بحث مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وبشر
المملوك من الحر بن ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء اسمه سعيد الثوري عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي
رضي الله عنه انه قال سالت النبي او ابا ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الالف
ثم صاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي واسمها حمر اي سالته
عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض
الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل
الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره
معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصي او حجر
ونحوهما وبسط في رواية بن عاكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل
كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه لم يعلل بقوله انما سميت
اي ذكر الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها عمدا او سهوا الاجل وهو قول اهل
الظاهر وبه قال الشافعية بشروطها وتقدم البحث في ذلك في باب
اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء
وباتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد ذلك بعون الله
وقوله وان [illegible] ما لم يتزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني
ما لم يكن من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو بن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي
عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
مسقوطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على
صيغة المفعول ولابي ذر مسقوط بضم الميم وبعد القاف
واو اي ساقطة وباقي مفعول بمعنى فاعل لقوله تعالى انه كان
وعده ماتيا اي اتيانا وسبب بن مجوا ثانية الاولى للتثنية والاخرى

للاكل فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من
صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها
من الصدقة والحديث دل على كراهية وامتناعه ايضا في الظاهر
ومسلم في المساقاة والنسائي في اللقطة وقال عياض بفتح الهاء وتشديد
الميم بن منبه ما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احد كم تسقط لقمة
على فراشي فيمنعها الشيطان خشية ان تكون صدقة فالقيها
وقال احمد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا
لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم يتوسوس وفي نسخة والوسواس
ونحوه ومن المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين
والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة
وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل
يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء او بقطع الصلاة
قال عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول
بتقدير الظهارة بالشك بل بزوله بيقين الحدث وقال ابن ابي
حفصة هو ابو بسلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله
احمد والسراج في مسنده عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب به ولمسلم
والاربعة من وجه آخر عن الزهري به قال احدثني بالافراد
ولابي الوقت وذر حدثنا احمد بن المقدام بتشديد الميم وتشديد القاف
العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت ولابن عساكر
سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال
في فتح الباري وعرف من هذا بيان ورع الموسوسين لمن يمتنع
من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه

وكن

وكن يترك سراجا يحتاج اليه من مجهول لا يدري ماله حلال ام حلال
وليست هنا كعلامة تدل على الحرمة وكن يترك تناول الشيء
لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل
اباحته قويا فتاويله ممتنع ومستبعد بأم

قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة وتخفيف النون المكدية بن سعاوية بن الحارث
الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن
سالم هو بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي ننتظر بن صلاة الجمعة لان المفارقة كانت
في اثناء الخطبة لكن انتظر للصلاة كالمصلي اذا قبلت من الشام
عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لوحية ولعبد الرحمن بن عوف
تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية به فضيل فانفض
الناس اي تفرقوا وهذا موافق لنص القرآن والمراد من الالتفات الانصراف
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا بدفع
انا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من القمي في نفي العابد
على المصلي فانه اذا ما فكذلك يجوز النصب والدفع على ما لا يخفى
وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وفي
رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع
انا لاثني عشر هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود
فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا رأوا تجارة
انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه
واعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم وانث الضمير اعتبارا
الى المعنى وذكر اللفظ اي انفضوا الى الرفيعة التي راوها اقبح ما لها
الى طلبة ما راوه وتعالى طلوف لهذه التجارة الى ان التجارة
واذ كانت من حيث وجه باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها
قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا تي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام

الضرير في منه عايد الي ما فيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي
اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته
لاخباره بالمغيبات وهي الامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله اعلم **باب التجارة في البر** بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء
قال الحافظ بن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه
بخصوصه بل يطلق بين عموم المكاسب وصوب بن عساكر الاول
وهو الذي يوافق الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا
ضبطها الحافظ المياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه
تصحيف فقال في الفتح انه خطأ فليس في الاية ولا الحديث ولا الاثار
التي اوردها في الباب ما يرجح احدا اللفظين ولابن عساكر البر بضم
الموحدة وبالراء ونسبها بن حجر لضبط بن البطال وغيره فيهما
قال عياض الطيب الحسي وليس في الباب ما ينتفي تعيينه من
بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على
السابق قال الحافظ بن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند
الاسماعيلي وكريمة **وقوله** تعالى **بالخفض** عطفا على السابق او
بالرفع على الاستيناف **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر**
الله قال بن عباس عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في
جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذكر عن حضور الصلاة
وان يقيموها لمواقيتها امر الله تعالى وان يحافظوا على مواقيتها وما
استخفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع
ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما
في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اجتهد له بيعة مرجحة
وهي طلبته بالكلية من صناعته الهته ما يلهيه شراشي يتوقع فيه
الربح في الوقت الاول ان هذا يتعين وذكر مظنون او انا الشرا بسمي
تجارة اطلاقا لاسم الخص على العام او التجارة لاجل الجلب يقال تجر
فلان في كذا اذا اجلبه واختلف في المعنى المقيل لاتجارة لهم
فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى
هذا يترك ترجمة البخاري قائما اراد اباحة التجارة واثباتها لا ينفيها
واراد بقوله في البر وغيره انه لا تقييد في خصوص نوع من
الصنايع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن
الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها

من يبيع سابط انواع التجارة قال بن بطال غير ان قوله رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز
وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية للتجارة بطريق العموم
الا مستند في ذلك التجارة والبيع فيهما من المطلق لامر العام فان
قلت كيف يتجه هذا وقد ذم التجارة والبيع في الاية وقع
تكدير في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات
التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر
الله تعالى فاذن كل منهما تكدر في سياق الاثبات فلا تعم **وقال قتادة**
عن القوم اي الصحابة **يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم**
اي عرض منهم **حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع**
اي لم يشغلهم البتة وزجرها وملازمها وريحها عن ذكر الله
حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيتدون
طاعته ويداوونه ويحيونه على مراداته ومحبته وقال بن بطال
وراءت في تفسير الاية قالوا لا احاديثا وهذا زين كان احدهم
اذا رفع المطرقة وغمز الاشفى لم يرفعه من الغمزة ولم
يرفع المطرقة ورمى بها واقام الى الصلاة وهذا التفاتين قال في
الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى بن ابي حاتم وابن
جرير نحو ما ذكره بن كثير في تفسيره عن بن عمر انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فاغلق حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت الاية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد
الرزاق وبه قال **حدثنا** ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد **عن**
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي **قال اخبرني** بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين المكي **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون
النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم **قال كنت اتجر انا**
والشريك وهو بيع الذهب بالفضة والفضة بالفضة واحدهما
بالاخر **فسالت زيد بن ارقم** الانصاري الكوفي **رضي الله عنه**
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابي **وحدثني**
بالتوحيد **الفضل بن يعقوب** الرخامي نعم الباء هنا خاصة
ابو العباس البغدادي الحافظ **قال حدثنا الحجاج بن محمد** الاعور
المترمذي الاصل سكن المصيصة **قال بن جريج عبد الملك اخبرني**
بالافراد **عمرو بن دينار وعامر بن مصعب** بفتح الميم وفتح العين
انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول **سالت البراء بن عازب**
وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ بن عازب **فقالا كنا تاجرين**

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس
فلا بأس به وان كان نسأ بفتح النون والسين المهملة ممدودا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة
اي متأخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق
عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وسيأتي ذلك
ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطرف الثانية
بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمر وبن دينار
قوله وابنة بن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر
ابن مصعب في البخاري سوا هذا الموضع الواحد وروى
المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجيرة النبي صلى الله عليه وسلم
في البيوع وكذا النسائي باب حكم الخروج
في التجارة وفي التعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم
فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما سبقه فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم
واحتج به من جعل بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقال الابتغاء من فضل الله هو طلب
الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل
الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
سلام بتخفيف اللام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط
في رواية بن عساكر وابي ذر لفظ بن سلام قال اخبرنا مخلد بن
يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
الحراني قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني عطا هو
ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين
ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه
صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اي النبي صلى الله عليه وسلم
انا ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استأذن
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا فلم يؤذن له بضم
الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامور
امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم
اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له بالدخول

قيل

قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه بعض فدعاه فقال
لم رجعت فقال اني ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم
يؤذن للاستئذان قال في رواية الاستيذان المذكورة فاخبر عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عمر ثابني بدون
لزوم التاكيد في قوله وهو مخير راجع به الامر وفي نسخة ثاني بحذف
التحتية التي بعد النون قيل على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة
زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن
خشيت ان تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحشيت فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد
بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اشتغاله والرهبة
فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار وبتوحيد مجلس ولابي
ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسألهم عن ذلك
فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه الا
اصغرنا ابو سعيد سعيد بن مالك الخدري اشار والى الحديث
المشهور بينهم حيث ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره
ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى علي هذا الحديث في اخفى للاستفهام
وباعلى مشددة الها اي اشغلني الصفق بالاسواق بعني
عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن
الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر
من هو اصغر مني سالم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا
يمنع من استفادة طلب العلم وقد كان احتاج عمر رضي الله عنه
الى السوق لاجل الكسب لعياله لو لم يتعفف عن الناس
وهذا موضع الترجمة وفي ذكر رد ما يخرج في التجارة فلا
بعض الاسواق ويخرج منها لكن يحتمل ان يخرج من
يخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف
الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له
حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وسلم في
الاستيذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر ابي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن
حجر في بعض النسخ وغيره وقال مظفر هو بن طهمان ابو

رجا الوراق البصري عما وصله بن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر وقوله
ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا يحث ولا بن عساكر وما ذكر
الله باستاطا لنفيها المنصوب وفي نسخة بالفتح الا بالحث ووقع رواية
ابي ذر عن وقال مطر بدل مطر قال الحافظ بن حجر وغيره انه تصحيف
وتلي مطر وتري الفلك معاخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وتري
الفلك فيه مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله
من سفنه رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة
لانها سيقت في مقام الامتنان الله جعل البحر لعباده لا ليتفاضلوا
من نعمه الله عددها لهم واراهم في ذلك عظيم اياته وهذا يرد
على من منع ركوب البحر في ابان زكوبه وهو قول يروي عن عمر
رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابن عباس
خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر
ابن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه فكان منع عمر
لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان بامان هيجانه وارتجاجه
فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن
ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال النجاري والفلك
في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة
لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة
والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وتسقط الواو
من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء
يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا
كنتم في الفلك وجريين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ومحمد بن حميد من
وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة تشق السفن
الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية
كذا في فرع اليونينية قال العيني وهي رواية الاصيلي وهو
الصواب ويدل له قوله تعالى في مواخر فيها وجعل الفعل للسفن
كما قال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلتها وقال ابو عبيدة
وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهو
الاكثر تمخر السفن بنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح
هي التي تمخر في السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر
الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية لابي ذر وتمخر شيئا

من

متن السفن الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي
وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة
بفتح جيم بن حسنة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر وراى البحر
فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان
شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر
بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل انه يسلفه الف دينار فجرج في البحر
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والرجل
المتن من هذا النجاشي كما نقله بن حجر في المقدمة عن كتاب العمارة
لمحمد بن ربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف
في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث هذا
الحديث فاقاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا
وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقدم ذلك على قوله وقال
الليث ويجزي ذلك لرواية الحموي وكان الصواب ان يكون موخرا
قال البخاري لم يخرج عنه عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع
مسندا ولا حرفا قال ولم اتم الا ان البخاري اي استشهد به في
مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كما قاله البخاري عن الليث فانما
سمعه من عبد الله بن صالح كما كتب الليث في الاستشهاد انتهى
ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جملة ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله
عليه وسلم مقررا له وفي سياق البخاري فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل
ان يكون مراد المؤلف ابداء هذا الاحتمال وان ذكر ما يحمل على
ما لم يقم من تقدم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل
على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض
والملتقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في الملتقطة
باب اذا وجد طعاما او متاعا او نفقة بعينها وقوله
حمل ذكر رجال لانا نهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة

كان القوم عدوا على لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوا الى
الله تعالى كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده
وسقط لغيره قال الحافظ بن حجر لا النسفي فان ذكره هنا وحذفه
مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب
التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه ورد قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو بن سلام البيكندي
قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من
الاخبار محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الضبي الكوفي عن جابر
رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر
رجلا بنصب اثنا على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث
قد سبق في باب التجارة في السوق وذكرها لكن مخالف لبعض المتن
والسند تابعه تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلاله وجياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي
الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وقال في فتح الباري
انه راي ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بضم الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن
منصور هو بن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق
هو بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة على بيتها تنصرف فيه اذا اذن لها في ذلك
بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
لزمانه تتجاوز العادة كان لها اجر ولزوجها كسبه ولخازنه
مثل ذلك من غير ان ينقص اجر بعضهم بعضا اجر الحديث ست مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى
ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد
عن همام هو بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من
كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك العرفي فله
شطر اجره في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية
او مقالية على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيزال منزلة صريح
الاذن والمراد انها تعامل من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق
بانه من كسبه فيجري عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على
هذا المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية
فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج ولكسبه بفتح فسكون اي
للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على
تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فعلى ان
للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا
كان لها النصف في ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانا نصفان
وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان
احدهما اكثر بحسب النية ومنع الترجمة قوله من كسب
زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو امور بان ينفق
من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في
الزكاة وكذا ابو داود وباجر من احب البسط اي
التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق
الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير
صرف بن ابراهيم ابو هشام العنزي بالنون والزاي قاضي كرمان قال
حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو بن مسلم بن شهاب
ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن
عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره
همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح المثنة
المفتوحة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل

رحمه كل ذي رحم محرم او وارث او قريب وقد تكون بالمال وبالمعونة
وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر من بورك له في رزقه
واهله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق
البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تزيد المال وتزيد فيه فينمو
بها وفي العمر حصول التوبة في الجملة وبقاء ثناءه الجميل على الالسنة
فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه
واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ
ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى له في عمره ثلاثين
سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة
فينقصه الله تعالى الجمعة حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال
هذا احد بن حسن ومحمد بن اسماعيل بن عياش عن داود
ابن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر
القرابة تعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاعمال وان كان
القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه

الثوم

وسلم باب الثيبة بفتح الثون وكسر الباء المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح
اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا ابو احمد بن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي الرهن
في السلم اي في السلعة ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين
بالعين قال ابو ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو
خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما في النهاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا
من شعير وفي اخرى عشرون والبزار من طريق ابن عباس اربعون
وفي مصنف عبد الرزاق وشق من شعير من يهودي هو ابو
الشحم كما هو في مسند الشافعي وبمعناه الخطيب ورواه البيهقي الى
اجل ودرهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب
قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدلسائي في كتاب الجوهرة ان هذا
الدرع هو ذات الفضول قيل والعام يرهنه عند احد من بني سعد
الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منه لوا يبقاه منه وفي الحديث جواز
البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كان اموال المسلمين اموال الربا كما اخبر

الله تعالى عنهم ولكن ما يعتمدون ويحل لمعاملهم ما ذون لنا فيه باباحة
الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان
الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل
مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض
من السلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني
بوا والعطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف مهملة
ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
الالية وهلا ذنب من الشحم وكل ما يوتدم به من الادهان والدسم
الجامد على المرقة سخنة بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
اي المتغيرة الما يحتة من طول الامكث ويروى زنخة بالزاي وتقدم
رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه من حديث يسير ذات
الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا
ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين اوسقا واحدا كما مر
لاهله لانه واجبه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه
الصلاة والسلام ينهى ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب ثم بعد تخصيص قال البرماوي وال
مقحمة وان عنده تسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه
للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه
وهذا امر كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي يظهر للسبب
في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ بن حجر وذهل من زعم انه كلام
قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره
بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي ولم اكر مافي وانتصر له العيني

متفقا لابن حجر فقال الاوجه في حقه النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله
الكرماني لان في نسبته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار
بعض التشوي واظهار للنافة على سبيل المبالغة وليس ذلك
بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم وبحال هذا الحديث كلهم بصريون
وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن
ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج
ان ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا
يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب

بيان فضل كسب الرجل وعمل يده من عطف الخاص على العام
لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما
استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش
والمسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي حرفة
كسبي لم تكن العجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي اشار بذلك الى انه كان
كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تحميلهم على سبيل
الاعتداد بما يأخذه من بيت مال المسلمين وشغلت بفتح
المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل
آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكون
خليفة احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقد روى بن
سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قالت لما استخلف ابو بكر
اصبح غاديا الى السوق على راسه ثياب يتجر بها فلقيه عمر بن
الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع
هذا وقد وليت امور المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي تعرض
لك فرض هو الة كل بنظر حاة فغيران الفرد الذي كان يتناوله
فرضا له بالتناقي من الصحابة ويتحرف للمسلمين فيه اي يتجر
فيما لهم بان يوطن المال يتجر فيه ويحصل ربحه للمسلمين في نظير
ما يأخذه والمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا
تطوع منه فانه لا يجب على الامام الا اتجار في مال المسلمين بقدر
مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد في الاحتراف نظره في
امورهم وتدبير مكاسبهم وارباحهم والمعنى يجانبهم يقال

احترف

احترف الرجل اذا جاز على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا
بكر رضي الله عنه كان يحترف ان يكتسب ما يكفي عياله لما شغل
بامر المسلمين حتى استغلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وان يعتد رهن تركه الاحتراف للاهله فلولا
ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوبا النووي ان
طيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره
انه موقوف لكنه اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحميل مؤنة اهله فيصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا
نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
محمد هو بن اسماعيل المؤدب قال حدثنا سعيد هو بن ابي ايوب
المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم البغدادي
عن عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء
يكون لهم اروح جمع رواح وهو الكريه او رياح خلافا لما يقتضيه
كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد
يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم نتن وكان الاولى
بيانه وامهما ضبي مستنة فيها ويكون لهم ارواح في محل
نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة
الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح
الكريهة وقوله اي الحديث المذكور هام بفتح المهملة وتشديد
الميم بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام ابن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وكان هشام
يدل رواه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة
عنه بلفظ كان لهم خدام القسم فكانوا يروحون الى الجمعة
فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس ابو عمرو
وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر بن يونس عن ثور
بالمثلثة بن يزيد بمعجمة الديلي الحمصي الفقيه على مشيخته
قال الحديث للكلاعي قدريا خرج من حمص فاحرقت قاري بها
فارتحل الى القدس وقدم المدينة فتفقه على مالك عن مجاهد السنة وقال بن
معين كان مجالس قدريا يحلون منه على لكنه كان لا يسب وقد احتج

به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح
الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
الملاعي كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة عن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن
رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد
من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله
من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج
الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب فضل على
اكل نفسي اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد
فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر يراد
به المفعول اي من ماكول من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي
يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من المال النفع الى المكاسب
والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى التفعول وكسر
النفس به وللتعفف من ذل السوال فان نبي الله داود عليه
السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعها
لقرمه وخص داود لان اقتداره في كله على ما جعله بيده
لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من
طريق الافضل وبهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته
في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خيرا لكسب عمل اليد
وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيرا الذي يكسبه
من اموال اكلة والجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق
لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه وانفع الاخروي
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة
حافظ ظهر عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به
الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن
معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن

عساكر

عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في
الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى
في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس
بسند صححه كان داود زراعا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا
وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان الكسب لا يقدح
في التوكل وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد
بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر كالبدر
الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم
حزمة بضم المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها
فياكل ويتصدق خير من ولكن شعيب عن ابن عساكر خير له
ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب
وفي اليونينية او يمنعه بالرفع ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال
مع ما يتضاف الى ذلك من المحرمات وهذا الحديث تقدم في
الزكاة من باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى المشهور رجحت قال حدثنا وكيع هو بن
الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن
الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان بفتح اللام يا خذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم
الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخفا لحمل للاحتطاب ولابن
عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس
فيه كال باب استعجاب النهولة عند الصعوبة والشاخة
اي الهمود والسخاء في الشدائد والبيع وقول الحافظ بن حجر لعله ابو الشاخة
متعاقبان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من عطف التاكيد
اللفظي تعقب العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان
يقال من التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا
من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب منه حاجة فلم يعطه
عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في موضعه نسخة
عن مفاف بفتح العين الكف عمل جيد وهذا القدر اخرجه الترمذي

وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافاد الطبراني وبه قال
حدثنا علي بن عباط بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد
الالف شين معجمة الانماطي الحمصي قال حدثنا الوغساني بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن
مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من النظرين قال
حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل عن
الاكثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بكسر الحاء من السماحة
وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه
بسهولة وهذا يحتمل الامر والخبر ويؤيد الثاني قوله من
حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر
في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع وكان
قرينة الاستقبال المستفاد من اذا لتجعله دعاء وتقييده
برجل يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن السبع
واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا
الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا احمد وابن ماجة
في التجارات باب فضل من انظر موسرا
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا
ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه ان
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم
عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت من الخير شيئا
زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل
فقال ما اعلم قيل قال كنت اسر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو
الخادم حال كوني مملوكا ان ينظروا بفتح الظاء المعجمة وضم الراء وكسرها لغة
اي يمهلوا ويتجاوز والابي يسامحوا في الاستيفاء عن الموسر
كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا في ما وقفت عليه من

الاصول

الاصول المعتمدة وبذلك قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في
رواية ابي ذر والنسفي ولبعض اثباتها والجار والمجرور يتعلق
بتنظر والايسار واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته
ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان
الى العرف فمن كانت حاله لا تنسبه الى مسلم بعد يسارا فهو موسر
وعليه قال فقال فيتجاوز واعنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي
رواية فيتجاوز بكسر الواو وعلى الامر فيكون من قول الله تعالى
للملائكة فقال الله عز وجل ان بدا لله تجاوز واعن عبدي
ويؤيد من بني اسرائيل وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه
الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم
فقيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا
فاجازيهم فانظر ميسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة
قال المظهري هذا السؤال منه كان في الغيب وقال الطيبي يحتمل ان
يكون قيل مسندا الى الله تعالى والملائكة على عادتهم اتاه الملك
ليقبض روحه فسمعه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله
الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتتابع ملائكة
الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويعضد هذا قوله في الرواية
الاخرى تجاوز واعن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل وسلم في البيوع وابن
ماجة في الاحكام وقال ابو داود سعيد بن طارق الاشجعي الكوفي
ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو داود
عن ربعي هو بن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة
وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتي الله بعبد من
عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا كنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال
الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن
عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هذا سمعناه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه وتابع ابا مالك شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله
وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي

عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها النجاد في الاستقراض عن
مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فانجوز عن الموسر واختلف عن
المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله
المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك بن ربيع انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند
بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربيع فاقبل
من الموسر وتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما تقله في الفتح رواية
من روى وانظر الموسر واقبل رواية من روى وانظر المعسر
لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا
يواجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيأتي له باب
من انظر معسرا وهو الذي لم يعد وقد قال حدثنا هشام بن عمار
السلمي قال حدثنا حي بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحضرمي
قاضي دمشق قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم بضم الزاي وفتح الموحدة بعدها
ابن أبي الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله بضم العين الاولى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند
النسائي ان رجلا يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا
قال لفتيانه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا
فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا
قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى
قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز
عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر
سمعا نظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله
بالصبر على العسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ابي فعليكم تأخير الميسرة لا تفعلوا المماطلة كما يفعل الذين
يطالب احدهم بالقضاء اما بالقضاء فيتمادى عليه صاحب الحق عسر
الذي باه حرمت عليه مطالبته واذا مات بيت عنده عند الحاكم
وقد حكى القرافي وغيره اذا براه افضل من انتظاره وجعلوا
ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة
وذلك ان انتظاره واجب وابراءه مستحب وبذا انفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانتظار واشتمال الاخص

من

الاخص من الاعم لكونه تاخير المطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل
واجبا وهو الانظار الذي يضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص
الابراء واجبا اخره هو مجرد الانظار وزاعمه والده التاجي في
الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاجيل
المطلب مع بقاء العلقة والابراء والا علقة فهما قسمان لا يشتمل
احدهما على الاخر فيتعين ان يقال ان الابراء يحصل مقصود الانتظار
وزيادة قال وهذا طلة بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغايته ما استدل
عليه تقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح
كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان
الانظار افضل لشدة ما يتاسى المنظر من الم الصبر مع تشوق
القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت
فيه راحة من هذه الحيثية ليبنى في الانظار ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد
فانظر كيف زوع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل
سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوض جديد الا ينبغي ان
هذا الا يقع بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه يتاتى بنهاية انتهى
هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان وشدد
التحتانية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من
العيب فلم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على
الخاص وجواب اذا ممدوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما
وبين بضم اوله وفتح ثالثه عن الحد انبتح العين والدال المشددة
المهملتين محمد وابن خالد واسم جده هو ذه بن ربيعة بن
عمرو بن عامر بن صعصعة اسلم بعد حنين انه قال اتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العوام بن خالد قال القاضي عياض هذا
مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن مندة
موصولا ان المشتري العوام بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي في البخاري صواب غير مناف لما في الرواية لان الشتري
يكون بمعنى باع وجعله في المصابيح علي تقدير الواقعة وحينئذ
فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف
اي صورة بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى
البيع والشراء تغاربا وبمنصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم
والمسلم اليه منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع

كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع وانما ليس على المشتري لانه
فظه بذلك انها قريبة الحلب من المجلسين المذكورين وقال عقبة
ابن عامر الجهني المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله بن ماجة
بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيبا الا اخبره وللكشميهني الا اخبره به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة بن مريم الشيباني عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه
وهو معدود من حيث الرواية كما والنا بعين رفعة الى الحميدي
البيعان بكسر الخاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري
اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على
الثاء وتشديد الالف وقال حتى يتفرقا بالالف بعد الفاء عن مالك انهما الذي
تبايعا نفسه والشك من الراوي فان صدقا اي كل واحد منهما عن
مالكها ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع وغير ذلك وبينا
ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما
في بيعهما اي كثر نفع البيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذا في وصف السلعة والثمن
محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادة وفاوه فان فعله احدهما
دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود ضمير
احدهما على الاخر بان تنفع البركة من المبيع اذا وجه الكذب او الكتم
وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر
بكسر المعجمة المجتمع في انواع متفرقة او هو نوع رديء وقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى
التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا
نرزق نضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو الخلط من التمر من انواع متفرقة منه وانما
خلط لرداءته فيبيعه رفع توهم من يتوهم انه مثل هذا لا يجوز بيعه
لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقع في البيع لانه متميز
ظاهر فلا يبعد غشا بخلاف خلط الذي بالماء فانه لا يظهر

ذميا بطريقه بل هذا بيعة المسلمين مطلق لا يغش مسلما ولا غيره
ولا يدلس عنه الكشميهني من المسلم لا اذا اي لا عيب والمدبر العيب
الباطن سواظهر منه شيء ام لا كوجع العبد والسعال وقال ابن
المنير قوله لا اذا راعى بكينونة البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه
البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في النتخ انه لم يرد
بقوله لا اذا نفي الدليل في المخصوص وهو عالم يطلع عليه
ولا خبيثة بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة
مفتوحة لا مثناة من يوم لهم عهده عبر عن الحلال بالطيب
وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة
اي لا فجور وأصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله
ان مدة من طريق الاصبغي عن سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة
الزنا والسرقة والاباق قال ابن فرقول في المطالع الظاهر ان
تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا وقيل لابراهيم النخعي
ان بعض النحاسين بفتح النون والحاء المعجمة المشددة وبعد
الالف سين مهملة اله الابل يبيعي بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله ابرة بفتح
الهمزة المهموزة وكسر الراء وتشديد الموحدة على المشهور وفي
اليونينية وقع الياء وهو مرتبط الدابة او حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط
من الاصل لفظة دابة يعني انه كان في الاصل يبيعي ابرة دابة
وجعله في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه واثبات المضاف
على حاله او على حذف اللام اي يسحب يبيعي لابرة اي الاصطبل
كأنه كان فيه يبيعي ابرية وفي رواية ابي زيد المروزي يبيعي الابنخ
الهمزة المدودة والباء الموحدة فنون ساكنة فخاء معجمة فعين مهملة
وهو تصحيف ولابي ذر الهروي ابرة بضم الهمزة وفتح الراء مع
الظاء والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين
الصواب في ذلك مسلم واخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم بلفظ قيل لابراهيم ان ناسا من النحاسين واصحاب الدواب يبيعي
احدهم صطبل وهو ابرة خراسان الاقليم المعروف والذي في المفعول
يبيعي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية
عطف عليه ثم يأتي السوق فيقول جاءني امس بكسر الميم اليوم
الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا
اليوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه

وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا صاعين من تمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
ويدخل في معنى التنصيص الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه
إلا متفاضلا ولا النساء والمباشرة تأتي إن شاء الله تعالى قريبا وهذا
الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجة
في التجارات **باب** ما قيل في اللحام يبيع اللحم والجزار الذي
يجز أي يجعل الإبل فيه قال **حدثنا** عمرو بن حفص قال **حدثنا**
الأعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالتوحيد شقيق هو ابن
سلمة أبو وائل عن **أبي مسعود** عقبة بن عمرو الأنصاري أنه **حا**
رجل من الأنصار لم يعرف اسمه بكنيته بضم التحتية وسكون الكاف
أبا شعيب بالجيم على الأصالة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع
أيضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بالجر
صنعة لغلام أبي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الأعمش كان له
غلام لحام ولم يسم الغلام **اجعل** لنا طعاما يكفي **خمسة** من الناس
وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر
فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
ويجوز الرفع بتقدير خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس وخامس
أربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث
ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زايد عليهم
كأن المعلب إنما صنع طعام خمسة لعلمه أنه عليه السلام سيتبعه
من أصحابه غيره ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبي صلى الله
عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع رأى معه جالسين **فإني قد**
عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد أن صنع
الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والله مذي
فدعاه وجلساء الذين معه وكانهم كانوا أربعة وهو عليه السلام
خامسهم **فجاء معهم** رجل صالم بسم أيضا **فقال** النبي صلى الله عليه
وسلم لأبي شعيب الأنصاري **إن هذا** الرجل **قد تبعنا** بفتح الفوقية
وتشديد الموحدة وفي رواية أبي عوانة وهو يريد أتبعنا بالتشديد
وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا **فإن شئت أن**
تأذن له فأذن له **وإلا** فليرجع وسقط قوله فأذن في رواية أبي ذر
وابن عساكر **وإن شئت أن يرجع رجع** فقال ولد أبي الوقت قال
لا يرجع بل قد أذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ
رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وإنما توقف عليه عن

اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعامه أي طعام الداعي في هذه
القصة حصل العدد بقصده أو لا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه
الصلاة والسلام التصرف في مال طائفة من الأمة بغير حضوره بغير رضاه
لم يفعل ذلك إلا بالإذن تطييبا لقلوبهم وتنشيطا للأمة وفيه أن
من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن
دخل بغير إذنه كان له إخراجه وإن من قصد التطفل لم يبح ابتداء
لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد إلا احتمال أن يطيب
نفس صاحب الدعوة بالإذن له وإن التطفيل يأكل حراما وقد
روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا مشى لي
طعام لم يبع إليه مشى فاستقل أكل حراما ودخل سارقا وخرج
مغيرا وللخطيب البغدادي في آداب الطفيلي جزء فيه فوايد
يأتي منه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى طائفة من بقية المباحث
وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة على أنه حجة الدعوة ولم يطلقها
وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والأطعمة ومسلم في الأطعمة
والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة **باب** بيان
ما يمحق الكذب من البايع بمدح سلعته ومن المشتري في
التنقيص في وفا الثمن **والكتمان** ممن البايع في مدح سلعته ومن
المشتري عن وصف الثمن من البركة **في البيع** وبه قال **حدثنا**
نعيم بن الحماج **عن قتادة** بن دعامة **قال سمعت** أبا الخليل صالح
ابن أبي مريم الضبعي **يحدث عن عبد الله** بن الحارث بن نوفل
الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم أنه **قال** البيعان بالخيار **ما لم يتفرقا** بتأكيد أنها عن مكانهما
الذي تبايعا **أو قال** حتى يتفرقا **فإن صدقا** البايع في اليوم الذي تبايعا **أو لا قال** حتى يتفرقا بالشك من
الراوي والمشتري في لغتنا **وبينا** ما في الثمن والثمن من عيب
يعلمه لها **في بيعهما** أي بيعهما **وإن كتما** عيب السلعة والثمن
وكذبا في وصفهما **محقت بركة بيعهما** أي بيعهما وهذا الحديث قد
سبق قريبا **باب** **قول الله تعالى** وفي نسخة عز وجل
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة نهى سبحانه
وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله أضعافا مضاعفة
كما كانوا يفعلون في الجاهلية إذا حل أجل الدين أما أن تقضي وإما
أن تربي وإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا
كل عام فربما أضعافا عن القليل حتى يعم كثيرا مضاعفا وقال العيني

ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فما نهيكم عنه من الربا لحكمة
تفلحون واجتنبوا الصلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل ما اخذ منه بالربا
ام من التجارة بالشين المعجمة والقاف كذا في الفرع وغيره وفي بعض
الاصول بالسين المهملة والفاء وهو تصحيف والاول هو الصواب
وجد في كلام العرب على قلة وتشبث في باب من لم يبال من حصيل
ليت المال بعد السند لأيبالي الذي اخذته من حلال او من حرام
وفي باب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف
فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي وليس عنده سوى
الآية وقول الحافظ بن حجر ولعل المصنف رأى الترجمة اي ما اخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان
يأكلون الربى فمن لم يأكله اصابه من غبارة تعقبه العيني بان
الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والذي في
النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر
عن فساد الزمان الذي يتوكل فيه الربا بالتحتية والموحدة حكم
اكل الربا بعد العزة وكسر الكاف والربا بالقصر وعد لغة فاذة
والهاء بدل من واو وكتب بهما والواو ويقال الربا بالميم والحد وحكم
شاهده بالافراد للاسماء على وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين
يعاملون صاحب الربا على كتابة الربا واظهار الجائز وفيه بلاد
العدو وقول الله تعالى بالجمع عطفا على سابقه وسقطت الواو
لابي ذر والفعل عندهم فرع والاب عكس قول الله تعالى الذين
يأكلون الربا اي الآخذون له وانما جمع عنبرا بالاكل لان الاكل اعظم
المنافع ولانه الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة
قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت
وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على
الاخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض احدهما وربا
النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من
المس اي يصرعونه وقال في الجمع من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو
على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في

انه

انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاعتراض
المعاصي وقول الزمخشري اي قعلم من المس متعلق بلا يقومون
اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف
لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان يكون في حيز الاستثناء و
كذلك متعلقان يتعلق بالبينات والزجاج الا يوجد في البهم
انتهى وقيل ان الناس يجرون من الاحداث سراعا لكن اكل
الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة
المتخبط من الجنون من اجل اكله ذلك اي العقاب بانهم بسبب
انهم قالوا انما البيع مثل الربا تعلموا الربا والبيع في ملك واحد
لا قضايا بهما اي البيع واستحلوه استحلالهم قال الزمخشري فان قلت
هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب
ان تقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم
قالوا لما اشتري الرجل ما لا بمائتين ثم باعه بثلاثمائة حل فكذلك
ان باع درهما بدرهمين وجاء بما زاد على طريق البيعة
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا و
قانونا فحملوا الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه
يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال ان الربا لما كان مماثلا
للبيع من حيث انه مبادلة مال بمال ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا لما كان البيع
حلالا قال الاول وقياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق
بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم مضمون درهما
ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فعل مسوغ
الحاجة اليها او توقع رواجها بعين هذا الغبن واحل الله البيع وحرم
الربا اكذا رتب الشبهة والابطال للقياس لما رضيه النفس فمن جاءه
موعظة من ربه بلغه وعظمه الله فانتهى فانتظم وامتنع من
حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ملك المتعاملين
الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس
من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لا يخرجون ولفظ رواية ابي ذر
والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبه قال حدثنا احمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر وهو لقب
محمد بن جعفر البصري عن منصور وعن ابي الضحى مسلم بن صالح
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها

انما قال الله تعالى اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون فراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد
ثم هم التجار اي البيع في الخبر اي بيعه وشراه وهذا الحديث قد
مر في اوائل الساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم
الجيم وفتح الدال بن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت منذ اروبا ولابن عساكر
اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين
جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتكثير
للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى
فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وجوز
المنذري المتدرب وهو لا يجوز ان يكون خبرا لقد ساءني الرؤيا ولا
رجل بين يديه حجارة لغة ذكر سائر الروايات لان الرجل
الذي بين يديه حجارة هو على وسط النهر لا على وسطه كما مر في اخبار النبي
بالنظر في ضبط النهر ورجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول
نهر واو وحينئذ فيكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ محذوف
خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية لئلا يسوغ ما لزم
منه وفيها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر
وضبطه الكماني عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان
يخرج منه النهر وفي رواية عمرو بن عساكر واذا وقعت فاذا اراد
الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في وسط النهر فرده حيث كان
من النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
فقلت ما هذا الذي رأيته فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكنه ليس فيه ولا في
سابقه ذكر لطابت الربا وشاهده قيل لانها لما كانا معاوضتين كالاكل
منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انها رضيا به والراضي بالشيء كفاعله
او انها بفعلها كانا قائلين انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة بها ولم
يجد فيها حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الطابت

والشاهد

والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في
الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي ما للشيء
وهذا انما يتبع على من فاظ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهده
لقصد ليشهد بها على ما هي عليه بحيث فيها بالحق فهو جائز لقصد
لا يدخل فيما لوعيد المذكور

باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله تعالى ولابي الوقت
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فعلقكم فان دليله امتثال ما امركم وروى
انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطلبوه عند المحل بالمال
والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي
فاعلموها وان تبتم من الاربا واعتقدا حلهم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة
وان وقع عسر يتم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة
او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة ليسار وان تصدقوا
بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار وخير مما تاخذون لمضاعفة
ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتلقوا
جزاء مصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او
شر وهم لا يظلمون تنتصف توابه وتضعف عقاب ولفظ رواية
ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون
ولا يبقى ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس
وهو وصله المؤلف من التفسير من طريق الشعبي عنه هذه
الاية اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية ادم
عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى عبدا حجاما فاراد الموالي في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة
فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي
الاواني التي يجمع بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

ويعمل النجاسة فلا يصح بيعه كخنزير وبيعه ونحوها وجوز
ابو حنيفة بيع الكلب واكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عند الاتلاف
وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن
الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجموا النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه
كما ثبت في الصحيحين فانهى عنه للتنزيه لخبثه من حيثه كونه عوضا
في مقابلة محامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من
كناس وغيره ونهى عليه السلام عن الواشمة اي فاعلة الوشم والموشمة
اي عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر واما نهي
عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق
موضعا في بدنه وجعل فيه دما او دسم يده او غيرها فانه لا يحرم ونهى
عليه السلام ايضا عن فعل اهل الربا وعن فعل موكله لانهما شركان
في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فانه لفتنة فيه اعظم
وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق
واللباس وهو عند اقتراده هذا بابعت عشر بالتنوين بدكد
فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل
فيه ويربي الصدقات ينمي ثوابها ويبارك فيها اخرجت منه
والله لا يحب كل كفار اثيم مصر على تحليل الخمر مائة اثيم متحمل
فيارتكابه ولفظ رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال حدثنا الليث به سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان اخا
هريرة لامه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة
وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون
الثاني من نفق البيع اذا راج عند كسد اي مذهبة للسلعة بكسر
السين المتاع وما تجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة
كذا الاربي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة
بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ممحقة تضم وسكون
الميم وكسر الحاء في الفرع منفقة ممحقة بضم الميم فيها بصيغة
اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب
فيه واخ السلعة ونفاقها وقوله مبتدا والخبر منفقة وممحقة

خبر

خبر بعد خبر ومع الاخبار بها مع انه مذكر وهما مؤنثان بالفا اما
على تاويل الحلف باليمين او على انها للبيعات التي هن للبالغة
وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفا بمعنى النفاق والمحق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او
كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخر للتحريم وبه قال
حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الثاقد البغدادي قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بفتح الموحدة الواسطي عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها من قولهم
قامت السوق اي راجت ونفقت وهي في السوق اقواما للحال
فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جعلها وان يكون
صلة للحلف وقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطي
بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر
الطاء مبنيا للفاعل كما سابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من
ماله ما لم يكد دفعه ولابن ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر
العطاء في الاولى وفتح الطاء في الثانية مبنيا للمفعول فيهما معنى لقد
دفع له من قبل اثنا عشر ما لم تكد احد دفعة فهو كاذب في الوجهين
ليوقع فيها اي في سلعة رجلا من المسلمين منه يريد بها تكثيرا
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
وما عاهد واعليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم
ثمنا قليلا متاع الدنيا زادا ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة اي لا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي
ذر عند الامام احمد ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم
خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم
واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في قوم كان بينهم اشعث بن
قيس ويهودي في بيع او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد
وذر وعن الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع بن السبيل فضل ماءه ورجل

حلف علي سلعته بعد العصر كاذبا وجل بايعا ماما فانا اعطاه
وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه
وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا بذلك رشوة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو بعد
الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا يتفرق
صيرفي الجزء من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة
اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب
وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة
مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تسقف بالحجاز فانث
لتاويلهم بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق
على الحداد والصايغ كما قاله ابن التين وغيره ونبيوتهم تقال عليه
السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو ادريس
عايذ بن عبد الله ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين
ابن علي رضي الله عنهما اخبره ان عساكر الحسين ان اباه حسين
قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء فالف فاي مسنة
من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين
المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في
رجب وقيل عمير بن الحضرمي والسبب الغير وكانت اول غنيمة في
الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قبل
قدوم بالغنيمة سلمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال
في الشهر الحرام فاخذ الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها
قال علي فلما اردت ان ابني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ادخل بها وهو بزيد على الجوهري حيث قال بنى بلان
نبيا وبنى على اهله اي زفها فلما لعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان
الاصل فيما ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله
فقيل لكل داخل باهله ابني واعدت رجلا اسم صواغا من بني
قينقاع بتشليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة
او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي

ان يشتغل معي فتاتي بنون بعد الفاء في روايتنا فاتي بالذال
المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي
استعين بثمنه في وليمة عرسي اي في طعامه فقيه ان الطعام المرتب
على النكاح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وقايدتها كما قال بن
المنير التشبيه على ان ذلك كان في منه عليه السلام وافقه مع
العلم فيكون كالنص على جوازه وبأعداء يوخذ بالقياس ويوخذ
منه ايضا انه لا يلزم من دخول النساد في صيغة ان يترك معاملة
صاحبها ولو تقاطها اهل الناس مثلا ولعل المصنف اراد في
حديث اكذب الناس الصباغين وفي حديث الباب التمديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم
في الاشربة وابو داود في الجراح وبه قال حدثنا الجميع وفي بعض
الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو بن شاهين الواسطي كما نص
عليه بن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن
خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من
غير سبب بسبب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي بفتح الثانين تحل وكسر الحاء في ساعة اي تنداس
الزمان في يوم الفتح وهو من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال
لابي عبيد لا يختلى بضم المثناة التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب
العذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال ولا يلتقط بضم
المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والتاف ولا يوي ذر والوقت
لابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح التاف
قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يريد
ثم يحفظها لا للهاوا ولا يتملكها كسايد لقطات غيرها من سايد البلاد وقال
الا لعباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا لمكة فانه لصاغتنا جمع صايغ
ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء الاول
من النهي فالحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما يشبه صيدها قال لا نرفع
شيا يعني انا لا نعمل هو ان يتبعه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل كالمه
شيا الخطاب بكلا لا ولة قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله

المراد في الحج عن خالد لصاحبتنا وتبوذ زايد لقوله وستقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد

للكاف القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة متقنة ام لا والماشطة عطف المدلول الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه القيون جمع قين وهو الحداد والصانع انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصانع فالله اعلم كما لابن دريد فيما نقله عنه اصل القين الحداد ثم صار للصانع قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة وهو محمد ابن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مثناة فوقية العامي بالعين المهملة نسبة الى عامر بن صعصعة قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيت اتقاضاه فاتيته العاص اطلب منه دينى وربى في روايتي سورة مريم من التفسير انه اخذ سيف عمله فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ويبعثك زاد في رواية الترمذي قال وان لي ثم مبعوث فقلت نعم واستثقل كون خباب على على الكفر ومن على على الكفر فاجيب بانه الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك وكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العامي بما تقتضيه من قوته لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العامي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول فساوتيك بفتح الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالضب عند ابي ذر على الجواب وبغيره فاقضيك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استفهم ارايت بمعنى الاخبار والفاعل اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي تفرد به الواحد القهار حتى

ادعى

ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقبل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح قال وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وحده قال حدثنا عبد الله بن يونس التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط بن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول انخياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من طعير وصرفا فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا والواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وغلط صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقد بدد قرابت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة وما على معناها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكر البخاري من ذكر القين والصايغ والحجام لان هولاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما سبيله صاحب الحديد والمنسوب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخلط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيخرج الى الصنعة الاتية واحد هما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما من الثمن من الاخرى وكذلك هذا في الخزاز والصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد هم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو غيرها لوجد فيه نشر عليهم فصار معفوا عنه من موضع القياس والعمل عما ناص صحيح لما فيه من الارتفاق الذي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر

النشاج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن
عساكر لفظ ذكره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عامر
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء الذي نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي
قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي
الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امرأة
لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع تلبسه الاعراب قال
ولابن عساكر فقالت انا دونك ما البردة في حاشيتها فهو من
باب التلب كما قال الكواكب قالت يا رسول الله اتي نسجت هذه
البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها والجملة الاسمية محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
وهو محتاج والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا
وانها اجا ببردة بازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن
عوف يا رسول الله اكسنيها فضمها اليه اي البردة فقال عليه
السلام نعم اكسلها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع
الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم
تحسن فوا نافية سالتها اياه لقد علمت ولابن عساكر والله اي ذو عرفت
انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن فكانت اي
البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من
كتاب الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم وابي
ذر عن الكشميهني النجاة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي هذه
هكذا قال الحافظ بن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل بفتح الجيم بن
طريف الثقفي البغلاني بضم الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى
رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه
وسقط لفظ ابي عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي
فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من
الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف ما هو ان مرى
بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار هو يا قوم موحدة
وبعد الالف فا فاخره لام وهبيرة رواية عبد الرزاق وقيل
تبيعة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل لبراهيم وقيل كلاب وقيل

ان

ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان
تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي
عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تغيير نية بعمل الى اعواد
اجلس عليهن اذا علمت الناس بدرفع رجل واجلس والى ذي رجل واجلس
بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامر بجلها
بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني
فامره بجلها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره
بالتذكير رواية ابن عساكر اي فارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بعلها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة
الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الي تجلس عليها
اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم
في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي
غلاما نجارا قال ان شئت وفي السابعة انه عليه السلام
بعث اليها ان مري غلامك فيجتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر
فلما بعث اليها بذلك قالت له الا اجعل لك شيئا تقعد عليه قال لها
مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان
يوم الجمعة بالرفع اسمكان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية
قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت
النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها الحرد
بالحاء المهملة والراء الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر كادت تنشق
بالرفع ولستاطان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها
ابي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الطفل الذي يسكت
نصبا وبه ميناء للمفعول من السكيت حتى استقرت قال
عليه السلام بكيت على ما كانت تسمع الذكر وهذا الحديث تقدم
في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب
نقل الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط
لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جمع لا اضافة وقال
الحافظ بن حجر لابي ذر عن الكشميهني باب نقل الامام
الحوائج بنفسه وسقط الترجمة للباقين وليفهمهم نقل
الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة دفع وهم من يتوهم

ان تعاطى ذلك بتبدح في المدينة وقال بن عمر رضي الله عنهما ما وصله
المولف في الهبة اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي
الله عنه وزاد الكشميهني واشتري بن عمر بنفسه وهذا وصله
المولف في باب شد الابل للغير وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما وصله في اخر البيوع ما مشرك لم يبع
بغنم فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشتري عليه السلام
من جابر هو بن عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير بشرا الحوائج
بنفسه وان كان ثم من يكفيه تواضعا للتواضع والمسكنة واقتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هما ابل الشحم طعاما مكان للاثين وفي رواية عشرين
وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون
الثلاثين فجدت عايشة الكسر تارة والفتحة اخرى بنسبة وفي
باب شد النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى اجل ورهن
درعه زاد الفضول بالضاد المعجمة باب شد الدواب والجمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل
موضع الحافر يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على
اربع وهو تناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية
ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لانها تجمع على حمير
وحمر وحمران واحمره واذا اشتري دابة او حملا وهو اعي
والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا
المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين البيعة فيه
خلاف وقال بن عمر رضي الله عنهما قبل وصله في كتاب الهبة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعينه
يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر وعن وهب بن كيسان
بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات
الرقاع كما في طبقات بن سعد وسيرة بن هشام وابن سعيد الناس

وفي

حدثنا يوسف

وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر
قال اقبلنا من مكة الى المدينة فكون في الحديبية او عمرة القضية
او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا
عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال
القابسي فابطا بي جمل واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل
واعيى بمعنى في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل
واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين
منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال
ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس
قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت فنهمت فنزلت صلى الله عليه
وسلم بمجنبه مضارع مجن بالجيم المهملة والجيم والنون بعدها مجنبه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معه لان
يتلقط به اذا ركب كما سيأتي ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اي الجمل ولانه عساك فلقد رايت اكفه منعه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يتجاوزه قال تزوجت بعد في هذه
الاستفهام وهي مصدرة قلت ثم تزوجت قال تزوجت
بكلام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على البالغة وان
كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد هنا الغدار ولابي ذر والاصيلي
نهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول اتكح
ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرا ام
ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود بضم وسكون
قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال امن ان من العذارى ولاعلها وفي اخرى
فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها
وقوله وتلاعبها بكسر اللام وضبطه جعفر رواة البخاري بنصبها
وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف
وبعضهم رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وقد خص على تزوج البكر وفضيلة
تزوج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات
ولسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيتهن
او اجيئهن مثلهن فاحببت ان تزوج امراة تجمعهن وتمشطهن
بضم الشين المعجمة اي تسرح شعورهن وتقوم وتكشميهني
فتقوم بالنا عليهن زاد في روايته لمسلم وتطعمهن قال عليه السلام

اما بفتح العين وتخفيف الميم حرف تنبيه انك قادم على اهلك
فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء
والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد خصه عليه السلام لما فيه
وفي الاغتسال منه من الاجر كما فسره المؤلف في موضع اخر من
جامعه هذا اذا لم تكن الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد
خصه على طلب الولد لما استعمال الكيس والترك به اذا كان جاريا لولد
له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل
مخافة ان يكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة واحتداد
العذرة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل
الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفعايل
الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام
اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتخفيف
التحتية وكانت في القديم اربعون درهما وزنها اثنا عشر درهما والاوقية
زايدة والجمع الاواقي وقد تشدد وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير
الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزاد في اوقية
وفي اخرى باوقيتين وذهم درهمين وفي اخرى باوقية ذهب
وفي اخرى باربع دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف
وقول الشعبي بوقية الاشكال الاتي عما قريب سببه اختلاف
الروايات اهـ مرروه بالمعنى فالمراد وقية ذهب كما فسره سالم
ابن ابي الجعد في جابر ويحمل عليها رواية من روى اواقي واطلق
من روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمته وقية ذهب
وذلك الوقت فلا اخبار عن وقية الذهب هو اخبار بما وقع له
العقد وبالاواقي الفضة عمل بحصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا
كله زيادة على الاوقية كما في رواية وفي زاد بزيدي واما اربعة
دنانير فيحتمل انها كانت بوصف اوقية ورواية اوقيتين يحتمل
ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قاله وفي اوقية وقوله
ودرهما ودرهمين موافقة لقوله ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغارا كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق
فيه بعد تتبع بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التاويل
قال السهيلي وروجه من وجه صحيح انه ثمن بزيده درهما
درهما كما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك
فكان جابر لقصده بذلك لقوة استشفاعه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي

وفي

وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال النجاري الاشتراط اكثر وامضى عندي
وبه قال الامام احمد على جواز بيع دابة بشرط ابايع لنفسه
وركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعول به
في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح سوا بعدت المسافة
او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر
بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال لان لا لانه عليه السلام اراد
ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة
او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يرد وفي رواية
النسائي اخذته بكذا او اخذتك ظهره الى المدينة قال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجينا اي هو وغيره من العشاة الى المسجد فوجدته على باب
على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت فقلت نعم قال
فدع بعيرك فذكر فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل
الفا فصليت ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه
استحبابها عند القدوم من سفره فامر صلى الله عليه وسلم بلالا
ان يزن لها وقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعند
مسلم الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح
زاد ابو نعيم في المرقات وابغه وعند الكشميهني في الميزان هو محمول على
اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يبيع الا باذن
فما نطلقت حتى ولت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد
ولابي ذر والنسائي عساكر دعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي
الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي باذن الجمل قال عليه السلام
ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في نحو عشرين موضعا تابعه ابان الله تعالى يموت الله وقوته
وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز الشرط في البيع في الاسواق التي كانت في الجاهلية

قبل الاسلام فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية
ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قال ابن بطال
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن
عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر
زيادة بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم
المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الجيم

ونقطها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف ولغيره يذرى بالصرف
فيهما وذو الجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام قالوا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا
والجاز والمجر وما تعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او
بيان اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى حرجوا عن الاثر من
جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج
زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس من ربكم
اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير ومنصور بن المعتمر وقتادة بن ابي هبيرة
النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الحج باب شم الابل العبير بكسر الهاء وتسكن
التحتية جمع اهبر وهبا قال ذو الرمة

فاصبحت كالهبا المأمير صداها ولا يقضي هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء فشرب منه فلا
تروى وقال في القاموس والهبير بالكسر الابل العطاش والهيام
العشاق الموسوسون وكحساب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال
ابدا وهو من الرمل ما كان تلالا دقاقا يابسا وبضم ورجل هايم
وهيوم متيم وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العطش
والهيمة المفازة بلا ماء او يصيب الابل من ما تشكو به مستنقعا
فهي هيما الجمع كتاب الاجرب بالجيم عطفا على سابقه اي وشر
الاجرب من الابل واستشكل انتقيبه بالاجرب بانه اسم جنس
يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تأنيثه لازم فالصحيح ان
يقال اجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بان على تقدير تسليم
لزوم ان يثبت فهي عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهبير
وآله الكدماني كالبرماوي وللشفي والاجرب من غير همزة
قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم الهايم الغالب للعطش في كل
شيء كانه يريد بها الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين
بان الهيم ليس جمعا لها ورد واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون
كيازل ويزل ثم قلبت ضمة هيم فتحة ليناسبها فعل جمع ابيض
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر
والوقت بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
عمرو بن دينار وكان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد
الواو وبعد الالف سين مهملة ولغير ابوي ذر والوقت نواس بكسر

النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى وكانت عنده
ابل هيم فذهب بن عمر رضي الله عنهما فاشتراها فقيل تلك الابل الهيم
فقال من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس فقال بقي تلك الابل
الهيم فقال نواس عمن بعتها قال ولا بي ذر فقال من شيخ صفته
كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة تزجر بها قال لعن وقع في هلكة
لا يبتغيها ذاك والله ابت فتاة اي فجا نواس بن عمران شريكي يا عدو
الا هيا ما ولم يعد فعك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي
والمستملي ولم يعد فكر بضم التحتية وفتح المهملة وشد الراء من
النفدير اي لم يعلمك انها هيم قال بن عمر لنواس فاستقها فعل
امر من الاستياق وفي رواية ابي عمر فاستقها اذا اي ان كان
الامر كما تقول فاردتها قال فاذهب نواس فاستاقها فلما ترجعها
استدركت بن عمر فقال ولا بي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي
المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع
ما تشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليك حاكما ولا هو
ارضكما الله وقال غيره هو اسم من الاعداء كالاعتداء يعني لا
اعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب صاحب الداء وذلك بان يكون بجنب
جرب مثلا فيشفي صحاب الطرة بابل اخرى جدرى ان يتعدى ما به
منه الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الجوزي في الشواذ
الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير
على الشمس حيث دارت واستمراره على ذلك وشربه وبدنه
ينفض كالمدابر فاذا اراد صاحبها استبانة امره استبانه فان
وجد ريحه مثل ريح الحمة فهو اهبر فمن اثم بوله او بعره
اصاب الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم
لاشتراكهما في دعوى العدوى وما يثبت بهان الحديث على هذا
التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول بن عمر لا عدوى نفيا
للقضاء الذي قضيته قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل
الاول يصير موقوفا من كلام بن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني
شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرو كذا بعيني بن دينار وسقط
قوله سمع سفيان عمرو لابن عساكر باب بيع السلاح
في ايام الفتنة وهي ما تقع بين المسلمين من الحروب هل هو
مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون

على الامام والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تخلف الباغي فالبيع
لمن كان معه الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه
وكره عمران بن حصين فيما وصله بن عدي في كامله من طريق ابي
الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه
اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي
السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب يتخذه خمارا والشبكر
لمن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذه منه الملاهي وبيع المماليك
المولدات بعد ذي الحجة رفيهم وهذا كله حرام عندنا للتحقيق او الظن
اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر
خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الفلح مولى ابي
اسيد الانصاري وصدح ابو ذر راسه فقال عن عمر بن كثير
بالمثلثة عن ابي محمد عن نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة
الاقمع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
واوين مكة والطايف واعرفنا ان بيصر فوكان ذلك في السنة الثامنة
من الهجرة فاعطاه عليه السلام ذرعا كان السياق يقتضي ان يقول
فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين
وقوله على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع واقبل الي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه
فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا فله سلبه فقلت من يشهد لي
قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا
قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال
ابو بكر رضي الله عنه لا لا الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه
فاعطانيه فبعت الدرع الذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه
قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا
بضم الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الالف مثناة في بني
سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه

ابي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني
في السلاح اول مال باثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من
باب التفعل لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا
ومطابقة الحديث للترجمة له في الجزء الثاني من فيفا فاذ بيع
ابي قتادة درعه في غبر ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس
والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد باب
بالتنوين في العطاء وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو
منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع
بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
هو يزيد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة
ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال الجالسة
هو جليس ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك
في رواية ابي اسامة عند بيد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه
وتمنه في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا
والثاني كمثل كير الحداد بسكون الثناة التحتية بعد الكاف
المكسورة البناء الذي تذلت عليه الزق الذي ينفخ فيه والمراد
على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق
نفسه والاول هو الظاهر والظاهر ان المشبه به الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة
كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وضم ثالثه من العدم
اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل
يعدم مستتر يبدل عليه ما اي لا يعدم احد الامرين او كلا اما
زايدة وتشتريه فاعل بتاويله بمصدر وان لم تكن فيه حرف
مصدري كما في قوله وما آتاكم قلت الهوى قال الكرماني
ويتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل
هو صرف يكتر مجا اي اما تشم تشتريه لتعليله لو قلت ما في قومها
من يتبغي بفضلها في حسب ولا يسم ولا كبر ذلا يعدمك بضم
اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد بكسر الكاف تضم

اليامن احرق ولا يحرق والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية
ابي اسامة ونافع الكبير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح
او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من سافر بمجالسة
في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب باب
ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة
واسمه نافع ملى الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث
محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فامللته الى النبي صلى الله عليه وسلم بسببه من خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو وهم في ذلك لان دينارا
الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق سالم الحجام عن دينار الحجام
عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك
جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة
لانه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناده ضعيف
ان اسم ابي طيبة مسدة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف
اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عن خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يفرد السيد على
عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة
اصع يوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه
جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول
على التنزيه والكراهة اما هي على الحجام لاعلى المستعمل له لضرورته
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام للنهي عن الحجامة من الصانع
ولا يلزم من كونها من اكسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح
اسوأها لامن الحجام ولو تعاطاها الناس على تذكه لاضر بهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وفي البيوع وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان الذي
اعطاه من الاجرة حرام لم يعطه وهو نص في جواز اخذ الحجام وفيه
استعمال الاجر من غير تسمية اجرة واعطاوه وقدرها واكثر

كان

كان قدرها معلوم فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب
فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره له
لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه
قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن
سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر رضي الله عنه حلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي
برود اليمن لا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز
اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع
او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برود فيها خطوط
صفرا وحرير يعني وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال
بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات
فعلاء صفة لكن اسمها وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن
مفتي شيوخه النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون
على تنوين حلة وجزم القرطبي انه في الاصل بالرواية
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عمر فقال اني لم ارسل
بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتصيب بها المال او لتكسوها
الرجال في الاخرة وهو عام فيدخل فيه الرجال والنساء
فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيبقى للمجوز
الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتنتفع ولان عساكر
تنتفع بها يعني تبيعها وفي اللباس منه وجه انما بعثت بها اليك
لتبيعها او تكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من
جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كان اخص من البيع
لكنها جزء منه والمستلزم مستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس
عليه وهذا الحديث قد سبق بطوله من هذا من وجه اخر في
كتاب الجمعة وياتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بضم النون والراء ويكسرها بينهما ميم ساكنة وبالقاف المنقوحة وحكي
تثليث النون وسادة صغيرة فيها قصاوير حيوان فلما رآها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه
السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى
الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه حوار التوبة من الذنوب كلها اجمالا
وانما يستغفر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصورة المصورين يعذبون يقال لهم احيوا
ما خلقتم واصله وتتوسدوها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصورة المصورين يعذبون يقال لهم احيوا
ما خلقتم وفي نسخة
بالفتح الصور بالافراد يوم القيامة يعذبون ويقال لهم على سبيل
التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان
فقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور
لا تدخله الملائكة تعام بضمومن فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا
فارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند بن سعدي وضعفه
والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال
وحذف ذلك ما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم ان كنت
ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن
في البساط والوسادة وغيرها فلا تمنع دخول الملائكة لبسببها
لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل التوعيد لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لانه اذا لم تصنع الا لتستعمل فالصانع بسبب
والمستعمل مباشر فيكونان في التوعيد سيتفاوتان وعنه انه لا فرق
في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا ولا بين ما هو ثابت
او منتصبة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان
النكير الذي في الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء وحديث
ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال
الكرماني لما شنع الاعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو
المتجاوز التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة
لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء كما لا يخفى
الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على جملة التجارة في الثمار وفي
الصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على
عائشة استعمالها ولم يامرها بنسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ابو داود
ايضا في النكاح واللباس وبعد الخلق ومسلم في اللباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو
ويذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

بكسر

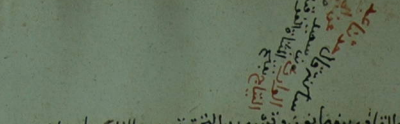

بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون وشينه ذات النقطتين وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار
كاموني حا بطلم بالحاء المهملة اسم هذا النخل معينا باختيارهم على سبيل السوم
ليبذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا باختيارهم عن بيع العاضي بعد ذكر ثمنه
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل
على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه العاضي عياض بانه عليه
السلام لم يتم لهم على ثمن متقدر له لهم في الحياط وانما ذكر الثمن
مجملا فاذا اراد ان فيه التقدير بعد ذكر الثمن متقدرا وليس كذلك وتجاب
في المصابيح بان ذا باطل وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة
احق بالسوم في سلعته وانما يطلب الثمن فيها لكن
الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فيما اظن لا دليل فيه
على ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان وفيه حذف
بكسر الحاء المعجمة وفتح الراجع حزبة كنعمة ونعم وقيل الرواية
المعروفة بفتح الحاء وكسر الراجع حزبة كلمة وكلم وخلا الحديث
ست في الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها المساجد وباقي ان شاء الله تعالى في الهبة هذا باب
بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب
خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهذا النوع من خيار المجلس
وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا
تقدير لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شرط ايام يرد
على انه بالخيار اذا اراد وفيه قولان قال في التذهيب والصرف من
الجديد يصح وافتى به النووي والرياني وقال في الام والبويطي لا يصح
واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري
عند اطلاعه على كل عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار
تلقي الركبان اذا وجد والسعر على ما ذكره المتلقي وخيار تفريق
الصفقة وتفريقها بتعددها في ابتداء البيع حل وطلم او الاولام
كتلف احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن اذا عجز
عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا فلس
الرجل او مات البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
وخيار فقد الوصف المشترط في البيع كما اذا باع عبدا على الشرط
كونه كاتبا فكان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار
فيما اراه قبل العقد اذا تغير عن منقته وليس الا بما لتغير التغيب

والخيار يحمل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب والطوارئ
العجز عن الانتزاع مع العلم به ويحمل كون البيع مستوفيا وصار زوعا
والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه
قال حدثنا صدقة هو بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد
ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب
المتبايعين بالخيار في بيعهما او يا بالسكون ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعلامة التثنية للتقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى
بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر مالم يتفرقا بالابدان عن
كلهما الذي تبايعا فيه فيبقى لهما خيار المجلس وهو مصدر ية
يعني ان الخيار عدم من عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الذاهب من العقد فاذا تما قد مع البيع والاخيار لهما الا ان
يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين بمعنى ان يكونا بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او بتقدير منه وفيه بحث
يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفيه وانه النساء
يتفرقا بتقديم الفاء وتقل قلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالطلاق
وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي فقوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بلا عقاد واجيب
بانه مجاز لانه في الغالب لا يخلو من خالف آخر في عقيدته ثم كان مسددا
لما رآه اباه سيدنه وزاد في الفتح ولا يخفى ضعف هذا والحق حمل
كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع
الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفتح وفي
غيره بالنصب فيكون علة اي بمعنى الاي اي الان يكون البيع بخيار
بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في البيع
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى بن عمر راوي السابق وكان
ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه
ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في
البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال
حدثنا هام هو بن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل
صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن
حكيم بن حزام بالحاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

البيعان

البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية بالخيار في المجلس
مالم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة مالم يتفرقا
بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما
وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهذ بفتح الموحدة وبعد
الهاء الساكنة ذال معجمة بالشد قال حدثنا هام هو بن يحيى المذكور
فذكره زاد ذلك لابي نعيم بالنون والتحتية المشددة وبعد الالف
مهملة واسمه بذيل كما مر قريبا قال كنت مع ابي الخليل صالح
لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابي ذر والوقت
هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا
احد المصنفين الذي ذكره البخاري فيهما وقال بن حجر ولهذه
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع هام على الاسناد
لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو
بيان مقدار مدة الخيار كما في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله
لهم يجوز الخيار لهما بعد بيعهما احد المتبايعين الاخر واشار الى ما في
الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هام ويختار
ثلاث مرار ولكنه لما لم تكن الزيادة ثابتة اتى بالترجمة على
الاستفهام لعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذه الاحتمال
الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لان موضوعها
العدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر
وليس في حديث الباب ما يدل على هذا او تدل ان الى زيادة
هام لا يفيد مدة لانه يعتقد ترجمة ثم يتبين في ما تضمنه الترجمة
في باب اخر هذا لا يفيده وفي حديث بن عمر مرفوعا عند
البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اصبح الحنفية والشافعية واكثر
مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت
المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وثبت الحد
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا
الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان باب
اذا لم يوقت في الخيار او قال احدهما اختر وطفق
ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع
اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا

ابو عبد السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما
او يقول برفع اللام واثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق
قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم
يتفرقا فلعل الثمة اسقطت كما اسقطت الياء في قداة من قدا اذا
سل يتفت ويصير لتفتفي وهذا كما قال في الفتح ظن منه ان او
للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا لابن هزم
النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بان
وتقديره الا ان الخيار ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما وقال
او يقول احدهما لصاحبه اختر ايضا البيع او فسخه فاختار امضاه
انقطع خياره اما ما لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان
سكت انقطع خياط لاول وبنى على الصحيح لان قوله اختر رضي
بالدوام ويوا اختار احدهما لزم العقد والا اخر فسخه قدم
الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار
المجلس وبه قال او يكون البيع بيع خيار في المجلس ما لم يتفرقا
وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله
كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي
انه كان اذا اتباع بيعا وهو قاعد يجب له وعند ابن ابي شيبة اذا بيع
الفرق يجب البيع وبه قال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وكون
التحتية اخره حاء مهملة بن الحرث الكندي القاضي ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما
وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي
في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما
وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي عن حدثنا اسحاق
غير منسوب قال ابو علي الجياني اجده منسوبا عن احد من
رواة الكتاب ولعله ابن منصور فانه مما روى في صحيحه عن
اسحاق بن منصور عن حيان بن هلال قال ابن حجر وقد رايته في
رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق
ابن منصور حدثنا حيان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني

قال

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر او

قال اخبرنا حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو بن
هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني
بالافراد عن صالح ابي الخليل بن مريم عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في
المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما فان صدقا البايع والمشتري
فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص
بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع او الثمن وكتما ما فيهما
من عيب محقت بركة بيعهما اي كانت تحصل على تقدير خلوه
من الكذب والكتمان بوجودهما فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه
ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لمبتدا واحد
محمول واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر قوله المتبايعان ما لم
يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد من
عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي
والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذكر صريح في المقصود ومنها
المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال
اثنين عليين وهي لا تتبع في المشتقة الا بعد حصول الفعل وليس
بعد العقد تفرق فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
ونسبتهما بالتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه ويقرب منه وتقييدهما بكونهما بالخيار
المجلس كما تبين بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان
اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان
قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة
فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حينئذ بتفقان لاحين

يتفرقا ان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساويان فمردود
لانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى منه ايضا وايضا قال
البيضاوي ومن نفى خيار المجلس اركب مجازين بحمله التفرق
على الاقوال وحمله المتبايعين المتساويين الا بيع الخيار استثنا
من اصل الحكم اي الا في بيع استنا الخيار فان العقد يلزم وان لم
يتفرقا بعد لحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر
النووي اتفاق الاصحاب على تخصيص هذا التاويل وان كثيرا منهم
ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم
الشافعي وممن رجحه من الحديثين البيهقي والترمذي ومعناه
ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع
فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنى
من مفهوم الغاية اي الا ان يشترط فيه الخيار مدة فان الخيار بعد التفرق
يبقى الى مضي المدة المشروطة والراجح الاول بانه اقل فيحتاج الى
هو الاستثنى من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان اختيارلها
في المجلس فيلزم البيع بمجرد العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف
هذه الاحتمالات باب اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد
البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما مخير لصاحبه بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا خير احدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان لم يترك
احدهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر
جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في
التجارات هذا باب بالتنوين اذا لم يكن التابع
بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لا وكان
قصد الرد على من حضر الخيار في المشتري دون البايع فان
في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
لا بشد بدا التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من
مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ بالتفرق الا بيع الخيار
فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن
منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حيان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة
المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا بابدنهما فاذا تفرقا فسقط الخيار ولزم العقد والمجلس
والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور والمحفوظ هو الذي رايته
لكن وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار بالجر بالاضافة والخيار
بلفظ الفعل ووقع عندا حمد عن عثمان عن هام قال وجدت في
كتابي الخيار ثلاث مرار وان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما بجعل
ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يدعى من حفظه والظاهر
الثاني وقاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حيان بن
هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح بذلك انه

سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن
حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن
حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا ابا بالتنوين
اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعة اي
على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكل البايع اي والحال ان البايع
لم يكل ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو بمنزلة البيعان
الخيار ما لم يتفرقا وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق
ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط
ان رضي انه رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المتابعة او
السلعة قاله الزمر ماوي وبه جزم الكرماني قال العيني رجوع الضمير
الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى البايعة فبالقرينة
ادلالة عليه والبيع له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده
الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه وصله
المولف مرة وجزم به في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول
ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور
لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره
عمر ويرده ذكر ذلك لبيان صعوبة هذا البكر فلذا ذكره
بانفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر
رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي البكر لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شئت منه انواع التصرفات وهذا مما صنع النجمة فانه
صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكل البايع فكان
قد افاد الخيار لان سكوته منزل منزلة قوله هو وقول بن التين هذا
تعسف منه البخاري ولا نظر انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه
لا حد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب بانه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقد بين بالاحاديث السابقة للصريحة بخيار المجلس
والمجلس بين الحديثين يمكن ان يكون بعد العقد فاذن عمر بان
تقدمه او يأخذ عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك
ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال
ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها
ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان
قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال
ابو عبد الله لابن عساكر حدثني قال الا فراد عبد الله بن خالد هو
ابن مسافر الفهمي البصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
بعث من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة بن عثمان رضي
الله عنه مالا ارضا وعقارا بالواديين وادي مهزور ووادي القرى
وهو من اعمال المدينة مال بارضه وعقاره بخيبر حصن بلغة
اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق
فلما ثنيا يعني رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد
حين خرجت من بيته خشية ان يراد في ثمن الي وتشديد
الدال المفتوحة بنا على واصله يراددني البيع اي يطلب
استرداده مني فخشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة اي طريقة الشرع ان المتابعين بالخيار حتى يتفرقا
اي ان هذا هو السبب في هذا وجه من بين عثمان وانه فعل ذلك
يجب للبيع ولا بيتا لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلما وجب بيعي وبيعه
اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته
خدعته بانه ضعيفة اي ارضه فهو يصرف ولا يعرف وهم
قوم صالح وارضهم قد تبور تبوك ثلاث ليال اي زدته المسافة
التي بيني وبينها رضي الله عنها ثلاث ليال فلما قال الي المدينة
لانها جميعا كانها بها فراى بن عمر البقعة في الذي من المدينة
فلذا قال رايت اني قد غبنته وغبن ان الغبن لا يرد به البيع
وجملة بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة
وسقط لغير النرجمة من جملة ان المتابعين التفرق على

حسب ارادتها اجازة ونسخا قاله الكرماني باب

ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بضم الهاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها المعجمة الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في سنن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي فيهما نعم وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند النسائي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنافيها الجنس وخبر خديعة محذوف وقال البقر بشتى ننته النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع بصاحبه على انه ليس ممن ذوي البصائر من توقف السلع وتحاويل القيمة فيها لما يرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احوالا يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشريعة عبادة عن اشتراط الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد بقيتي حتى ادرك زمن عثمان وهو بعد مائة وثلاثين سنة فكنا نأتي الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ يقول له انك غبنت فيه ورجع به فنشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له الخيار ثلاثا فرد له داهمه فاستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لان لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بذلك

القيمة

القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يعم دعوى العموم عند احمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع اذا ثبت الخيار وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وليس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا ان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر وفيه قصد فيه على وجه الغبن وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تركة الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سيق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وبسط قول لابي ذر وقال سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم القاف ونون منصرف وغير منصرف وقال انس ما وصله في الباب المذكور ايضا وقال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفقة بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان الجرمي ولابي ذر قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن ابي زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اناس من امتي الجيش الذي يقصد الكعبة فيخسف بهم فاذا رأوا ذلك نابذ بعضهم بعضا وتسلم عن ابي جعفر لما قدم ذي بيد المدينة يخسف بالجيش واظنه وزاد الترمذي في حديث صفية ويبعثون على نياتهم وصححه ومسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير باهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وقد يستخرج ابو نعيم وغيرهم اثرا فيهم بالمعجمة والذي في رواية مجمع بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم

وقال رواة البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام
في الحبش بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري ببيان لفظ سوام
تصحيف فانه بعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف
ما رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك
وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى
قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع
على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كتمر قال
في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو
محل البيع والشراء فيبغي ان يحرم النظر فيه انتهى وفيه بحث على
ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المذكور في مسلم ليس
من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس
قال ثم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقابلة
والمجبور بالجيم والمجبور اي المكره وابن السبيل اي سالك
الطريق منهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
قال عليه السلام يحيا كل احد على حسب قصده
ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واحترازهم
عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احكم في جماعة تزيد في باب الجماعة من كتاب الصلاة
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته
بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى
عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة
وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة ما ئة اي بسبب انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية
والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولا يحركه ذكره
بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها
جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت
عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته

والجملة

والجملة لا بيان لسابقها والملائكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه
في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد
مستمرا على انتظار الصلاة يقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه بخرج ريح من دبره
وقال عليه السلام احكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
وهذا الحديث قدم في باب صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ابو م
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل انما قصدت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سموا بضم السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باثنتين
بحذف احدى التاءين تكنيني اي الناس وحملة تسموا من الفعل والناعل
وبا تسمى صلة له وكذا قوله ولا تكنوا تكنيني وهو من باب عطف
المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم
فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه لئلا يتباس بالله الناس ثم نسخ فلم
يتباس الناس وقال جمع من السلف انه يختص بمن اسمه محمد
واحمد لحديث انه ان جعل بدل اسمه وكنيته والمنع من
الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه
ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن
نبيا ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل رضي الله عنه انه
قال ورد عاد رجل لم يسم بالتبع بالسوق الذي كان به يا ابا
القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم
اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم
اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم ولا تكنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولا بي ذر وابن عساكر
ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى
التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه
ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالتبع
قال العيني يحتاج الى ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين

مسفعا بنه ابي يزيد من الزيادة ويسقط قوله بن ابي يزيد لابن عساكر
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة ونسبته الى دوس قبيلة من الازد
رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار
في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائبة النهار
اي حر النهار وقال يوم صايف اي حار وقال العيني وهو الاوجه
كذا قاله الداودي المرزي لكن الذي فظت به حمد حكاه عن الكرماني
ولم ينكره والله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا
اكلمه تقديره وهيبة منه حتى اتيت سوق بني قينقاع اي ثم
انصرف فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر
الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه
السلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم
يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلهذا غلط من
اعربه مفعولا لفعل دلت عليه ثم رايته ولكع بضم اللام وفتح الكاف
وبالعين المهملة غير منصوف للشبهة بالمعدول او انه منادى
مفرد معرفة وتقديره انه انت يا لكع ومعناه الصغير يلفة
تميم قال الهروي وابي هذا في هب الحسن اذا قال الانسان يا لكع
يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا
ابن ابنته رضي الله عنهما محبسته اي منعت فاطمة الحسن من
المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة
فظننته انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر
السين المهملة وخا معجمة خفيفة ثم باء بعد الالف موحدة قلادة
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وهو من قرنفل او خرز
وتفسيره بالشذر ليس بواجب تفسيره بالتغفيف فجا الحسن
يسعى حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم
احبه بكسر الحا المهملة والمعقدة وبينهما الخا المعجمة ساكنة
وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى
وزاد مسلم فقال اللهم احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة
وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس ومسلم
في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان
ابن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني
بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز لانه راي نافع بن
جبير او تذكره قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة

بيان

بيان لقب عبد الله لنافع بن جبير فلا تنافض العنعنة في الطريق الموصولة
كما مدلس بلد ليس انا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته
في السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس اذا وجد لم يثبت لقيه لروايه
عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوقت هنا لانه اذا لم يرد الحديث
المفصول عن نافع بن جبير لانتفاء الغرض لبيان ما لبث في الوقت
مما اختلف في جوازه انس وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عياش المدني مولى ال الزبير
ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب
انهم كانوا يبتاعون الطعام وفي روايته طعاما من الركبان جمع
راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم ان
محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق ان التقبض
شرط وبالنقل المذكور يحصل التقبض ووجه نهيه عن
بيع ما اشتري من الركبان الابعد التحويل وفي موضع يريد
ان يبيع فيه الرفق بالناس وبذلك ورد النهي عن تلقي الركبان
لان في ذلك غبن لهم من حيث السعر فلذلك امروا بالنقل
عن تلقي الركبان ليسوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند
السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه ان لا
يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحدب بيع الطعام قبل نهيه هذا
اخرجه المولف وسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة باب تعاهد السخب بفتح السين
المهملة وبالخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد
المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في
السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح العين وبالقاف كان ينزل
العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وهو باصل بصري
قال حدثنا فليح هو بن سليمان بن ابي المغيرة واسمه عبد الملك
وفليح لقبه حدثنا هلال هو بن علي على الاصح القرشي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف الالف

قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت واخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد
قرأها قال عبد الله اجل ينتخ المنزة والجمع وبالالف حرف جواب
مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيقع بعد نحو قام وبحقا قام زيد او نحو اضرب زيدا
اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر
وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب
بغير النهي وقال في القاموس في جواب كنعم الا انها احسن منه في
التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش
كما في المغني لابن هشام وقال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا بالام على
تاويل قولك التوراة حق وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القرآن اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتفاء
شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين
بشهادتك فعليين بعلت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم او
مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في
الحكم ومبشرا للمومنين وتنبرا للكافرين ومبشر المطيعين بالجنة
والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في
القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد
الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب بتجمسون به عن
غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين
لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك
المتوكل اي على الله تقنا عنه بالسير من الزرق واعتماده على الله في
النصر والصبر انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق والتمسك
بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ من الخلق جافيا
ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا
يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طلبه
الذي حيل عليه والامر محمول على المجاز او النفي بالنسبة
للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به
في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه الاية اخرى في التوراة بهذا البيان

صفته وان تكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى
ان يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على الاسلوب الاول
لقال لست بفظ ولا سخاب بفتح السين المهملة بعدها خاء معجمة
وهي لغة البتها الفداد وغيره والصخاب بالصاد شهرها لا يرفع
صوته على الناس لسوء خلقه ولا لعدم انصياع عليهم في
الاسواق بل بين حاتبه ويرفق بهم ويتبرء ذم اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب والقطع الزيادة
في المدحة والذم لما يتبايعون والايمان الحانثة وبهذا قال
عليه الصلاة والسلام شر البياع الاسواق لما يغلب عليها اهلها
من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيبة السيية هو قوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن السيبة ولكن يعفو ويغفر ما ينتهك
حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله بميتته حتى يقيم الملة العوجا
ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت
وغيرت فعن استقامتها واصلت بعد قوامها وما زالت كذلك
حتى قام الرسول فاقامها بالتي هي احسن ما كان عليه العرب من
الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لعين
وهو في بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم لانه دليل الفاعل المنفي حرف النفي على ان الكلام
في الفاعل وذلك ان الله تعالى تنزل لخصمه على ايمان القوم منزلة
من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه
بل انك لتهدي اي لصراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره
وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله تقيم اي تقيم به بواسطته
الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة
لقلوب اي صما لا ذكاء لها وبابي ذو ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول
بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالدفع على الاخفى
تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز عن ابي سلمة عن هلال هو بن
علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو بن
ابن هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان
في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في
مسند الحديث عن عطاء هو بن يسار عن بن سلام بتخفيف اللام
عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز فليحا في تعيين

الصحابي قال الحافظ بن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله
على كليهما فقد اخرجه بن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا
ان عبد الله بن سلام كان يقول تذكرون وما ذكر لي واية عبد الله بن
سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد
ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ينهى عن ذكر
الغيبة في شيء من الحث الا نعم وجد بخطه في تفسير سورة
الفتح بنظر الفتوحة ثم يوجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله
اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون
اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال
غلفا الكمان في غلاف وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا فالمراد ابو
عبد الله ابو البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهو واقع في غير رواية
النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكنه قال انه قبل قوله تابعه
والذي في الفرع تأخير كما تري وسقوطه في رواية بن عساكر
وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي يريدون بها الضعيف
في تجارته باب مؤنة الكيل فيما يكال ومؤنة الوزن
فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء يعاكان
او موفي للثمن او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك هـ
والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر
وقول الله تعالى على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بعض نسخ معي
قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وفي حديث بن
عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه
وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل
للمطففين فحسنوا بعد ذلك يعني كالوا لهم او وزنوا لهم
كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او
كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال
في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير اسم فوعا للمطففين لان الكلام
يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا اعطوهم خسروا وان جعلت الضمير للمطففين
انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل
او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متناقض لان الحديث
واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا تناقض فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد
فالحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء

وهو

وهو على الناس مذكور واذا كالوهم او وزنوهم مخذوف
للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان
لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم
الى اخره في رواية بن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله النسائي وابن حبان في حديث لما استشرى من طارق بن عبد
الله المحاربي واصحابه جملا بضبعات من تمر واوسل اليهم رجلا
يتمر بامرهم بالاصلاح التمر وقال آتنا لواحتى تستوفوا ثمن
جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما اخذه
الرجل لنفسه كتوله اكتسب اذا عمل الكسب ويذكر بعد هذا
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله
الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتعت فاكتل وان شئت اشترين
فاكتل بعني اذا ابعت فكن كيالا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك
اي اكتل مما ابيع لا المشتري قال بن بطال فيه انه يكيل لغيره
اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى
يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا
عبد ان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو بن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وسكون الغين المعجمة اي مقسم بكسر الميم
اي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي
الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم
وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الوالليل فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين
فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا ان يتركوا من دينه شيا فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف
على حدة اجعل العجوة وهو صنف من اجود التمر بالمدينة على حدة
وعلوف زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون اللام المعجمة منصوب
عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا
وهو نوع من التمر دوي ولابي ذر وحدق زيد بكسر العين قال
الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة واصناف تمر المدينة كثيرة

جد افذكرا ابو محمد الجويني في الفدق انه كان بالمدينة فيلغهم انهم
عدوا عند امير هما صنوف الاسود فجاءت على السنتين
قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الى لفظ الامر
قال حابر فعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر فجا فجلس على اعلاه
اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام
كيله للقوم امر سن كاد يكيل فكالهم حتى اوفيتهم الذي لهم
وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله
عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة
والنسائي في الوصايا وقال فوارس بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة بن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول
عند المولف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل
حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كيل لهم
اي لغرمائه ابيه حتى اداه دين ابيه وبقي له فضل اي زيد وابن عساكر
حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو بن ليسان مولى
عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جذله بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للقديم الواجبين
واوفى له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو بن يزيد الحمصي عن خالد
ابن معدان الكلاعي بتبع اللام والعين مهملة
الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب غير منصرف
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم
اي عند البيع يبارك لكم فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه
البركة للتنبيه عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله من البركة
في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى في
الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قدحها وهي شيء يسير يغني
كيل فبورك لها فيه فاكلت منه فمضى وعندنا بمكة فمازلنا ناكل
منه حتى كلته الجماعة فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجونا ان
يبقى اكثر لان حديث الباب ان مكال عند شرايه او دخوله المنزل
وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول قد وجي يدفع الفقر

في البيع ونحوه والثاني لمجرد التنويط الاستكثار لما خرج منه
وقوله بيارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري
واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام
كما تدي وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن بن المبارك عن ثور واخرجه احمد عنه وتابعه
يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو المبيع الزهراني
عن المبارك فادخل بين خالد والمقدام حبيب بن نفير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي ايضا ورواية من الذيل في متصل
الاسانيد ورواه بن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام
عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب ورجح
الدارقطني هذه الزيادة قال الحافظ بن حجر ان

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام والبحوي
والمستملي والكشميهني ومدهم بصيغة الجمع قال بن حجر الضمير يعود
للحدوث فصاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم ومدهم ونعقبه العيني بانه تعسف لاجل
عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لاداء الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى
الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة
هما عبارتان مختلفتان انتهى قال في انتقاض الاعراض المراد صاعهم
ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصته وقد قال العيني
بعد تليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل
المدينة وان لم يمض ذكرهم لان التدرينة اللفظية تدل على ذلك
وهو لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام فيه المكول انتهى فوقع
في التعسف الذي دعاه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام
بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في احرى كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا عمرو وهو بن يحيى بن
عمارة الانصاري المازني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله
ابن زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة ودعا لها
ودعوت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة
ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيها اكيل فيها مثل ما دعي
ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال

حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن ابو طلحة
الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة
في مكيالهم يكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكاتهم وبارك
لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وخص المد والصاع
لهم في ما يكال بذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله
السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله
دعاء رسوله وكثر ما يكال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير
المدينة وقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من
اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتحفظ ذلك المكيال
لما ارجوه من بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستشفاء باهل البلد
الذي دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد
المنصوص او يكاد يتعارفه اهل المدينة لا في سائر الامصار
زاد ونقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة ولاهلها
اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الذكية فدل على عموم
الدعوة لا على خصوصها بعده عليه السلام وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتصام وكفاداة اليمين ومسلم والنسائي في
المناسك **باب ما يذكر في بيع الطعام قبل**
قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك
ما اشتراه في وقت الغلاء كما في وقت الرخص ببيعه ما بين ما
اشتراه عند اشتداد الحاجة بغلاء ما اشتراه في وقت الرخص
لا يحرم مطلقا ولا امساك علة صيغة ولا ما اشتراه في وقت
الغلاء لنفسه وعياله او يبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن
في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان اظاهر
منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة وتختص بتحريم
الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا
تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحاق بن ابراهيم هو بن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بتبع
العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رايت الذين
يشترون الطعام شرا مجازفة والنصب على الحال اي حال
كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون

بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة
ان يبيعوه او كلمة لامتذرة لحوبين الله كان تفلوا حتى يؤووه
الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة
من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو
مكروه فيه قولان اصحهما مكروه وكراهة تنزيه لانه قد يوقع
في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا
يعلم قدرها وستطلع في رواية بن عساكر في نسخة قوله يبيعوه
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين ومسلم في
البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو بن خالد
عن بن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني
عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه بتثنية قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي
قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اباع المشتري قبل التقبض
وطعامه المبيع في يد البايع وكان باعه دراهم بدراهم **والطعام**
مرجا بسم مفهومة فراء ساكنة فجيم منتوحة مخففة فهمزة
وقد تترك الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير
همز في كتاب الخطابي بمرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى
الحديث انهم يشترون من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينار ومن فلا يجوز لانه
في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه قد باعه
دينارا الذي اشتراه به الطعام بدينارين نقدا وبالاتا بيع
غايب بناجز كما لا يخفى فيكون وهو رجا مبتدا وخبره
في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله البخاري يعني قوله مرجون وهذا موافق
للتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي
ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية
السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث في باب
الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو بن المديني قال حدثنا

سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد
الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال
من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي درهم بصرف
نهادنانير فقال طلحة هو بن عبد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
انا عندي الدراهم ولكن امهل حتى يجيء خازني ثم قال لا تبرحا
الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من
المدينة من عواليها به اموال المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هذا هو الذي كان عمرو
ابن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن
الزهري فقال بالفاء قبل القاف ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثاني بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب
ولابي الوقت وذر بالواو ورق بفتح الواو وكسر الراء وهو
رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري عنه اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالنون
من غير همز الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح
الاشهر وهما اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء وها اي خذ وهاء
قد رهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر
الهمزة مع هاء وسكونها مع خذ وانكره الخطابي واصلها
هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي
وليس المراد بالكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وان المراد
اصلها قبل الاستعمال وهي حرف خطاب قال بن مالك وحقها
ان لا تنفع بعد الا لا يتقدم بعدها خذ فاذا وقع بعد رويد قول
قبله تكون به محكيا الا متولا عنده من التابعين هاء وها
وقال الطيبي فاذا جعله النصب على الحال والمستقر محذوف
يعني بيع الذهب ربا في جميع الحالات الحلول والتقابض
فكنى عن التقابض بقوله هاء وها لانه لازمه انتهى ومعنى ذلك
ان المصلي كما يأخذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال
او لا فالاستثناء منزع عما قبل الخبر وفيه حذف المضاف من
المبتدأ وحذف مضاف ما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة

القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا متقولا عنده من
المتعاقدين هاء وها اي خذ وانتر بالنون بيع احدهما بالاخر
ربا الا متقولا عنده والمتبايعين هاء وها والشعير بالشعير بفتح
الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال بن مكي المفعيل مثل
فعيل وسطه حرف حلت مكسور وتجوز كسر ما قبل في لغة
تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان
لم تكن عنيه حلت نحو كبير وجليل وكريم ان بيع الشعير
ربا الا متقولا عنده من المتعاقدين هاء وها اي يقول كل واحد
منهما للاخر خذ وروخه منه ان ابا حنيفة وصاحبه وزفر
قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء الحجازيين وغيرهم وقال مالك
والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف
واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية
مباحث الحديث ذكرتها ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا
حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة
الترجمة قال بن بطال وكان المصنف استنبط من الامر بنقل
الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه وكان لم يثبت
عنده حديث معمر بن عبد الله المرفوع الا يحتكر الا خاطئ اخرجه
مسلم لكن نقل الطعام الى الرحال لا يلزم منه الاحتكار لان الاحتكار
الشرعي امساك الطعام على البيع وانتظار الغلاء الا ستغنا
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان
تقدير الحكرة التي تنهى عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر
زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها
تكن الناس من نقل الطعام ونقله ويكون الاحتكار ممنوعا
للمنع من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر
المرفوع من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه بن ماجه بسند حسن وعنده والحاكم بسناد
ضعيف عن معمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون هذا

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان
مصدر رزق وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر
قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني
يقول ابن عباس اخبره ان ابا الشعثاء اخبره ان ابن عباس اخبره
يشير الى ان غيره وابنه عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على

ما حدثهم به عمرو وهذا كسؤال طاوس سن بن عباس عن سبب
النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لعلهما
منسوبا الى الذي ليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من
طاوس حال كونه يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهما حال
كونه يقول اما الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو الطعام
ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبضه موضع ان يباع رفع بدلا
من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة فلا نعت لان المضارع
مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي وهي كالكرماني قال بن
عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية
مسلم من طريقين معروفين طاوس عنهما ايضا واحسب كل شيء بمنزلة
الطعام وهذا من تفقه بن عباس وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال
اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما
او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال
مالك لا يصح في الطعام وكل ما لا يصح في المكيل والموزون قال
الماوردي وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما
لم يضمن بغرم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وتمسك
من منع في جملة المكيلات والموزونات بقوله حتى تكتالوه
فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجراه
واحد وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان
غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام او منع من الجميع
لم تكد لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين
وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يناول باليد كالثوب
تقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في
العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لاختصاص البائع به والعلة
في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولا يهبه ولا يبيعه بالجزم
حتى يستوفيه زاد الاسماعيلي بن ابي اويس في غير روايته عن مالك
عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولا يهبه ولا يبيعه بالجزم حتى يقبضه وهذه من غير
الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى

يستوفيه

يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه
للمشتري بل يحبسه عنه ليقبضه الثمن مثلا ونعقبه العيني بان الامر
بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ
الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل
الثمن بطلت عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه
حتى تقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية
احمري وهي تقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين
السابق اذ معنى الاستيفاء القبض وارجال اربعة وهذه الطرق
قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك
وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط منه النهي قبل القبض ووجه
الاستدلال منه بطريقه الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس
عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت
يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي
فابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يجوزه او يستوفيه

وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يجوده اي ينقله
الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في
ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري
انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه بن عمر وفي نسخة
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة
الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاء بدل الموحدة وبعد الالف
تحتية جزافا تثليث الجيم يعني الطعام بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه أو في رواية كراهية ان يبيعوه وفيه لامعذورة
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في بكاتهم حتى يعودوه الى
رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض
وفي بعض طرق مسلم عن بن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق
مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل
قبضه لانه يرى فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او
موزون وقد روى احمد من حديث بن عمر ومن فوقها من

اشتري مكيلا او موزونا فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من تباطأ المقصود الناسدة هذا باب
ما للمتوين اذا اكترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي تلف البيع
عند البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم
اوله مبنيا للمفعول بائعة سماوية او اتلفه البيع في الثالث والميت
وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء وضعه البايع
عليه فلم يقبله ام لا قال الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي
ان يكون مراد هم اذا لم تمكن مستمرا بيد البايع بان احضره ووضعه
بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل
القبض ويخرج من ضمان البايع واذا اراه المشتري من ضمان المبيع
بقدر به انتقال الملك الى البايع قبل التلف لامن العقد كما لفسخ
بتعيب فتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه وزوايده المنفصلة
الحاصلة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري
لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع وايلاف المشتري للمبيع
قبل قبضه ولوجاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع بالتلف الاجنبي
لقيام بدله مقامه بل يخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه
بالقيمة والمثل واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل
ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كحمى وشلل ثبت للمشتري
الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية ه
كما لشافعية في ان البيع قبل قبضه عن ضمان البايع وهو مذهب
الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف
بعضه كذا هل يجير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة
متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم وقال عمر رضي الله عنه مما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد
الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ماكان عند العقد
غير ميت او موجود مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن البيع
فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من ابتياع اي من اضمان المشتري
وليس عند ها لفظ مجموعا واسنا دلا دركا الى العقد بعاهة وما
بشرطه فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي
على ان ابن عمر كان يرى الاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك
بلازم وكيف يحتج بامر يحتمل معارضته امر مصرح به فقد تقدم

عن

عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ان قبل وبعد فحمله
على ما بعده او يجمعا بين جديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي
المغرا فروة بفتح الفا وسكون الراء المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء والد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها قاضي الموصل عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد يوم
كان يأتي ابي والله لقل ما يأتي يوم الا يأتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فالام
جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي ما واو
لان قد في حيز النفي والجملة الواقعة بين اداة الاستثناء في محل
نصب على انه خبر كان ويجوز نصب على المفعولية واحد طرفي تقدير
في قد اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى
المدينة لم يعد ها بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من
الردع وهو التزع الا وقد اتانا ظهرا اي فجانا بغتة في غير الوقت
الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فجمع بضم
الخا المعجمة وكسر الموحدة المنونة به عليه السلام ابو بكر الصديق
فقال ما جانا النبي ولا بي ذر عن الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابي ذر في الوقت
ولابن عساكر الا لامر حدث اي حادثة حدثت له فلما دخل عليه
السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر
الراء من الاخراج ومن بضم الميم مفعول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التفتيح والوجه سن اي
بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل
نحو ما خلقت بيدي وبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا
قول ابن عبيدة وابن درستوية وابن خروف ومكي بن ابي
طالب وتبعه بان خروف لسيبويه ومن اد انهما ايضا سبحان
ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والصاد ما
بينهما الايات قال يا رسول الله انما انتظر بعني عايشة وابيها
رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن في نضم الهمزة وكسر
المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر الرفيق
الصحبة معك عندنا الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انا اريد ا والتمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف ويقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي

المنحة وفي الكافي مبدلة وحاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول
الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال
في اللباب والمصابيح ونحوهما ورد في عدتهما بفتح هز قال بن التين
وصوابه بالمهز لانه ربا لعي وتعقبه العيني بان قوله ربا عي انما هو
بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلع العدديين الا ثلاثي
مذيد فيه فخذ يا رسول الله احدهما قال عليه السلام قد اخذتها
اي احد الناقتين قال بن اسحاق في غير رواية هشام هما الجدعا
بالثمن قال للمهلب لم يكن اخذ بالزيد ولا بالخيانة بل بالاتباع بالثمن
واخذ احداهما منه كما ابى بكر ان تولاه فاخذها بوجب اخذا صحيحا
وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو حق وتعقبه في فتح الباري
بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصنعة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصر
لانه ليس من غرضه ولذلك اختصر صنعة القبض فلا يكون فيه
حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث ان لها جزين فدلا لته على الاول ظاهرة
لانه لم يقبض الناقة بعد الا خذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع
وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض
اما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا على
قاله الكرماني وغيره واخذ بن المنير منه جواز بيع الغايب لان
قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير بعد قوله غبيتهما وعلى
عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بتوله في هذا الحديث
في رواية بن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ باي انت
يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث على افراده
واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب
بالتنوين لا يبيع باثبات اليا للنافية لانا هيئة وللكشميهني لا يبيع
بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن
خيار المجلس او خيار الشرط انسخ لا بيعك خيرا منه بمثل ثمنه
او مثل بانقص فانه حرام وكذلك الشراء على شراء اخيه فسخ لاشتري
منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني
ولا يسوم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق
مع غيره في بيع ولم ينعقد او اشتراه بازيد وانا ابيعك خيرا
بارخص منه فيجرم بعد استقرار الثمن بالتراضي من يحاور قبل العقد

فلو

فلو لم يصرح له الملك بالاباحة بان عرض بها وبكت او كانت الزيادة
استقرار الثمن بان كان البيع اذ ذاك يتبادى عليه لطلب الزيادة لم
يحرم حينئذ ياذن له احد او يترك اتفاقه مع المشتري فلا
تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن من مالكا فان كان وليا
او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه اذا كان فيه ضرر على المالك
ذكره الازرعي وقد الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه
وكان الكافر المسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان وليس
قال حدثني بالافراد لمالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بائبات الياء على
ان لا نافية ولكشميهني لا يبيع بصيغة الامر يقضي على بيع
اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل
على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله
اشار الى ذلك لما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم
بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره وسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم
وقال الجمهور وسلم فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد
بل لانه اسرع امتثالا لانه كذلك الاخ والمسلم لا مفهوم له وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر
لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول
له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه على التدريج بالغلي وقال لا تناجشوا
مضارع خفف احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجس
ممنوع مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في
الثمن لا لرغبة بل ليضر غيره والجملة حال او لعلة متعلقة اي نهى
وقال لا تناحشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه بكسر الخاء وصورتها ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه
وتتفق على صداق معلوم وتتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء
آخر فيخطب ويزيد في الصداق والنص في ذلك الاب او هو خير
بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال رفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي خفيفة اي لا تسال امراة زوج امراة
ان تطلق وجنه ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة

ما ان لها وهو معنى قوله التكنا بفتح الفوقية والنون بينهما كاف ساكنة
اخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفي بكسر الناء المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمزة وهذا اخرجه المولف ايضا في
الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه
لاتناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي
في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه
لاتناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع
حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطاء هو بن
ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم
وكانه خرج مخرج الغالب فيما تعاد وفيه البيع مزايدة وهي
الغنائم والمواريث وقد اتخذ ظاهره الاوزاعي واسحاق فحضا
الجواز ببيع الغنائم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون
الكاف من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية
من التكتيب وهو المعروف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو المذكور الانصاري
كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر منهم
الدال المهملة والموحدة اي قال له انت بعد موتي فاحتاج او جل الى ثمنه فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتريه مني فعرضه للمزايدة ليستقصي
فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في
قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثم ياتي يعطي
به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين الناقم
بفتح النون والحاء المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة
السلطة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه
من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا له اقم عندنا على
اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه فقبله واستقر
بيوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمانمائة درهم
فدفعها اليه اي دفع عليه السلام الذي باع به المدبر المحكوم له به
او دفع المدبر المشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل

وهو

وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود
والنسائي من طريق ابي عوانة عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن
ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم
قال اليك عني بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر
عن اسماعيل بن ابي خالد ووقع عنده ايضا ولاء ما وقع في رواية
الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة
الى الخطا وان ربيعة مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة
وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة
ومالك الى المنع وبالثاني ان كلا الله تعالى مباحث ذلك في موضعه
يعني الله وقوننه وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها
وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال
نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن
السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك
بالزيادة على ما سبا وبه البيع وخصيته انه لو زاد عند نشر القيمة
ولا رغبة له لجاز ونظر الاصحاب بخالفه والاخيار للمشتري للتقرير
حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا مواطاة
الناجش قبل ان تركن في الارض ويقع نفع علم البايع فيختص بذلك
الناجش وقد يختص بذلك كان يقول المخطب في المبيع كذا والحال
بخلافه او انه اشتراه بكذا فزاد اشتراه ليرفع غيره ولاخيار للمشتري
وجاب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور
مذهب الحنابلة اذا علم المواطاة البايع او صنعه والمشهور
عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو
قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه
العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الذريعة واضح فلا حد
وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه فجلاء في البيع على بيع الخيار ما يوقف
من الخبر الوارد فيه فلا يعرف من لا يعرف الخبر كالدافعين
ولكن ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات
والوجه تخصيص النفصيين بمن عرف التحريم لعموم او خصوص
واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل في البيان عن الشافعي
ان النجش كغيره من المناهي وقال ثنا ابو في عبد الله في حديث
اورده المولف في اللعانات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون

بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا المناجش اهل الربا اي كاكله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اهل الربا لحاله بانه لكونه غائبا وهو خبر بعد خبر قال المولف
وهو خداع بكسر الخاء المعجمة باطل غير حرف لاجل فعله وهذا قاله
المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الحديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله
وقال صلى الله عليه وسلم نهيا وصله المولف في كتاب الصلح من حديث
عايشة رضي الله عنها ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا
الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون
الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في تذكر الحيل ومسلم
والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب بيع
الغرر وبيع الغنى المجمة وراء بن كالمسك في اللغة وصوف على
ظهر الغنم وهل يشامل لبيع الابن والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعته حاجة كاس الدار وحشو
الجبة فيجوز لدخول المشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار
فلا يضره ذكرها لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل ونحوها بشرط
كونها حاملا او بيوضا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول
وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد
بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال
نافع وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم
الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كخبيره الآتي تفتح
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم
تسم لاكذلك فجزور وهي على ان تنكح الناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون
من تنتج مفعول بالمصدر وقال تنكح الناقة بالبناء للمفعول
نتاجها اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم يعيش المولود حتى يكبر
ثم تلد وضعته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع
بعتك هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج

التي

التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة في الحال
بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
لانه بيع ما ليس مملوكا ولا معلوما ولا مقدورا على تسليمه فيدخل
في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب للظاهر وبه
قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي وجمهور الاصوليين
ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان
قلت تفسيره مخالف الظاهر فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر
واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في
الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ بل بيان للواقع
وعلى الخلاف السابق كما قال ابن التين هل المراد البيع الى اجل
او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد الاجل ولادة الام او ولادة
ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين
الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو
نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف
عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما سر بينه على
انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب
التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل متحد فيه تلك العلة
وقد ورد في الاحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر منها حديث
ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن
سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في
البيوع باب حكم بيع الملامسة منا علة بن
الميس وياتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس
فيما وصله انس في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة
التحتية الساكنة راء وشبه الجدة لشهرته واسم ابيه كثير المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب بن محمد بن مسلم الزهري انه كان اخبره بالافراد عامر
بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك

الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وتيامله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المشتري اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ولا ينابذ ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليها الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعها عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يتوك الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افسد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مناعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وبهذا الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعموا ان الملامسة ان يقول الى اخره فالله قريب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي بالمس عن النظر والاخلاق لم يعده بان يلمس ثوبا لم يره فرشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبكلا البيع المستفاد من النهي لعدم مروية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا

ايوب

ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد الخ يرفعه على متكيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتبا الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة الثاني اللبستين التي نهى عنها وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كما في اختصار امت الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة التي هي والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول وبينهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى للصلاة في باب ما يستر من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال انس نهى عنه اي عن المنابذة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر زاد بعد قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ولم يذكر في شيء من طريق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا كانتباذ الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيما فيه من الاخذ ويقول بعتكه بذاك على ان اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد الثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الثامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن ايوب السختياني عن ابي هريرة محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة

نبذ الحصاة الصحيح انه غير وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره
الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستئذان وابو داود في
البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وعن
البيوع واخرجه بن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وعن
اللباس بالنهي عن اللبستين **باب النهي للبايع ان لا**
يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا
المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل
ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد
بالبايع يخرج ما لو جعل المالك يجمع اللبن لولده او عيالة او ضيفه
وكل محفلة بفتح الحا المشددة ونصب كل عطف على المفعول من
عطف العام على الخاص اي وكل بهيمة من شانها ان تحفل فالمنصوص
وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع
بينهما وهو تقدير المشتري بغير الماكول كالجارية والاتان
وان شارك في التهي وثبوت الخيار ولكن الاصح ان لا يرد في اللبن
صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا تقتات غالبا ولبن
الاتان ليس لاعوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون
الجارية **والمصراة** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء بعدها
خبره قوله **هي التي** بضم المهملة وتشديد الاي ربط لبنها
اي ضرعها **وحفن فيها** اي في الثدي من باب العطف التفسيري
لان النصر بة والحفن بمعنى واحد **وجمع اللبن فلم يحلب اياما** وهذا
تفسير الشافعي قال ابو عبيد واكثر اهل اللغة **اصل التصرية حبس**
الماء قال **لا تصرت الماء** بتشديد الراء وازد ابوذ اذا حبسته وبه قال
حدثنا بن **بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة
المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز انه قال **قال ابو هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
بضم الثناو فتح الصاد وتشديد الراو وزن تذكروا من صري يصري
تصرية كذكر يذكر تذكيرة واصله تصريرا فاستثقلت الضمة على
الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف الها وضم ما قبل الواو
للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف
عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض وبناه في غير مسلم
عن بعضهم بفتح الثاء وضم الصاد من ضر يضر اذا ربط قال وعن
بعضهم بضم الثاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء
للمجهول وفوض الضرع والابل يرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور

الاول قال ابو عبيدة لو كان من الضر لكانت مضرورة او مضرة
لاصله واجيب بانه يحتمل انها مضرورة فابدلت احدى
الراءين الفا ثم خففت فسقطت لالتقاء الساكنين او مضرة فابدلت احدى
الراءين الفا ثم خففت فسقطت لالتقاء الساكنين او مضرة فابدلت احدى
من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين
رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام
العرب وذكر المولف التذكير في الترجمة ولم يرتب له ذكرا في الحديث
اي انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم **فمن ابتاعها** اي فمن اشترى المصراة **بعد** بضم
الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ
الطرف الذي ساقطها فيما نقله الدمياطي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان
يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه احمد الباب عن ابي الزناد عن الاعرج
فهو يخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ
الدمياطي من جهة بن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع
الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بانه قوله ان اسقاط
هذه الزيادة واجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص
حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه **فانه يحلبها فهو بخير النظرين**
بعد ان يحلبها اذا في الفرع بفتح ان واسكان الفوقية بعد
الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي تصحيح وفتح العلامة
علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحلبها اي
وفتان يحلبها اي في المشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه
لها وقال العيني كالحافظ بن حجر ان يحلبها كذا في الاصل بكسر ان على
انها شرطية ويجزم بتحلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة هو
والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها
بفتح ان ونصب تحلبها انتهى والذي رايته في فرعين للبونينية
وسايرما وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام رجه
الطحاوي وظاهر كونه بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد
الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور
من الاطلاع عليها لكن الاتان التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب
ذكر قيد في ثبوت الخيار فلم ظهرت التصرية بعد الحلب والخيار
ثلاث **ان امسك** المصراة **على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر** بالنصب على
ان العامل معنى مع او لطلقت الجمع ولا يكون منصوبا لانه لان جمهور

النماة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا
وقوله ان ط امسك الخ جملتان بقدر طيبتان عطفت الثانية على الاولى
ولا يحل لهاتين الاعراب اذ هما تفسيران لبيان المراد
بالتطريق ما هما وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة وبدكر
بضم اوله مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله
تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى نستقبل اصحاب البيوع ولابي
ذر تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية قال العيني
وبه روي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي والصحابي واخرجه
المؤلف معنعنا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والتاء واصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد للاشتراء
منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبع بالرفع
على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بعض
في شرح الخبايا ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى
التاءين وقد مر ان الزيادة في الثمن بلا رغبة لينفق غيره ولا يبيع
بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان ينزل الحاضر
لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه
لك باغلى ولا تعرا والغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تركوا والغنم
نصب وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من سر يسر
اذا ربط وضبط احر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من الصراء ايضا وعلى هذا يا لضم
رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الاصل
ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة بخير النظرين بعد ان
يحتلبها بنون فتحتية بعد الحاء وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط ه
الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر ولعله اشترى مصراة بصاع من تمر ورد بها
وصاع تمر لان شاة اشتري صاعه قال القاضي وغيره ان الربا لا يدخل
في الفسوخ قال الاذرعي واستراد الصاع من البايع ان كان باقيا
بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام

الذي

الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها والوعلم بها قبل الحلب ردها
ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق
ونهى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف
المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله
تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى نستقبل اصحاب البيوع ولابي
ذر تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية قال العيني
وبه روي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي والصحابي واخرجه
المؤلف معنعنا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد للاشتراء
منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبع بالرفع
على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بعض
في شرح الخبايا ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى
التاءين وقد مر ان الزيادة في الثمن بلا رغبة لينفق غيره ولا يبيع
بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان ينزل الحاضر
لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه
لك باغلى ولا تعرا والغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تركوا والغنم
نصب وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من سر يسر
اذا ربط وضبط احر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من الصراء ايضا وعلى هذا يا لضم
رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الاصل
ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة بخير النظرين بعد ان
يحتلبها بنون فتحتية بعد الحاء وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط ه
الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر ولعله اشترى مصراة بصاع من تمر ورد بها
وصاع تمر لان شاة اشتري صاعه قال القاضي وغيره ان الربا لا يدخل
في الفسوخ قال الاذرعي واستراد الصاع من البايع ان كان باقيا
بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام

الائمة انها بتعان في التقاضي ان جدرناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص
خلافا للرافعي ويرد في عيب المصراة بعد الحلب بعيب فعل بره
بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة
والقاضي وابن الرفعة نعم ان المصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي
بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غير هذا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب ما للشوين ان شا مشتري المصراة تذكر

البيع رد المصراة بالعيب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه
في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه
اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح
الباري وقال في القاموس الحلب وبحركة استخراج ما في الضرع
من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب الآن
المحلوب والحليب ما لم ينقبض طعمه وقال الجوهري الحلب
بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر وحلب الناقة يحلبها
حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلانه
مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى
هذا فمعنى قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر
ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب
رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن
وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن
وقد كان القياس رد بعض اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاطها
حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد والفضلة
الى الحمل يتدرج عن الشارع له بدلا ناسبه قضا للمضمونة
ودفعا للشارع في آتقدر الموجود عند العقد وبه قال

حدثنا ابن عمر بفتح العين والميم في رواية عبد الرحمن
المعاني زيادة ابن حيلة وكذا قال ابو احمد الحرجاني في روايته
عن الغذيري وفي رواية ابي علي بن سكوية عن الغذيري
حدثنا محمد بن عمر ويحيى بن حيلة هو ابن ابي رواد العتكي
بفتح المهملة والمثناة هو جعفر البصري واهله الباقون وجزم
الدارقطني بان محمد بن عمر وابو عساف الدارمي المعروف بزنيج
بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والخطابي بان محمد
ابن عمر والسواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده
ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي

ابن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة
تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن
عياش بن الاخنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها
بسكون اللام صاع من تمر ظاهر صاع الصاع في مقابلة المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث
موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر وقال ابن عبد
البر من استعمل الحديث وان بطل عن اكثر العلماء وابن قدمة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا
وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم تلمي ابن الف شاة كما
يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مفتقر بالنسبة
الى ما تقدم ان الحكمة في اعتبار الصاع التلاع فجعل حد ابدا يرجع اليه
عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ان لبن الشاة الواحدة
او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا وعلى ذلك فالمعتبر
الصاع سواء قل اللبن ام كثر كذلك هو معتبر سواء قلت المصراة
ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا تخيير للمشتري ان يرد ما اشتراه
اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة
المنفصلة المتولدة من المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع

باب حكم المعدن الذي وجد في ارض لشريح بمعجمة

مضمومة ورا مفتوحة بنا الحارث الكندي القاضي ما وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريقه بن سيرين ان شا
المشتري رد الرقيق المتاع ذكرا ان او انثى ولو صغيرا من الزنا و
الصاد رضيها قبل العقد وان لم تكدر اللبن قيمة به ولو فات
لان تهمة الزنا تزول وبه قال الحنفية اذ الزنا عيب في الامة
دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها
وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامة الزنا في الجارية عيب
وان لم يعد عند المشتري للحوق العار بولادها وسقط قوله قال
شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام

قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني بني الليث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
فيجلدها سيدها فقيد ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي
حنيفة وداود بن موسى الحد لكنه قال ابو عمر لا يعلم احد ذكر
فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء
المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يتد عليها الذنا بعد الجلد
لان ذلك اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي
معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها ثم ان زنت الثانية
فيجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها اي استحبابا
اي بعد جلدها حد الثانية ولم يذكر الثالثة بما قبلها ولو بحبل من
شعر وهذا مبالغة في التحضيض على بيعها وقيده بالشعر
لانه الاكثر في مبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم
في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت
ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسنادا للاحصان
اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر وله تحصن بفتح الحاء
باسنادا للاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو
احد الثلاثة التي جيء فيها فعل وافعل بمعنى واشهب
فهو شهب والنمر فهو نمر ولبغ وقال العيني في روي ولم تحصن بضم
التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه
السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا
احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لاعتبار للمفهوم
حيث نطق القرآن بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالجلد دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن
والرجم لا ينتصف فيجلد ان علما لدليل اذ يجاب بان المراد
بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى لمن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج او مسلم كما في قوله فاذا

احصن

احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان
قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا
لم ينفرد بها رواها ابن عيينة وجبي بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه
مالك والغاء العاد والذنا في الجواب غير متعيد بالاحصان لتنبيه
على انه لا فائدة وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فقيل بمعنى
مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر هذا على جهة التزهيد
فيها وليس من اضافة المال بل هو مثل لها على مجانبته الزنا
واستفخله بن المنير بانه عليه الصلاة والسلام يفتح هولا في ابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فيسيح في ابعادها
وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع
اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع
لان الذي لذع فيها مرة بعد اخرى ولا يلذع المومن من جحر مرتين
ولا كذلك المشتري فانه بعد ما يجرب منها سوا فليست وظيفة
في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستضعف عند المشتري بان
يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان
اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن
الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها
يكون بعد الرتبة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في
الثالثة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين والعتق والبيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي
في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم باب

حكم البيع والشراء مع النساء لابي ذر النساء والبيع بتقديم الشراء به
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة
ابن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري
ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
من الصلاة انتهاء بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وكان
سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها

فاعتقيها اي بريرة فان الولاء لمن اعتق والوقت فانا الولاء اي على
العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا معنى حكمي
بينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب اصلا وجنسا والغافل عن ذلك وحكم العقل عنا ذاجني
والتزوج للاتي بشرط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهى النبي عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالاقالة ويقال للعتق بهذا الاعتبار والولي من اعلى وعلى العتيق
ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل
اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية
عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال عليه السلام ما بال اناس ما كان وللكشميهني ثم قال اما بعد
ما بال اناس وحذف الفاء من فاعل هذه الرواية على اللغة
القليلة والاتي ذو ومال الناس وعبرة ما بال اقوام يشترطون
شروطا وللكشميهني شرطا ما لا فرادليس في كتاب الله اي لتقديره
باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكمه من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللكشاي لم يجز له واي اشترط
مائة شرط ذكر المائة لهما لغة في الكثرة شرط الله احق واوثق احكم
والقوي وبأسواه وأه فعل التفضيل ليست على بابها ومعنى
الترجمة في المشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة
حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء من المشاجع
الرجال تابعه العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر
وفي باب الصدقة عليه مولى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في البيوع والعتق والمكاتب
والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارتها الايمان
وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد قال بتشديد الباء من حسان
والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر
كما في الفرع ونسبها بن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو
مصري سكن المدينة ومر ذكره في العبدين قال حدثنا هام بفتح الهاء
وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء
واللغات للنووي بريها بالتحتية صفوان قال الجلال البلقيني تبله

أناس ح
اصل

يحدث ح

غيره

غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل
لابن عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية
والمراد ساستا هل بريرة فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فاراد
ان تخبرها لكي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ابي النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم ابى اهل
بريرة الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال في الكواكب ما حاصله
قلت لنا فيه مولى بن عمر حدثان زوجها وعبد افتا راد بريرة
ان يعلمني وصبح النجاري حيث ترجم في باب الطلاق بقوله بان خيار
الامة تحت العبد مع سوقه كد بها تقتضي ترجيح كونه عبدا
وصرح به بن عباس فوجد بيده في الباب المذكور حيث قال راينه عبدا
يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص
ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره
بعد من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود منقطع وقول بن
عباس راينه عبدا اصح وقال الدارقطني في المعلل يختلف على
هرورة عن عائشة اتهان عبدا وكان اسمه مغيث مولى بن احمد
ابن جحش الاسدي وجاء تسميته من حديث عائشة كما في
الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض هذا باب
بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعة اي بها بريد بيعها بغير
اجر وعبر منه اخذها لانه لا يكون غرضه في اغلب الاحتمال الا تحصيل الاجر
لانه يبيع باربع وهل يعينه وينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي
المدن والقرى والبدو هي ارض فيها زرع وخصب والبادي ساكن
البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وسعه
الامام احمد ثنا حديث عطاء ثنا السايب عن حكيم عن ابي يزيد عن
ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا ايضا انا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يريد
جواز بيع الحاضر للبادي كما ان بغير اجر له من باب النصيحة التي
امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير
اجر عطاء هو بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس هو بن ابي حازم انه قال فسمعت جريرا هو بن عبد
الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال
بايعت اي عاقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة واما اجاز
حذف التالان المضاف اليه عوض منهما وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطائها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان
ومن لطائف اسناده هذا ان الثلاثة الاخيرة من رواته يحلبون
كوفيون مكيون يروي ابو عبد الله وهو من النوادر وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين
وفتح الميم بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
ان تميما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان اصله لا تتلقوا الركبان فحذفت
احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع الركبان
بالرفع على النفي ولا يبيع ذو لا يبيع بالجزم على النهي ولا يبيع بالرفع
على النفي ولا يبيع ذو لا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه
السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا بكسر المهملة
الاولى وسينها سمر ساكنة اي دلالا واشتقاقه الموثق منه تخصيص
النهي من بيع الحاضر للبادي اذ الحاضر بالامر قوي ذلك بعموم
حديث النصح لمسلم وخصه الحنفية بدين التغبط لانه فيه
اضرار باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله
عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وعمل
الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر
للبادي فهو خاص يقضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادي
عند الشافعية والحنابلة ان يتمنع الحاضر البادي من بيع متاعه
بان يامره بتركه عنده ليبيعه على التدريج بثمن غال والبيع
منا تقوم حاجة اهل البلد فلو انتفى عموم الحاجة البتة كان لم يحتج اليه
الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسالم الحاضر
ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي
لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل البيع المالكي
منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندي
لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداءة كبيعة الجملة
الحكم منوط بالبادي ومن طاوعه فهو عناه لكونه الغالب فالحق به
من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر اضرارا باهل البلد علة الاضافة
عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا

من

من كان يتبسمه قال فما معنى قوله الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق
فيسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان عمر بالجمع
النهي فيه اي معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر
لعمودي فسخ البيع وارد الحاضر البائع العمودي وهو المشهور وهو
قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد
بشروطه وهو خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها
جاهلا بسعرها ويعتقده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها
فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها
شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتفى ولو
استشارا لبدوي بائعا الحاضر فيما فيه حظه فغبن وجوب ارشاده الى
الاضرار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم يد لالتضيعة والثاني
لا توسعا على الناس قال الادرعي والاول اشبه وعنا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع
والنسائي وابن ماجة في التجارات باب من كره
ان يبيع حاضر لباد بالاجر بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي
نسخة من الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال
حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في
حديثه ضعف لكن حديثه عند يحيى بن القطان ويكتب من حديثه
يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه
قال حدثني بلال قراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية اي بقول من كره
بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما
في حديثه السابق هو متعد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب
بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة عملتين وجمعه
سماسرة وهو القيام بالامر الحافظ له ثم عليه استعمالا فيمن يدخل
بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك
وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر او عكسه
والسمسرة البيع والشراء ولا بوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قيدا على البيع
واستعمال اللفظ في البيع والشراء وكرههم اي كره البيع والشراء

المذكورين سيرين محمد فيما وصله بن عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري
ولابي ذر كما في الفرع والمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال بن سيرين
عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا
ولا يباع له شيئا قال الحافظ بن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك
صريحا لكنه قال ابراهيم مستند لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة
بين الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرف تقول يفعل كذا ثويا
وهي بمعنى اي تقصد وتريد الشرا قال الكرماني وهو صحيح على
مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا
ان يقال البيع والشرا سعدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فتوجيهه
قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد
في استعمالها كما تقدم للطهر والحيض انتهى وقال بن حبيب من
المالكية الشرا للبادي مثل البيع كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك
روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا
فتعرض له حاضر يريد ان يشتري رخيصا وهو المسمى بالسمسار
فهل يحرم عليه كما في البيع تردد في الطلب واختار البخاري
المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد بن جريج بضم الجيم الاولى
عبد الملك عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وتكسر شين لا ينتج المرء بالجزم
على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تناجشوا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وقد ستن ان الزيادة في الثمن لبعض غير
ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني
ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن
من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو بن معاذ قاضي
البصرة قال حدثنا بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله عن محمد هو بن سيرين انه قال قال انس بن مالك
رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من
وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر

لباد

لباد لكن في الاولى استفهام بحذف وفي الثاني نص على الكراهة بالاولى الثالث
نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبط لها وهو ترتيب
حسن وخص كل باب باسناد وتكثير الطرق وتفنين وتاكيدا
واسنادا كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه كما له الكرماني
وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب النهي عن تلقي الركبان لا تتلقوا ما يحملونه الى البلد
قبل ان تبتاعوا الاسواق ويعرفوا السعر وان يبعه اي يتلقى
الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب المتلقي عاص اثم
اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لعد ما نهي عنه وهو اي
المتلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن
لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد
ولا لشيء منه من اركانه وشرايطه وانما هو لوقوع الاضرار بالركبان
وهم المجلوب بالفتح ما يحمل على الدواب من الطعام وغيره
الاسماعيلي والدمه الشافعي بيع المصراة فان فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع ولكونه فضل في بيع الحاضر للبادي بين
ان يبيع باجر او يغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للخبر
قطعا والبيع في احد الوجهين والمعتمد فيه الغنى والوجه الثاني
لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من
الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سيتي في بيع حاضر لباد ولهم
الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور فيما ساتي خيار العيب
وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم
لتقويم في رواية البخاري لا تلقى السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
ولانه ان وقع غبن فالتقصير منهم لامن المتلقي ولو انتفى البيع
منهم ولو مع جهلهم بالسعر وهم بعيدا بان اشترا صنف سعر
البلد او اكثر اقوى منه وهو ما جزم به واصحابه اذ الامن المتلقي في
ارض لا بصر باهلها فلا باس به وان كان بقرب هم فكره وهو لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال
الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وليخير اذا اتى السوق
ان يعمل ذلك على غبن التلقي فيكون بما نهى عنه من التلقي لما فيه
من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيع من
التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار

بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن
التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي سلطانا سواء ان
قريبا او بعيدا الا اهل الشر لمنعهم لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا بالبيع ولغيره ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الدمام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى قال حدثنا معمر هو بن راشد عن بن طاوس عبد الله عن ابيه
انه قال سالت بن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي
لابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت
لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للنفي فيه ذكر ولعله اشار على عادته
الى اصل الحديث وقد سبق ما بين في حديث اخر عن معمر وفي اوله
ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج فان من يجلب الطعام
يكون عدد اركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدد امشاة او
واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد
التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مكي
النهدي عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى
محفلة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة مصراة فليرد معها
صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال بن مسعود بالسند
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق
حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع
بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا
السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل
بها الى السوق وباتي التمسك ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا
الحديث اخرجه في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات باب النهي جواز التلقي
للركبان في ابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية تصغير جارية بنا سابان عبيد الضبعي بضم المعجمة

وفتح

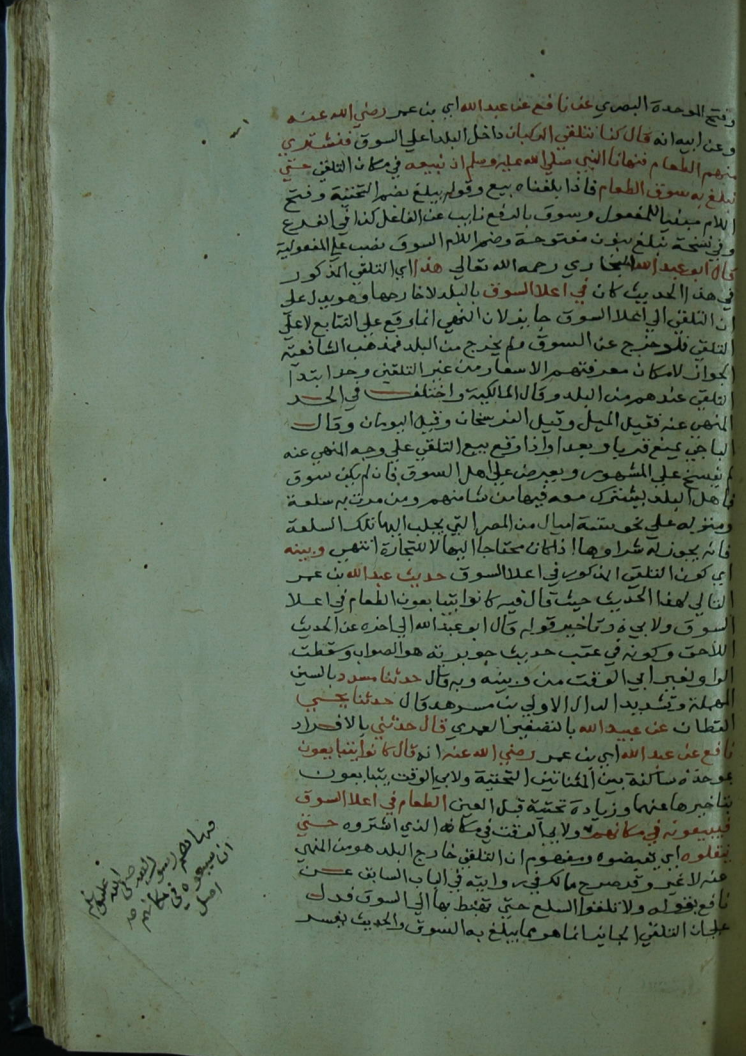

وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله ابي بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد على السوق فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكاننا الذي
نبتاع به سوق الطعام فاذا بلغناه بيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح
اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع
وفي نسخة تبلغ بفوقية مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور
في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لانا رحمها وهو يدل على
ان التلقي الى اعلا السوق حرام لان النهي اذا وقع على التابع لاعلى
التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فهذا هو الكافية
لجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير التلقي وحد ابتداء
التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلفت في الحد
المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال
الباجي يمنع قريبا وبعيدا واذا وقع بيع التلقي على وجه المنهي عنه
فيتخير على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق
فاهل البلد يشترك معه فيها من ثمانهم ومن مرت به سلعة
ونزله على نحو ستة اميال من المصر التي يجلب اليها تلك السلعة
فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا لتجارة انتهى وبينه
اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبد الله بن عمر
الماضي لهذا الحديث حيث قال فيه كنا نبتاع بعون الطعام في اعلا
السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث
اللاحق وكونه في عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت
الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى بن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن عبد الله ابي بن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نبتاع
موجزة ساكنة بين المثناتين التحتية ولابي الوقت يبتاعون
بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق
فنبيعونه في مكاننا هذا ولا يباعونه في مكانه الذي اشتروه حتى
ينقلوه اي يمضوه ومفهوم ان التلقي خارج البلد هو المنهي
عنه لا غير وقد صرح مالك فيه وابنه في الباب السابق عن
نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها الى السوق وقد
علم ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث بقسم

ضبابها بسبب الرطوبة التي في الهواء
ان يسيروه في مكانهم
اصل

بعضه بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط شروطا في البيع

لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحمل صفة لقوله شروطا ولا بي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لابي احمد ابن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة يسأل عايشة عن حكم هذه المسيلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابو سعيد فقالت كاتبت اهلي

نهو رقيب للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حالهم
وهذا في الثاني جواب اما دليل على جواز ه ومثله ما سبق في الحج في باب
طواف القارن حيث قال واما انت جمعت بين الحج والعمرة طفت طوافا
بفتح الفاء وكذا في نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان
الشرط غاية شرط ما فعله وتوكيد اقضى الله احق بالكسر والمخالفة
وشرط الله اوثق باتباع حدوده ما اي وجوبها وليست افعل التفضيل
هنا على بابها اذ لا شرط كذلك بين الحق والباطل فانما الولاء لمن اعتق وعلة
انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك
لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية
مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا من الابدال
بها اداة الرواية بدل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة
في كونها اردت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا
على المنصوب السابق فقال اهلها لو احبها ان يبيعها لنا ويكون ولاؤها لنا
فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك
بنون الرفع كيبيعوا وهو كقوله اتباعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من
الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فان الولاء لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ولابي ذر ليث بالتصغير عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين
رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالورق
الموحدة بيع النسيء بالنسيء ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر
والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء
فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور
وحكى كسرها اشاعارا بالاهاوها واستعمل به على ان البر والشعير
صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف
واحد والتمر بالتمر ربا الا هاوها زاد مسلم من رواية ابي سعيد

الحديث

الحديث والملح بالملح ربا الا هاوها زاد مسلم من رواية ابي سعيد
والتمر بالملح ربا الا هاوها زاد مسلم من رواية ابي سعيد

الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد هو بن درهم الجهمي عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال بن عمر
والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله
المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره
المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قايلا ان زاد الثمر
المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة
بين الحديث والترجمة منه وعن منه في النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي
فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالحبوب ويقاس بيع الطعام بالطعام
عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مولاه
ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب والعنب
على النخل بخرصها فيما يدون منه اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى
من بيع المزابنة المنهي عنه والبا في بخرصها للسببية اي بسبب
خرصها وهو بفتح الخا المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال
النووي والفتح اشهر وقال القرطبي اكثر رواية بالكسر كذا نقله
قاله البرماوي كالكرماني وكلاهما انما هو على رواية مسلم قال
والذي في الفتح وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري
الفتح فلا ينبغي ان يتقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري
الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شا الله تعالى بعونه وقوته

باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس امام الائمة عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو واخره مهملة بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة الذي له رؤية انه
اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد من الدراهم مايتي دينار ذهبا قال
معه وفي رواية طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا
بضا معجمة سا كتناي تجاذبنا حديثا البيع والتراوض هو ما بين
المتبايعين من المناقدة والتقاصان لان كلا منهما يروض صاحبه
وقيل هي المراضاة بالمساومة بان يعين كل منهما سلعته للاخر حتى
اصطرفا مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى
معنى العدد المذكور وهو الاية فانتبه لذلك ثم قال حتى يأتي خازني

اي امير حتى يأتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف
موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لتطيب
جواز كساير البيوع وبأن بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي
الله عنه يبيع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى
تاخذ منه عرض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة
ويجمع عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء ففتحة ربا في
جميع الاموال الاهاوها بالفتح والمد اي وها بالكسر والسكون اي
الاحال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بتوليها وهاها
لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب وفي رواية الورق
مناسبة لسياق الفضة والتمر بالتمر ربا الاهاوها والشعير
بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها بابب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا مدقة بن الفضل هو
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن اسحاق مولى الحضارمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء
تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء بسواء الى الامتساوين كلعام بلعام مع باقي الشروط وهما
الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند الاصحاب بالكلام ولو انتقلا من
ذلك الموضع الى احوز لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض
في الصرف سواء كان في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مايتي دينار
جيدة او ردية او وسط بمايتا دينار جيدة ومايتا ردية او وسط
ومايتا ردية ومايتا وسط هنا من قاعدة مد عجوة ودرهم
معجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربويين من الجانبين
يعتبر فيها التماثل ومعه غيره وربوي من غير نوعه ولا يشترط
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء
بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب وعند ذلك هما يختلف فيه
المجلس كخياطة بشعير كيف شيتم اي متساويا ويشترط ايضا ان لا يعد
التقابض في المجلس والحاصل حل التقابض فقط دون الحلول

والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان
احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب
حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث
اخرجه النسائي في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب
بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا ويسكونها في
الثاني بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي
يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي
الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري
رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كما لكرماني مثل
حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة
وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى مثل حديث عمر الماضي
في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في
الصرف مستدلا لذلك مما اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المولف فيه بلفظ انا ابو سعيد
لحدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصرف فقال ابو هريرة فذكره فلقيه عبد الله بن عمر
مرة اخرى غير مرة تحدثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي
تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك
لانه كان يفتي قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في
الصرف اي في ثمن الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالدفع في المجلس اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا
خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل
المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين
وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفيه وزنا بوزن
وجعلين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب بالذهب يباع
موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال

وكذلك

وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال
قوله بمصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا بي ذر والوقت مثل
بالدفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثلا بمثل
ويباع الورق بالورق اي العدق يباع حال كونهما مثلا بمثل
فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة
وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن احدهما ذهبا
فهو المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما ساعد عليها السياق
ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كما لسابق وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي الحلابي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما
متماثلين او متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس
ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا
المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما
مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا اي موجلا منها بالنون والجيم والزاي اي بحاضر
فلابد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب بيع الدينار
بالدينار وحال كونه نسا بفتح النون والجملة بعده واو حال
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بالافراد
الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين انه ابا
صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد من طريق بن
عيينة عن عمرو بن دينار ومثلا بمثل من زاد واز داد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان بن عباس
رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما كان احد
العوضين بالنسيئة واما ان كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط
عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين
فقال ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت بن عباس فقلت سمعته
بعد في همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول
بيده رفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان في بعض

الاصول بالنصب قال في الفتح كما لتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في
المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن
المنفي هو المجموع أي ليس المجموع كذلك فيكون لسلب الكل بخلاف وجه
النفي هو المجموع السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا
يخفى فانه لعموم السلب لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث
هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انتفيت كل ذلك كانت كل
واخلة في حيز النفي ضرورة ان نقيضها قول الواقع بعد حرف
النفي فيكون التركيب هكذا الا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول
بعضه فتعين مراده نفي كل واحد من الامرين ان لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تم كيف
يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن النفي هنا في حيز
كل وفي النصب هو في حيز النفي نعم رفع كل من قوله كل ذلك
لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف
اي اقوله على حد قوله

• قد اصبحت ام الخيار تدعي • على ذنبا كله لم اصنع •

برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك
لم يكن ويكون والمنفي كل فرد ولا المجموع من حيث هو مجموع
كما مر في الصنايع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول
الله مني اي لانكم كنتم بالغين تسامعين عنده ملازمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني سمعته ولا بد في الوقت وذر
ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك
العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاخبار المختلفة فان
التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه بجمل فسيئة حديث ابي سعيد وانه
منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل
انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدر كما قاله ان النبي قال لا تبيعوا
بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو
صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم
من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والمثناة سألت ابا
مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره
فلقيه فكان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه
ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة

والشعير

والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل
فمن زاد فقد ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب
اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب بيع الورق

بفتح الواو وكسرها وقد تسكن الواو وبيع اسكان الياء
ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة وبيعه بالذهب حال كونه نسيئة
على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن مويه وحذف
الهمزة وكسر النون تخفيفا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت
بتاء ثم موحدة مصغرا الاسدي مولى بني نمير الكوفي قال سألت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو
بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا
خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا اي فيما حال حاضر في المجلس ولا يقال المطابقة بين
الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها
لان المعوض اذا كان الثمن فعلى انها تقدمت فعلى انها دخلت الباء على سبيل
بخلاف ما اذا كان العوض فان غير النقدين الذين هما للثمنية فانها
لا تدخل على الثمن

باب بيع الذهب بالورق

حال كونه
يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عياش
ابن الوليد بتشديد التحتية وآخره معجمة والعوام بفتح
العين وتشديد الواو بن عبد الاعلى البالسطي قال اخبرنا ابو
اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي واسمه بن معين واصبغ به
الجماعة وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الفضة بالذهب كيف شئنا ونبيع
بالفضة كيف شئنا والذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في
الذهب كيف نطيبنا ولم يقل يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب
باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم
عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه
وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد وقد علم الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها

سمعت ابا المنهال بالتحتية سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري

فقال له صاحب الاديم وكان احد من اعتمر من نفر البصرة

المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا ساوى بين ما هو العلة
في كل واحد منها البتة وصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه
السلام ذكر المقدرين والمطعوم وما ذاك الا ان علة الربا هي القدرية
والمطعوم واختلفت في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة
التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال
الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا
يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس
وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او
تفكها او تداويا كالملح والتمر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة
الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره باب
بيع المزابنة معاملة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد
دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة ما مضا
البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم الذي ليس
على الارض بالتمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس
المراد كل التمر فان صايد الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الذبيب بالذبيب
بفتح الذال وسكون الباء الغنب على الكدم وبيع العرايا جمع عرية
وباتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس مما وصلم في بيع المحاصره
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة تضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما تا نيث معاملة من الحقل
وهو الزرع ووضعه وهو بيع الحنطة في سنبلها محيطة صافية
من التبن ووجه الفساد فيهما ان يودي الى ربا الفضل لان الجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انهم يتحققه فيها المساواة
المشروطة في الربوي بنفسه وتزيد المحاقلة اي المقصود من
البيع فيها مستور غايس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى
يبدو صلاحه بغير الف بعدها وبعد الدال ناصب اي يظهر وبدو

الصلاح

الصلاح في كل شي صبر وديه الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وباتي
بيانها ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا
تبيعوا الثمر بالثمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد
السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع الثمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد
التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا
خب للاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة
ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون اللام للتخيير والجمهور
على المنع فيتنا ولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال
التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من
طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن
الزهري ما يوجد ان اللام للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب
والتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما ركوي يمكن
خرصه ويخر يابسه والرطب ليسر بعد يبوصلاحه لان
الحاجة اليه تمس الى الرطب ذكره الماوردي واما غير الرطب من الثمار كالتين
تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بطاق وراق
فلا ياتي الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال بن عمر والمزابنة اشتراء الثمرة بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم من النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم
كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكدم العنب بالذبيب كيلا
وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية
العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره
هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن
الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما على القول بانه من الصحابي
فلا حجة على الجواز وحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في
باب بيع الذبيب بالذبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور
فيما مر قال اخبرنا مالك اي بن انس الامام عن داود بن الحصين

مسالة الخضر عامنع بيع رطب
في الارض بتمر جاز في النخل

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المخزومي
سنة خمس وللأربعين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي مولى بن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد
ابن جحش الاسدي من اهل زينب بنت جحش ام المؤمنين عن
ابي سعيدا الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر اول بالطعام
في رؤوس النخل زاد بن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو
موافق لحديث بن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد
والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن
ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وبشديد
الدال قال حدثنا ابو عوانة بفتح الشين المعجمة سليمان عن علقمة مولى بني عباس عن
عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة والمحاقلة في الزرع وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام بن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها خرصها بفتح الخا
المعجمة وبعد الالف ساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار
تمرا بتقدير الطبراني عن علي بن عبد العزيز بن القعنبي شيخ
المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد بلفظ رخص في العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء
حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من الياس
لان من حيلة مراعاة بيع العرايا المحللة رطبا على التدريج وهو
مختلف في ذلك وافهم قوله ليلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا
خرصا هو كذلك ليلا بعظم الضرر في البيع وانما يصح بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الحنفي بمثله كما سيأتي ان شاء الله
تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات باب بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب

والفضة

والفضة ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت اخبرني بالافراد بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو بن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
ابن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة
كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن
عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر
الا بالدنانير والدراهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه واقتصر على
الذهب والفضة لانها محل ما يتعامل به قاله بن بطال الا العرايا زاد
يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيها اي فيجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بتقدير ذلك
من الثمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في
التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة بن انس الاصبحي وسأل عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان البديع حلب المنصور
وهو والد الفضل ونصير هارون الرشيد وفيه الطلاق السماع على
ما قرئ على الشيخ واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني رخص بحذف احدى الصادين قيل الرخص من الارخاص
في بيع تمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وتلك تقدير الحنفي بمثله او دون خمسة اوسق قال نعم
ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين والمؤلف في اخر الشرب
من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان
الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيقتصر فيما تحقق منه الجواز
وما شك فيه او وقع في الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز
في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار
كالزيادة مذابنة فتبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في
الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع
مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة

للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في رفع التحريم وعلى الثاني
يجوز للشك في قدر المحرم قال داود نفر حدثني وربه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى
ابن سعيد الانصاري سمعت بشير بكسر الموحدة وفتح المعجمة
ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي
حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة
واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في
العرية بتشديد التحتية ان يبتاع بخرصها بالطها اهلها المشترون
الذين صاروا مالكه الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد
بالاكل قيد البيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة
هذا الاكل قيد البيان الواقع لانه رخص في العرية يبيعها اهلها اليابسون بخرصها
من تمر هاهنا رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو يبسا اي مسا والقول
الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة
بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به
وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وان كان في زمن
الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ابي من غير قيد فقال
يحيى وما يدريهم نضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان
قلنا انهم اهل مكة يرونه اي هذا الحديث عن جابر هو بين
عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور
انما اردت اي انما كان الحامل لي على تقويل يحيى بن سعيد انهم يروونه
عن جابر انه جاء بذلك من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة
ويحمل الخلاف بين راوية يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا
بالخرصان بطلها اهلها رطبا كما مر بمئنة وراويته عن اهل
مكة نفي طلب الرخصة في بيع العرايا وعلم تقييدها بما مر لكن اهل
يرونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة يروونه
فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ
فتعين المصير اليها واما التقييد بالاهل الذي يظهر انه ليبان
الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال
الحافظ ابن حجر اقف على تسمية القائل وليس فيما مر في هذا الحديث
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفيان لاي فان كان
هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع

وسلم

وسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة وزنها فعيلة قال الجمهور
بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اياها افراده من باقي النخل وزنها
فعيلة قال الجمهور فهي عارية وقال احرون بمعنى مفعولة من عراه
يعروها اذا اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها فهو معروة واصلها
عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على التوليد
مجازا لان اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم بن انس
الاصبحي مما وصله بن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري
الرجل الرجل نخلة من نخلان بستان
فيهلكها لان عند الامام مالكا ان الهبة تلزم بنفس العقد وبهبة
ثمرها ثم بناء على الواهب بدخول اي بدخول الموهوب له عليه
البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص له اي للواهب
ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا
يجوز لغيره ذلك ومثله قوله ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب
نخلة ويبقى عليه تردد الموهوب له اي لبستانه ويكره ان يرجع
في هبته وهذا مبني على ان الواهب لا حق له يرجع في هبته
متى شاء لكنه يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى
البيع لا انه بيع حقيقة وبطل التقويل بعد عن لفظ الحديث لان
لفظا اخاص العرية فيها عام وهما بقيدا تها الصورة وايضا فقد
صرح بلفظ البيع فينبغي كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ
وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد
وقال بها ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به
الذي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الازدي ورجحه
السفاقسي وتردد بن بطال وابن السبكي في شرح المهذب العرية
بالتشديد لا تكون الا بكيل اي فيما دون خمسة اوسق من
التمر ليعلم المساواة بيد بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على
النخل بالتخلية وقبضه التمر بالنقل كغيبه ولا يكون بالجذاف بكسر
الجيم في الذرع فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه
وبين النخل وعبارة الشافعي في الام وتقابلها عند البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة
والنخل بخرصها من التمر يأخذ الرطب ثم يرفعه كم يتمر
اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسد البيع انتهى وقال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري

لفظ فهو بيا فقه في المعنى لان محصلها ان لا يكون خراقا ولا نسيئة وما
يقويه اي القول السابق بان لا يكون خراقا قول سهل بن ابي حثمة عند
الطبراني من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل
موقوفا بالاوسقة الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في قوله
والتقاطيع المنظرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي بما وصله الترمذي في
حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعر
الرجل الرجل في مال النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير
واما التفسير فوصله ابو داود بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه
فيبيعها بمثل خرصها وقال بزيد بن هارون الواسطي عن سفيان
ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين بما وصله من حديث الامام احمد
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال
سفيان بن حسين العرايا نخلات ترهب المساكين فلا يستطيعون
ان ينظروا اليها اي ان يصير رطبها تمرا ولا يجدون لها رطبا
لاحتياجهم الى التمر يرخص لهم ضم الدال مبنيا للمفعول ان يبيعوها
بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب ومن غيره يأخذونها
مفرغا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية لغيرها
وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين عليا في هذا الحديث وهو
اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنى لاطلاق
الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رهط الانصاري
من الاوس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الرطب يأتي
ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم
فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر الجيب عنه بانه ضعيف وتقدير صحته فهو حكمة
المشرع وعبة ثم قد يعلم الحكم كما في الرمل والاضطباع علما انه ليس فيه
اكثر من أن قوما نصبة لسالهم فرخص لهم واحتمل ان يكون
سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما طلقت في
حادثتهم اخذ بتعيين ان سببها السوال كما لو تسال غيرهم وان
ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه
وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة
صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حنظلة
زاد ابو ذر هو بن حنظلة المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون

التاف الاسدي عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
ان تباع رطبا او العنب بخرصها يقدره من اليابس كيلا نصب
على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق
والعرايا بخلات معلومات تاتيها فتشتريها بنقد الخطاب
فيها كالتي في الفرع وفي بعض الاصول بنقد الغيبة وفي اخر يأكلون اي
تشتري لثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به
ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اطراد بين انها
مشتقة من عروته اذا اثبته وتردد ابن الاثير في معنى العري الذي
بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكورة
الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بفتح هر يظهر صلاحها
وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي فيها غالبا
في الثمار ظهور الحلاوة ففي عنبها التلون بان تتموه وبلين
وفي التلون ما تقلب كالبياض احمرا واصفرا واسود وفي نحو القثاء بان
يعتي مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتداد حبها وفي ورق التوت
بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عروة بن
ابن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون هاء سهل
والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة
والمثلثة انه حدث عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وابان مبنيا عون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية
وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس ونتج
الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول التي وقفت
عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا الجر
النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة
وجذ النخل يجذه اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا
زمن الجداذ والجداذ مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت
الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل وجذه وامرم النخل اي حان
له ان يصرم والمجموعي والمستملي احد بزيادة الالف قال
السفاقسي اي دخلوا في الجداذ كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو
اكثر الروايات وخشوا تضيقه بالمد اصابة المعجمة اي طلبهم
قال التباع المشتري اما اصاب الثمار الدمان بضم الدال وتخفيف

الميم وبعد الالف نون كذا في الفتح وغيره وهو رواية النسائي
فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي
فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد
قلب النخلة اعني مغفورا اصابه مراجين بضم الميم وبعد الراء
المعجمة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو دابغ في التمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح
مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفتح مرض اصابه
قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقصه قبل
ان يصير ما عليه نشر اوفي بصبيه حتى لا يرطب كما زاده ه
الطحاوي رحمه الله في رواية وقوله اصاب بدل من الثاني
وهو بدل من الاول وفي هذه الامور الثلاثة عاهات عيوب
وافات تنسب الثمر تخجون بها قال البرماوي بالكسر مباني
جمع الضبر بالشيء وجنس المتاع الذي هو منفسد وقال
فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل الخصومات
تقدمة بينا عون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثرت
عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا يبسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فذيدة ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف
الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب
بما لا لامالة صغيري لتضمنها الجملة والا فقياس ان لا تحال
الحروف وقد كتبتها الصنعاني فاما بي بلام وبي لاجل ما لتهما
ومنهم من يكتبها بالنون على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة
تحذف على اللامالة والعامة تشبع اماتها وهو خطأ فلا
شيا يهون به حتى يبدو اصلاح الثمر بان يصير على الصفة
التي تطلب بالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا
في الفتح وغيره ما وقفت عليه فيجوز سكون المعجمة وفتح
الفاء وقيل وزان الفاسية هي على وزن مفعلة لا فعولة لانها
مصادر والمصادر لا تجيء على مثال فعولة وزعم صاحب المنتقى
والعلامة الحميدي ان الالف سكان من لحن العامة وفي ذلك
نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد

بهذه

بهذه الشروط ان لا تشتروا شيأ حتى تكامل صلاح جميع هذه الثمرة
لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من
طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن
ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول
واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يوسف عن
ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من
طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصوماتهم
قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد
الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه اي اباه زيد بن ثابت
لم يكن يبيع ثمارا رضه حتى تطلع الثريا بالمثلثة المضمومة
من الغور اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا
نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد
بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة
عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح
تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون في قوم زيد
ان ثابتة فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث
زيد معلقا وفيه انما اليا ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة
وذكر يقتضي الجواز الا انه اعتضد بان زيدا راوي الحديث كان
لا يبيعها حتى يبدو صلاحها فاحاديث النهي بعد هذا مبينة
فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله
يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان احد الحالين بين ه
لا يدل على نسخ الآخر وحاصله ان زيدا انتفع من بيع
ثماره قبل بدو صلاحها فلم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام
وكان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري
رواه اي الحديث المذكور علي بن مجر بفتح المعجمة وسكون
الجيم المهملة آخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال
حدثنا حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم
ابن مسلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنون ثم
قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة والسين المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد
المعجمة مصغرا الكوفي الرازي قال زكريا بن خالد الرازي عن

ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو بن ابي حثمة الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ونقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه لضعفه نهى البائع ليلا يأكل مال اخيه بالباطل ونهي المشتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والى الغدق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حال القطع طلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كما صرح بهما هل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في ثمرة ولو في حبة واحدة يشتبع الكل اذا اتخذ كما السنبل والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد واصلاحه ما بدا اصلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة الى ان يباع شيء قبل كمال فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منها خرج لا يخفى وجوز البيع قبل الصلاح لشرط القطع ان كان المقطوع مستنفعا به لحصول جاعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا بن بشار محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم انتباع ثمرة النخل حتى تزهو اباثواد وبهر وآية تزهي باليا وصوبها الخطابي قال بدا لانبيد ومنهم من انكر تزهي والصواب (زهوانيان على المثنيتين زهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم والحق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري حتى تزهو ابيض حتى تمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد البطان عن سلم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة

وتشديد

وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال حدثنا سعيد بن منيا بكسر العين ومنيا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد الالف همزة محمودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة وآخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العينية كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الدراعن قابل اشقح النخل بشقح اشقاحا اذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني تشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فيحتمل في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح والذي ضبطه ابن ذر بفتح القاف وقال القاضي عياض فان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والباء مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه بالمثناة الفوقية وسكون القاف والعين المهملة وفتح الباء الموحدة من باب الافعال من الثلاثي الذي زيد في فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا واصار احمر كالحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتشبيع قالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد الاحمرار والاصفرار وظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع والذي قال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر سابقته بقولون احمر فيزيدون واو بعد الحاء اصل الكلمة الالف والتضعيف نظرا الى اراد والمبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيها نونين والتضعيف والذي الغير المتمكن هو اللاحق في المجرد اعني حمر فاذا تمكن قالوا احمار لان الزيادة تدل على التمكن والمبالغة ويؤيد ما قاله وهو التفسير من قول سعيد بن ميناكما بين لكن احمد في روايته في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناعن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وقال الاسماعيلي ان القائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد اتى في حديث زيد بن ثابت

سبب النهي وحديث بن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بين مبنا الغاية
التي ينتهي اليها النهي **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها**
قال الحافظ بن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والثمار التي قبلها
وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل
من الترجمتين معقود لبيع الثمار واما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار
قبل بدو صلاحها ولم يذكر في النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار والثمرة
وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج
الى تقييد ببدو الصلاح ولا بعدمه لانه اذا قال في الحديث وعن النخل
حتى تذهو والمذهو صفة للثمرة لا صفة عين النخل والتقدير
وعن ثمر النخل واجاب الحافظ بن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه قد
قال العيني بانه ينتقض ايضا ببيع النخل دون الثمرة والثمرة دون النخل
وهما متفقان في الاول لا بتقييد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **علي بن المبشر** بفتح الباء وبعد الشين
الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال **حدثنا معلى** بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي
الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما لم يرو عنه في هذا الجامع بواسطة
قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا بن بشير الواسطي
قال حدثنا **حميد** الطويل قال **حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وعن النخل حتى تذهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول
عن ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الذهو مخصوص بالرطب
قيل وما معنى يذهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض
الاصول بالفوقية **قال** بحمرار **او يصفار** بالف قبل الواو ولم يسم
السائل ولا المسؤول في وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب
عن حميد فقلنا لانس ما ذهوها قال تحمر وفي رواية مسلم
من هذا الوجه فقلت لانس هذا **باب** بالتنوين **اذا**
باع الشجر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي البيع **عاهة**
فهو من الباع اي من ضمانه فمفهوم القول بصحة البيع وان لم
يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد البيع صحيح وهو موافق للقول
الذهو المذكور احد الجانبين وبه قال حدثنا **عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن حميد** الطويل **عن انس بن**
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تذهي باليمان ازهي يزهي وصوبها الخطابي ونفي تذهو

بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال اذا طال واعور ازهى اذا احمر
واصفر **قيل له وما تذهي** زاد النسائي والطحاوي **يا رسول الله**
وهذا مرسل في الدفع لكنه رواه اسماعيل بن جعفر وغيره
عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله **قال** عليه السلام
ارايت حين يحمر بتشديد الراء بغير الف **قال ارايت** اي اخبرني
وهو من باب اتكلنا حتى استفهم واراد الامر لا بوحي ذر
والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ارايت اذا منع**
الله الثمرة بان تلفت **بم** يا خذ **احدكم مال اخيه** عذف الف
الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وغلام ولما
كانت ما الاستفهامية منضمنة الهمزة ولهاصدر الكلام فينبغي
ان يقدر امر والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم
مال اخيه بالحلال اذا اتلفت الثمرة لا ينبغي للمشتري ان يطالبه
بما دخصه شيء وفيه اجمال الحكم على الغائب لان تطرق التلف الى
ما بيد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن
فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل
هي منقوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد
ابن عباد الدارودردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا
جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد
ابن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال
الحافظ بن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التقييد
مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه
وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قوله من رفعه وقد روى
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من
حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم
تاخذ مال اخيك بغير حق **قال** ولابي الوقت وحال **الليث** بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني** بالافراد **يونس**
ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال** لو ان رجلا
ابتاع اي اشترى **ثمرا** بالمثلثة **قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابه عاهة**
فاكله **كان ما اصابه على ربه اي** واقع على صاحبه الذي باعه محسوب
عليه قال الزهري **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن عبد الله**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمرات
حتى تبين الثمرة بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو صلاحها فاستشبط**

الزهري مقابلته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا التمر الرطب بالتمر
اياي بسر وقد خص من عمومه العرايا مر باب
خرص الطعام اي الجزء وبه قال حدثنا محمد بن حفص بن غياث الكوفي
قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
الثاني قال حدثني ابي حفص بن غياث حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال
الكرماني اي في العلم وقال في اللامع وفيه نظر فالراجح من
ذلك ما بدل الحديث فانه ليس سلفا قال ابراهيم لا باس به اي
بالرهن في السلف ثم حدثنا ابي ابراهيم عن الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين
صاعا وثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم
الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء
وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للكلاعي وهذا الحديث قد سبق
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وباقي ان شاء الله
تعالى في البيوع ايضا في الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي
وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواته
الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب
بالتنوين فاذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالشاة فيها اي يابس
خبزينة ماذا يصنع حتى سلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل عن عبد الرحمن بهم
مفتوحة بعدها جيم وسمعها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة
وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة
زياد بن عون عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا وهو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية
وتخفيف الواو وسواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من حديث الدراوردي
عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر
وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لنشتري
الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن

عبد

عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة
بتا التانيث للتاسي والثلاث بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر
ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر
الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم جنيبا لكون صنفتين
فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الجيدة في بيع الرديء
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه
من صاحبه بدراهم وعرض ويشتري منه بالدراهم او يعرض
الذهب بعد التقابض او ان يقترض من كل منهما صاحبه ويقبضه او ان
يتطاعما ويجب المالك ما هلك لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما
يساويه وكل هذه اجازها ذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته
ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا فعل ذلك لان كل شرط افسد
التبايع بها العقد اذا نواه كما لو قارنه وجهل بشرط ان بطلتها
لم ينعقدا ويقصد ذلك كذا قيل ثم هذه الطريق ليست حيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تملكه لتحصيل ذلك فقوله
التمر بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث
بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاده في آخره
وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المعتاد بمثله قال ابن عبد
البر كذا رويناه عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى
مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم وقد اجمع على
ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه
الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من
سكت منه الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع
وقد ورد الفسخ من طرق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا
الربا فرده وعليه تحمل القصة وان لم يقع فيها الرد كانت
قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع
الطعام من اصل نقد او يتباع منه طعاما قبل الافتراق وبعده
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا بمتاعه من غيره
وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن
الحديث بان المطلق لا يمثل ولكن يمتنع فاذا عمل به في صورة فقد
سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه السلام
لم يقل واشتر ممن اشتريت الجمع خوف الظلم غير متعين لبعض البايع
من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا

حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
المحترز عنه

والغازي والاقتضاء ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب درس

فمن ولابي ذر قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت بالتخفيف وقيل ابرا النخل ابرا يؤنث الملك الذي الحلة اكلا والجملة صفة نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث والجملة صفة نخلا فيدر منه ليكون ذلك باذن الله اجود وما ويؤخذ من طلع الفحول فيدر منه ليكون ذلك باذن الله اجود وما لم يبد والحتاب النخل سابير النار وتابير كلها تابير بعضها تبعية غير الموبر للموبر كما في تبع ذلك من العسر والعادة كالاتفاق بنا بعضهم والباقي ينتشر بنفسه ويثبت تبع المذكور اليه وقد لا تؤبر شيء ويشق النخل والحكم فيه كالموبر اعتبارا بالظهور المقصود وطلع الذكر يشق بنفسه ولا يشق غالبا او باع ارضا من وعة ذرعا بعد مدة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبائع وان قال بعتها لانه ليس للدوام فاطلقه منقولان الداد قال ابو عبد الله البخاري وقاله لي ابراهيم على سبيل المذاكرة اخبرني هشام قال المدني ابراهيم هو بن المنذر وهشام هو بن سليمان المخزومي قال لان بن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ بن حجر في المقدمة وحيث ان يكون ابراهيم هو بن موسى الفراء الزمي وهشام هو بن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الزمي الصغير وهشام هو بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى بن عمر بفتح الهمزة وسط لفظ بن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى بن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من عوالف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم المثلثة مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا او اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفائي جوابها فله فالثمر للذي ابرها للمشتري وكذا النخل وفي معناه

كل ثمر يدار كالعنب والتفاح اذا صلح لم يدخل الثمر الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه بن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ورفعه يروي حديث النخل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد ان بيع وله مال على المذهب من قوله لمالك فله للبايع الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل دخل ولدها في البيع منفصل وهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب كما في الحديث من الهبة وهذا الحديث ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن بن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء حرثه مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هو لا الثلاثي التمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما يترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرتها للبايع الا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ان كان امينا وتجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها ونحوها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع وتسقى بالماء لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مكنونا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت لها فالحمل تابع لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر يازر يبيع في نجرة اذا بيعت اصول النجم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيت الاستثناء بين المرادوبان لفظ الاشتمال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة وهي في حذف المفعول وقال بن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم توبر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترطه او يسكت عن ذكر وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت

اولم تؤبر هي للبائع ويشترى ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال
ولا يلزمه ان يعجل الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع تركه
الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال
ونعلة الحكم بالابار وما التشبيه به على مالم يوبر اولغير ذلك
ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري
والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا والحنفية استعملاه لفظا
ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها
مالك بتخصيصه وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل للبائع في
الحالين وكانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار
وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمله مالك
والشافعي على ان السكوت عنه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل
الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث
على المقصد المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض
المشتري للنخل صحيح واذا كان ثمر البائع عليه وبمعناه ان للبائع ان
يقبض ثمر النخل واذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن
ماجة في التجارات **باب حكم بيع الذرع بالطعام كيلا** بالنصب
على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه
بالمثناة وفتح الميم وطء بسكانه ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة
يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشرط تفصيل له
وان كانا البستان كرما اي عنبا فهي ان يبيع بكيل طعام لا يخص
على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى
بالمحاقلة والحقت عليه المزابنة تغليبا وتشبيها ونهى عن ذلك
المذكور كله وموضح الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره
واما بيع ذكر رطب ذكر يابس بعد انقطع واذكان المماثلة فالمجهول
لا يجيز في بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاضل ولا متماثلا خلافا لابي
حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
وابن ماجة في التجارات **باب حكم بيع ثمر النخل باصله**
اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابتاع

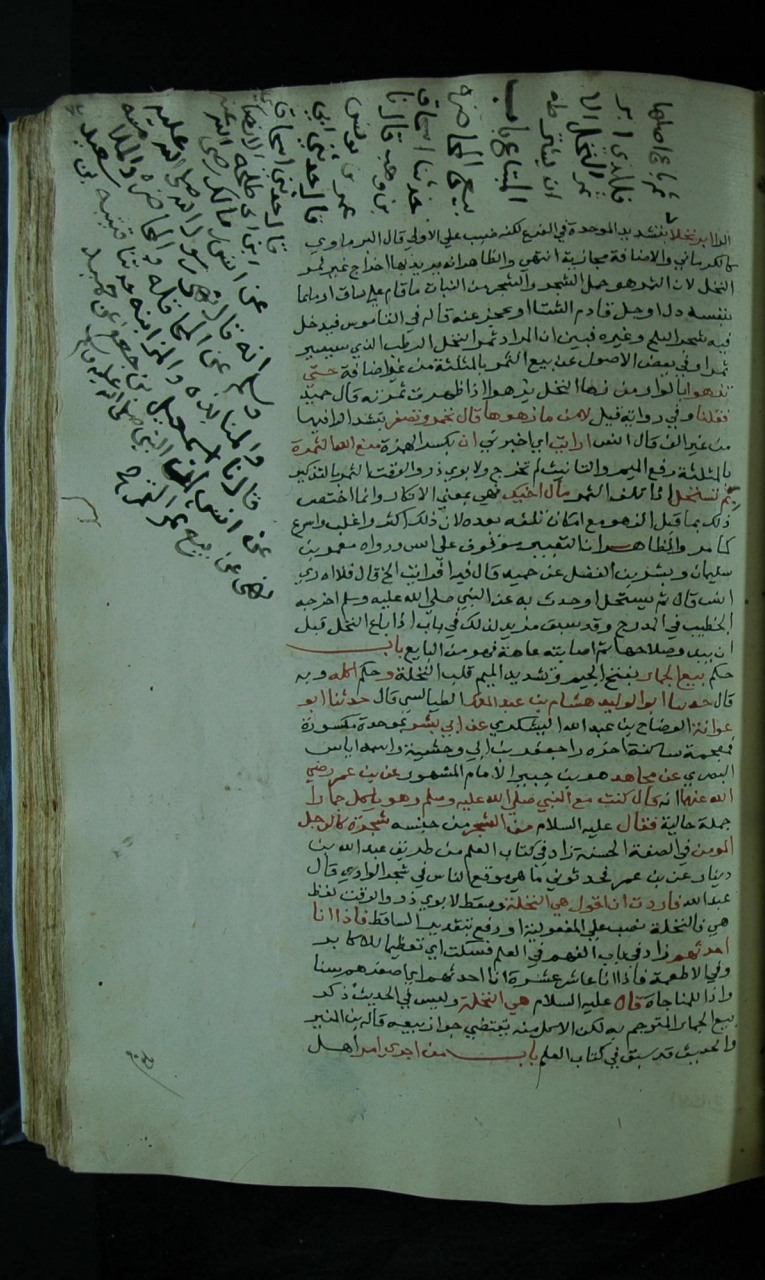

اللابر بخلا بالتشديد الموحدة في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي
كذا بخطه والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر
النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اوساها
بنفسه دل او جل قاله الشتاء وحجز عنه قائم في القاموس فيدخل
فيه شجر البطم وغيره فبين ان المراد بثمر النخل الرطب الذي سيبين
ثمرا وفي بعض الاصول عند بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة **حتى**
تذهو ابالواو ومن نهاها النخل يذهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد
فقلت وفي رواية قيل لانس ما تذهو قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما
من غير الف قال انس ارايت ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة
بالمثلثة ورفع الميم والتاء لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير
بم تستحل اذا تلف الثمر **مال اخيك** نهي بمعنى الانكار وانما اختص
ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع
كما مر والظاهر ان التشبيه سوقوف على انس ورواه معمر بن
سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال فيما اقرات الخ قال فلا ادري
انس قال ثم يستحل وحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل
ان يبدو صلاحها من اصابته عاهة فهو من البائع **باب**
حكم بيع الجمار بفتح الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه
قال **حدثنا** ابو الوليد **هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة اخره راجعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
اليشكري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
جملة حالية فقال عليه السلام **من الشجر من** جنسه **شجرة كالرجل**
المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي وقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة ووسط لابوي ذر والوقت لفظ
هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا
امرئهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر
ولي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم اي اصغرهم سنا
واذا للمفاجاة **قال** عليه السلام **هي النخلة** وليس في الحديث ذكر
بيع الجمار المترجم به لكن الاصل منه يقتضي جواز بيعه كما ان الذي
والحديث قد سبق في كتاب العلم **باب** من اجرى امر اهل

الامصار على ما يتعارفونه بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وبينتهم بفتح المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم
متقاصدهم وبنياتهم طرايقهم المشهودة فيما يأتي فيه
من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي
عرفه الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد
لم يجز وقد قال القاضي حسين ان المرجوع الى ان يعرف احد
القواعد الخمسة التي يبني عليها الفقه وقال ثعلب بفتح الشين
المعجمة آخره حاء مهملة بن الحدث الكندي الناطي مما وصله سعيد
ابن منصور لغة اليمن بالغين المعجمة والنون اي الشدة اي بياعين
للغدر ولانه لما اختصوا اليد التي يبني منه كان بينهم قتال وان سننتا بينا
كذا وكذا قال سنتكم عادتكم بينتم اي جايدة في معاملتكم مبتدأ وخبر
ويجوز النصب بتقدير انزموا وقع في بعض النسخ هنا زيادة في
غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة
قال الحافظ بن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما تعلقها
اخذ الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما
وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو بن
سيرين لا باس بتباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر
بتقدير بيع وظاهره ان بيع العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا
وعشرين لكن النزف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فينبغي ان العرف
مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال بن بطال اصل هذا
الباب بيع الصبرة كما تقدم بدراهم مسماة غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي فان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع
عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان
البيع معلوم بالاشارة الى الثاني والمبيع فلا يضر الجهل وقال ابو
حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمايتي وقد بعتك
بمايتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بمايتين
وعشرين ويسمى بيع المرابحة ويلحق البايع للنفقة اي لاجل
النفقة على المبيع وجاء ان قال بعته بما قام علي دخل فيه مع
الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسايسوس
الا يستر بها كما مر في الحاوي والصباغ وقيمة الصبغ حتى الملح
وقال مالك لا يأخذ الا فيما له نماء في السلعة كالصبغ والخياطة
واما اجرة الدلال والطي والنشر فلا لكنه ان وعد المشتري
على ما لا نماء له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة

الاشارة

الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع
باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج
ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو
عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اباح الله تعالى للوصي الفقير ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف
ما يسد به جوعته ويكسي بما يستر عورته والحسن البصري
فيما وصله سعيد بن منصور بن عبد الله بن مرداس بكسر الميم
جارا فقال له بكم قال بن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر
النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم
اخذ الحمار فركبه ثم جاء اخر اي بن مرداس فقال له الحمار الحمار
كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع
اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة
السابقة فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر
فصلا وكرسا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل
نافع وقيل ميسرة مولى بنى بياضة بضم الموحدة وبفتح الموحدة
اليا ساكنة والمهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
سبع عشرة من رمضان كما في الحديث عند بن الاثير وفي الطبراني
ان ذلك كان بعد العصر في يوم رمضان فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من
خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقدره السيد على عبده ان يؤديه
اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع
ومطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام
اذ لو كان على اجرته اعتمادا على العرف فيحتمل وهذا الحديث سبق
في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت هند بنت
عتبة ام معاوية بن سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء

الهملتين بينهما تحتية ساكنة ثم جيم مصدر نصل على الجناح بضم الجيم
ثم ان اخذ من مال سر نصب على التمييز اي من حيث السر وصفة
لمصدر محذوف تقديره اخذ اخذ اليسر اي غير جهر وان
مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا يجيء ذو الوقت
والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه ما يكفيك هو
لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الطائفة الاولى بهم
واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله
عليه السلام فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستند لها على
الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال ان
في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام
وفيه قال حدثني بالافراد اسحاق هو بن منصور كما جزم به خلف
وغيره في الاطراف قال حدثنا بن نمير بضم النون وفتح الميم عبد
الله قال اخبرنا هشام هو بن عروة قال المؤلف بالسند وحدثني
بالافراد محمد زاد ابو ذر وابن وابن السكن بتشديد اللام البيكندي
وهو يروي عن قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان
ابن فرقد بضم الفاء وانثاء بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار
وقد تكلم فيه لكنه لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه
بابن وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة
ابن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول
في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف
عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف واستعفف ابلغ
من اعف كما ان طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير
الى انها استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه
قاصرة والظاهر ان هذا ما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده
التفتازاني بان كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا
وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت
في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه اي يستقل عليه ويلازمه
ويصلح من ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا
موضع الترجمة قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق
بن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم
اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف تظهر

تفسير

ان

ان المسبب قد هذا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي الثاني بلفظ عبد الله
ابن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من
طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سيقع في الموضعين قول
في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف
كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي وهو ويتيم بالواو وفي
بعضها يتيم قبل الراوي فعلم راجعا في بعض الاصول بن البخاري
نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفا
قال لانها مامن القيام لامن الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقتضي
بد رواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير واخرجه مسلم في باب حكم بيع الشريك
من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود
هو بن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم
الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة تصير
نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص من كان المراد العقار
المحتمل للقسمة وهذا هو الاجماع وبه عطفا خاص هي الشفعة في كل شيء حتى
في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته تنتفي المنفعة ولا شفعة لاشريك لم يقاسم فلا شفعة
لجار ملاصق للمنفعة واصح لهم ما رواه الطحاوي باسناد صحيح
من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك
قال ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل
قال يقسم فاذا وقعت الحدود واي صار مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض
الاصول وصرفت بتخفيف الراء مبنيا للمعلوم والطرق وثوارها
فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير
ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص
من المشتري فهذا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز
قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشروط وتذكر
الحيل وابعد اود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة
باب حكم بيع الارض والدور والتواضع دار قال
الجوهري سوينة واديها العدا ودورنا لهمزة فيه مبدلة من

واد مشمومة ولكان لا تهمز والكثرة ذيار مثل حبل واحبل وحبال
وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم
وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب بميم مفتوحة فعين مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو بن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم عام يدخل فيه
العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمنقول والكشبهني
مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق تنتفي الدار
وتخفف لها مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل مال
يقسم وللحموي مالم يقسم بلفظ العام تابعه ابو نائب عبد
الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو بن يوسف
اليماني عن معمر هو بن راشد في روايته في كل مال لم يقسم قال
عبد الرزاق بن هام في روايته فيما وصله المولف في الباب
السابق في كل مال ولكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما
وصله مسدد في مسنده عن بشر الغفل عنه عن الزهري بعينه
والرواية اعم منهما والعقل انما يستعمل عند السماع على سبيل
المذاكرة هذا بابا بالتنوين اذا اشترى
احد شيأ لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك
الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع
مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشبهني ثلاثة نفر
يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاء على
خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لانه
خبر بينهما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور كاين في
جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي باب المزارعة
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام

فقال

فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في
الدارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن
قال اربه هنا اللهم نعم والله لانه ينادي الله تعالى مستشهدا
على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اي وام فغلب في التثنية
وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة
ولي صبية صغار وكنت احترح اي المرعي وارعى ثم اجيء من المرعي
فاحلب ما يجلب من الغنم فاتي بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء
الذي يجلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي بها اي بالحلاب
ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقطت النون وانقلب
على الممنوعية قلبت الف التثنية بالواو ادغمت الباء في الباء فاتاني ولها
اياه فبدأت بان سقيت الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني
واهلي وامرأتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا تكون عطف
امرأتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت
ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان
مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة
فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتباغون اي يصوتون
بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي
فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر واسم يزل
وذلك خبر ما منصوب على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا واستشكل تقديم الابوين
على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال
ان يكون في شدهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم
ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك
وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له او على اصل اي لابتغاء وجهك اي
ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج
من باب نصر ينصر ففرجة بضم الفاء وتكون الراء تريحنا السما
قال ففرج عنهم بعد دعاء كل فرجة نرى بها السما وقوله
ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو الوقت فقال
الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي
كاشد ما يحب الرجل النساء الكافي زايدة او اراد تشبيه محبته

باشد الحيات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بالام قبل الطاء
ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها فتعطيني تعطيها ما بذلت دينارا كان مقتضى
السياق ان تقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات
فسكبت فيها اي في الاية دينارا وحتى جعلتها وفي الذبح حتى جئتها
من المجيء وعند ابي ذر وفي لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني
من نفسها فعدت بين رجليها الا اطاقا قالت اتق الله يا عبد الله
ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبجوز
كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تنزل البكارة الا
النكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك المتروك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك
فافرج عنا فضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فانفرج بفتحات
اي فتح الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال
الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ
الافراد اي على عمل بقرق بفتح القاف والراء مكيال ثلاثة اصع
من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حسب معروف
فاعطيته القرق الذرة ولابي ذر الى اي استمع ذلك الاجير ان
باخذ القرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي
فعرضت عليه فرغب عليه وفي باب الاجارة استاجرت اجيرا
فاعطيتهم اجره غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت
بفتح الهمزة اي قصدت الى ذلك القرق فزرعته وفي المزارعة فلم
ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على
المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون تخفيفا لاجير
المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت
له كل الى تلك البقرة وراعيها فانها لك فاستهزأ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول
لك فقال لم استهزئ بك وكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقها
فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطاء
ابتغاء وجهك فاكشف عنا ما نحن فيه من الشدة فانفرج عنا فضم الراء فكشف عنهم
بضم اللام وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في
الاجارة فخرجوا يمشون ومطابقة الترجمة منه لهذا الحديث
قوله اني استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير
اذنه فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولي وتمامه وطريق

الاستدلال

الاستدلال به يبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على
فاعله واقر على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال
به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب
المالكية وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك
ان اجازه والا لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل
ولا ولي ويجيء القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذنه بغير ماله وفيما
لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته واعتق عبده او اجر
داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان
الرجل الاجير يملك القرق لان المستاجر لم يستاجره بقرق معين
انما استاجره بقرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لورداته
فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه معلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة
لم يتعين بالقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع
للاجير برضاهما وغاية ذلك انه احسن القضاء باعطاء حقه وزيادات
كثيرة ولو كان القرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا
ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق
وليس احد في حمى غيره حتى يبيع املاكه ويطلقه وجاء ويزعم
ان ذلك اخطى لصاحب الحق وان كان اخطى فكل احد احق بنفسه
وماله مع الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة وموسى في الدعوات

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب قبول الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن
ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم
الميم وطويل شعر الراس جدا والبعيد بالرمن الشعث وقال
القاضي ثائر الراس متفرقه طويل يفتعر يسوقها فقال اذا في
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا ضب ام هبة اي ابتع بيعا
او الحال اهبة تدفعها ثمنا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هذا بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق وتجوز الرفع

ان هذا من باب حرس الفضا
واذ القرق فباع ما على الزراع

كلامه والشكر من الراوي قال المشرك لا ليست عطية او ليست هبة بل هو بيع
اي بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشتري عليه الصلاة والسلام
منه شاة فيه جواز بيع الطعام قبل ثباته ملكه عليها في يده وجواز قبول
الهدية منه واختلف في مبايعته من غالب ماله حرام واصح من رخص
فيه يقوم صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي
الحسن لا يرى باسا ان يأكل الرجل من طعام العشار والصراف
والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهودي والنصراني وقد اخذ ان
اليهود كانوا لعنوا للسحت قال الحسن ما لم يعلم فلا شيء بعينه وقال الكاساني
لو احب مبايعته من اكثر ماله ربا او اكسبه من حرام وان بيوع لا تفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم
في الاطعمة ايضا باب حكم شراء المملوك من
الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي
كاتب اشتر نفسك منه مولاك بجميع او اكثر والحال انه كان حرا
قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك موصنا وانما كان
ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على
شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عملوكا
لمن كان في يده اذا كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من دقيق المشركين
في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده اذا كان سيده من
اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قال الطبراني وقصته انه هرب من ابيه
لطلب الحق وكان مجوسيا بالجبة ثم براهب ثم براهب ثم براهب ثم باخذ
وكان يعجبهم الي وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدر واباعه
فباعوه في وادي القرى لبهودي فاشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة
فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم راى علامات
النبوة اسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على
نفسك وقد وبت قصته من طرق كثيرة منذ اسمها ما اخرجه
احمد وعلي البخاري منها ما تداه في سياق قصته في اسلامه اختلاف
يفسره اجمع ثبت در وعي البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله
بضعة عشر سيدا ارسي عمار وهو بن ياسر العنسي بالعين والسين
المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سيا وانما
سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من
موالبهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا لاجل
معاملة السبي لكون امه من موالبهم وسبي صهيب هو بن

سنان

سنان بن مالك وهو الذي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه
رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه
ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف بن جدعان ودوي بن
سعيد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم
وبلال هو بن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر
الصديق من المشركين الذين كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فقال
الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمكم غني ومكم فقير
ومكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومكم ما تملك ايمانهم
على ما لا في ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بعطون رزقهم
على ما ملكت ايمانهم عليه ما يكونهم فانما يزدون عليهم رزقهم الذي
جعل الله في ايديهم فهم فيه سواء فما لموالي والمماليك سواء فان الله
رزقهم فالجملة الاولى منفية او مقدرة لها ويجوز ان تكون
نافية موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على
ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان
يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فكيف يشاركهم فيه اصنعت الله
الذي يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه تقتضي ان يضاف اليهم بعض
ما انعم الله عليهم ويجحد وانه من عند الله او حيث انكروا مثل هذه
الحجج بعد ما انعم الله عليهم بما يضاهيها قالم البيضاوي ويوضع النهمة
على ما ملكت ايمانهم فانت لهم ملكة اليمين مع كون ملكهم غالبا
على غيره لا وضاع الشرعية وفي رواية ابو ذر والوقت على ما ملكت
ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جرا بزاهيم الخليل بسارة بنت الا وقيل
بتيلد بها اي ساقر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال بن قتيبة
الازرق فيها ملك من الملوك هو صاد وقيل سنان بن
علوان وقيل هو بن امري القيس بن سبا وكان على مصر اوجار
من الجبابرة ملك من الدوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من
احسن النساء وقال بن هشام وشابه خياط كان ابراهيم عنا زمنه
فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال
اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني

وبه الهدى والتوفيق

قد انتظم الله تعالى من سبي

اخوتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه بالترجمة
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختانت او زوجة
فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الازواج فقتلهم
فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك
ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته
الغيرة على قتله واحد امه وحبسه واضراره بخلاف ما اذا علم
ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل
الجبار ولا يبالي به وقيل ان المراد ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق
والله ان تكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض
هذه التي نحن فيها من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل
غيري وجيء بمن لتأكيد النفي وجيء بالباء لتأكيد ما كان معناه كما قال
تعالى فما من له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع
كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل
عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد
ان دخلت عليه فقامت بساره حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت
احد التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من
خصائص هذه الامة وتطلق على ما يشمله فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكذب الا مؤاخاة في الايمان بل كانت فاطمة
منه ولما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقاربي اللام الاحسن
ان هذا تدجيل وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها واحصنت فرجي الا على
زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بحلقي نفسه حتى سمع له غطيط حتى
ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم
الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم تنه الكافر اي بسط يده اليها
فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه
اللام حتى راى ما لها ليلا يخامر قلبه امر وقيل صار الجبار لابراهيم
كالقارورة الصافية فولي الملك وساءه وسمع كلامهما وقال الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
انا يا هريرة رضي الله عنه قال بما ظاهره انه موقوف عليه ولعل
ابو سلمة زاد وهي السابق مرفوعا وهذه موقوفة فانت اللهم
ان يمت هذا الجبار يقال كذا للهو وعلو المستعلي بالالف واستشكل
بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره
اعنب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف

تقديره

تقديره اعنب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على
المحذوف ولكنه شبيه بفعل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد
قيل قتلته وذلك موجب لتوقفها مساءة خاصة الملك واهله فارسل
الجبار اي الملك ما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها فاما قامت
توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر يائسان
اسم الاشارة هنا واستفاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق
حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض قال وفي
نسخة فتال عبد الرحمن اي بن هرمز الاعرج ووقع في بعض الاصول
وقال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية
عبد الرحمن ابي داود ولابي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو
سلمة اي بن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان
يمت هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالذي اتعتدره في قوله انما تكونوا
يدركم الموت على قراءة برفع في يدركم وتسلمي بتاء المخاطبة فحذوف انما
نهي مقدر وذلك شبيه بفعل مجزوم جواب للشرط هي قتلته فارسل
بهمزة الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في
الثانية تا وفي الثالثة شكت من الراوي وفي نسخة والى الثالثة
بالسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب الطلاقة في المرة
الثانية والثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الا شيطانا اي متمردا
من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كما يقع
من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا بسبب ما وقع له
من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها
الى ابراهيم عليه السلام ورجع بائتا لازما ومتعديا فقال ارجع زيدا
رجوعا ورجعته انا رجعا وقال الله تعالى فان رجعك الله وقال تعالى
لا تزجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا
سارة اجرا بهمزة ممدودة بدلا لها وهو بفتوحة فلو كان ابوجهم
من ملوك القبط من قحطان بفتح الحا المهملة وسكون القاف قرية
بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته
اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومى بيده اي ما الخبث فقالت اشعرت
اي اعلمت ان الله كبت الكافر فتح الكاف والموحدة بعدها مثناة
فوقية اي صرعه لوجهه واجلده او رده خائبا او غاظه واذله
واخدم وليده يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون
فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية المخدومة سواء

كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد
وحذف مفعول اخذم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تنازعا
مع الجليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخذهما وليدة المفعول
الثاني والمراد بها احد المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر
وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك فيه صحة هبة الكافر وقبول
هدية السلطان الظالم فيما قبله الصالحين ترفع درجاتهم وفيه اباحة
المعاريض وانها منه وحجة عند الكذب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعد قال حدثنا الليث بن سعد للامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن
زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن ولدة
زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله اي ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
مات بمكة وكان قد كبس جارية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليّ انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي على فراش ابي من
المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي من
زمعة من وليدته فنظر صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو قوي
منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو لك يا عبد ولابي
ذو يا عبد بن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش او
لصاحبه زوجا وسيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقاربه فلا عوم عندهم له في الامة
وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات اوايل البيوع والعاهر
هو الزاني والحجر ابي الخيبة ولاحق له في الحجر واحتجبي منه اي عد الغلام
يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الحكم لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره
سودة قط وفي باب الشبهات فراها اي الغلام حتى لحق بامه
وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة
الوليدة واجراء احكام الرق عليها تدل على تنفيذ عهد الشرك
والحكم بان تصرفه في ملكه يجوز كبيع شاة وهذا الحديث قد سبق
في اوايل البيوع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو بن

ابراهيم

ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير يا وفي بعض النسخ ولا تدعي
بالشاع بكسر العين كما ابي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي
كعربي ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان
امه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك
الا دعاني الى غير الاب ولكني سمعت لصهيبا اسم المملة مبنيا للمفعول
وانا صبي وة كذان ابا كان عاملا لكسرى على الابلة وكان مناذر لهم
بارض الحصل فاغارت عليهم الروم فسبيت صبيا فنشا عند
الروم فصار الكفل فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم مكة فاشتراه
ابن جدعان واعتقه كما مر قلذا قال له عبد الرحمن ذلك ووضع الترجمة
منه كون بن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول
الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة
والمثلثة اخرها تكلما اوالتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف
رواه عن ابي اليمان بالوجهين وكذا قال في الادب وبه قال ايضا عن
ابي اليمان التحنث بالمثناة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي هو
الاعلم انه وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه
من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب وبقال كما مر وانما هو
بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث كانه قال اتوقى ما يوثم لكن ليس
المراد توقي الاثم فقط بل اعلامنه وهو تحميل البر كانه قال اراايت
امورا كنت ابر ربها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب
وعتاقة للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقراهل لي فيها
اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما اسلفت لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة ما
تضمنه من الصدقة والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة
ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله
في الترجمة وهبته عتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره
باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل تطهر بالدباغ ام لا وبه
قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي
خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابو غسان صالح هو ابن
كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
الجلد قبل ان يدبغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ بن حجر
لم اقف على تعيين قائل ذلك والمعنى كيف نأمرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا قيل لهم وجه التحريم بقال انما حرم اكلها بفتح الهمزة
وحزم الطاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء
مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ الذراع حرمة
الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستدل به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ
لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى
الكافي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما عينا
عنده وقد تمسك بعمومهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على الماكول لورود الخبر في الشاة وتبعقوبي ذلك من حيث النظر
لان الدباغ يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم
يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب منه عمر يا التمسك
بعموم اللفظ وهو ولي بمن خصوص السبب وبجموم الاذن بالنفع
وبوضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع بدل على جواز
البيع وستأتي الحديث في الذكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب
قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا
الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال
جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وصله المؤلف في باب
بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي البغلاني قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يزيد بفتح اوله وكسر الزاي المشددة
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن
اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحفايته انزاد على ما
يظهر عنها نفي ضده بدلا واعادة وتكرارا لزوال متعاونة
فيرجح الترتيب على حسب تفاوتها وسعدد وايها يكون رتب التضعيف

ما نظهر عنها الهوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين وتشديد الواو
ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر الثلاثة وان
مصدرية في محل رفع على انها فاعل يأتي يعني عن اوشك نزول ابن مريم
من السماء نزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة
ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط
اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا
برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه
النصارى والاصل فيه ما ادعوا ان رهطا من اليهود سبوا عيسى
وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت
اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء قال لاصحابه ايكم
يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج
ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم
انا لا نرى ان صاحبنا قتل وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم
ان كان هذا عيسى فان صاحبنا قد ذهب وان كان صاحبنا فان عيسى رفع وقال
لهم ان وجه وجهي وعيسى والبدن بدن صاحبنا فما لي لا اقتل فاخبروا
على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم
الى صاحب الروم فقال لهم ان اليهود قد تسلطوا علي اصحاب رجل كان يدعو
لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل
العجايب فعمدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع
من جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم
وجعلوا منه صليبا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى
عليه السلام الصليب اذا نزل تكذيبهم وابطال لما يدعونه من
تعظيمه وابطال دين النصارى والخافي فكسر تفصيلية لقوله
حكما مقسطا والا انتصابا عطفا على الفعل المنصوب قبلهم وكذا قوله
ويقتل الخنزير اي يحرمه باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان
انه نسخ لان عيسى عليه السلام انما يقتله عمم هذه الشريعة
المحمدية والشيء المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى ووضع الجزية عنهم اي يرفعها وذلك بان يجعل
الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقيل
يضعها بمعنى يفرضها عليهم ويأخذهم اياها من غير معاناة وهذا قاله
عياض احتمالا لا ترجيحا والمرجح بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها

وقال بعضهم رفع الى السماء

تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا
هو المبين للنسخ بقوله هذا والنعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
وكذا قوله وينفي بضم التحتية وكسر الفاء والضاد المعجمة أي يكثر المال
حتى لا يقبله أحد لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول
البركات وتطهير الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الأرض
كنوزها وتتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله
ويبيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه بن التين بما
يقتضي ضبطه بالرفع على الاستئناف قال لأنه ليس من فعل عيسى
السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لأنه ليس من فعل عيسى
عليه السلام وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان
والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب

بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكره بنصب الواو والمهملة وسكر
اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه عمناه جابر فيما رواه المؤلف
في باب بيع الميتة والأصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني بالإفراد طاوس اليماني
أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زادا بو ذر بن الخطاب
رضي الله عنه أن فلانا في مسلم وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن بن عيينة بهذا الإسناد كذا سمرة وزاد البيهقي من طريق
الزعفراني عن سفيان بن جنوب باع خمرا أخذها من أهل الكتاب
عن قيمتها الجزية فباعها منهم فقتادة جواز ذلك أو باع العصير من
يتخذه خمرا أو العصير ليس خمرا باعتبار ما يؤول إليه أو يكون خل
الخمر باعها ولا يظن سمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها
قاله القرطبي وقال الإسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم
تحريم بيعها ولذلك أقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته
قال قاتل الله فلانا يحتمل أنه لم يرد الدعاء وإنما هي كلمة يقولها
العرب عند إرادة الذم جرت لها عمر بغير طائل والظاهر أن الراوي
لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره
شناعة ومن ثم لم يسمه صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدمياطي
وقال رأيت أنكف عن ذكره وأثر السكوت عنه هذا الله خير لكن
المكان ذكر مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كما مر الأولى
التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل فمنهم وكره
ألم يعلم أبي فلانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الأصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو سبب عنه فإنهم

بما

بما اختر عوا من الحيل التي تتوصلون بها لمحارمة الله تعالى ومقابلته
ومن قاتله قتلهم وفسره البخاري من رواية أبي ذر بالعنة وهو
قول بن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فإن من قاتله الله
هلك وهو يعني ما سيبت حرمت عليهم الشحوم وحرم الشحوم لاختلاف
أنواعه ولا نعلم اسم حبس حتى الإفراد إلا حرم عليهم أو لهم أو مطلقا
من الميتة وغيرها والإفراد حرم عليهم بعينها لم يكن لهم حيلة فيما
صنعوه من إذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم واللام أي
أذابوها فباعوها بعني فيبيع فلان الخمر مثل بيع الشحم المذاب
وكل حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام
لأن الدعاء عليهم إنما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس
في الأشباه والنظائر وفيه حرم بيع الخمر وهذا الحديث أخرجه
أيضا في ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح
والتفسير وابن ماجة في الأشربة وبه قال حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك الدوري
قال أخبرنا يونس بن يزيد الإيلي عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أنه قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود فغير نون يهود
لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لأنه علم للقبيلة ويروى يهودا
بالتنوين على إرادة الحي فيصير جملة واحدة ينصرف وفي بعض الأصول
قاتل الله اليهود بالألف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الأصول
في رواية المستملي قال أبو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله
وهو تفسير لقاتل في اليهود لا القاتل الذي وقع من عمر رضي الله
عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل
أي لعن الله الخراصون أي الكذابون وهو تفسير بن عباس

باب بيع التصاوير أي المصورات التي ليس فيها
روح كالأشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا
وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال أخبرنا عوف بفتح العين
وآخره فاء بن أبي حميد المعروف بالأعرابي عن سعيد بن أبي
الحسن هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه قال كنت عند بن

عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس او يا ابن عباس هي كنية
عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان
انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها
ابدا فربا الرجل ربوة شديدة وانتفخ وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع
فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بالنبات ونحوه
نضر الله اعظاما فتوهاه نبيه صلى الله عليه وسلم بالجريد لكل من بعض كفرته
وانتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء اصغر وجهه بسبب ما عرض
له فقال له ابن عباس ويحك كلمة زجر كما ان ويكه كلمة عذاب
وخوفه كل شيء فيه روح لانه يتصور به ويدل بالجريد لكل من بعض كفرته
• اي ليس فيها روح فيعذب بها صاحبها بالربو وهو
مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر وذعر وامثلاحوفا
• اضيف مجاز في اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة
اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اي سمناه والصلوات وكذا في
صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح بالنبات والواو العطف بل وجدتها
كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف المهدوي عن
الذكي الترمذي وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس
من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على
ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان يختص بالله عز وجل وتصويرها ليس في معنى ذلك
لا بأس به كما ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة
من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث او احد اثنا عشر
الي مما رواه في الباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر
عن ابن عباس بمعناه وباقي ما بين الطريقين هناك ان شاء الله
تعالى باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه
الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري
مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اياتا

سورة

سورة البقرة عن اخرها اي من اول اية الربا الى اخر السورة خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقالت حرمت التجارة
في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
باب اثم من باع حرا عالما متعمدا به وقال حدثني
بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم
الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره
سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري
مولى معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم
السين وفتح اللام القدسي الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه
انما هو في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة وليس في البخاري
موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن
اسماعيل بن امية بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من
الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم اي اعطى
العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه
وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة
والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
ثم عبر بفعل العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي
حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا
وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد
الحد كما قاله الخطابي يقع بامرين ان يأبق فيتعذر ثم يكتم ذلك او
يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما
قال ابن الجوزي الحر عبد فمن جنى عليه خصمه سيده ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرة بفتح الهمزة
وهذا استخدام الحر لان استخدامه بغير عوض فهو عين الظلم
وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ بن
حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض
وهو جمع سلامة ولم يرد مفرده سالما لان الالف
المقدرة ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضيهم بسكون الياء الافراد

وبيع منهم وهذه اللفظة ومنهم ساقطة في بعض الاصول
حتى اجلاهم بالجيم الساكنة بعد العين المفتوحة اي اخرجهم
من الدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظ بينما
نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا حتى جئناهم فدعاهم فقال اسلموا تسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال الدركتي وغيره ان اليهود هم بنو قريظة والظاهر انهم
نقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة
والنضير والفارغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة
لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر ومعروف وقد اقر
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا
الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه كما بين المغيرة والعجب ان ترجمة
البخاري هنا على بيع اليهود رضيهم ولم يذكر فيه الا حديث
ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق
العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من
الارض فتدخل فيه الارضون وهذا ثابت ساقط في بعض النسخ
وهو ثابت في فرع صك الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه
علامة السقوط باب حكم بيع العبد اي بالعبد
نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالاقد وبيع الحيوان نسيئة من
عطف العام على الخاص واشتري بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي نسيئة
عن طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه
من الابل ذكرا او انثى باربعة اوبعير مضمونة تلك الراحلة عليه
اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع اي صاحبها الذي
اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين
مكة والمدينة وقال بن عباس رضي الله عنه فيما وصله اما منا الشافعي
رحمه الله من طريق طاوس فذكر البعير خير من البعيرين
واشتري رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخو
جميل الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه
اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال انا اتيكم
بالبعير الخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله بدا مفتوحة وها ساكنة

فواف

فواو سهلا بلا شدة والاما طلعة او المراد ان المأتي به يكون سهل
السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال بن
المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك
عن بن شهاب عنه في الموطا وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
ووصل بن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابن هرمز البعير ببعيرين
والشاة بالشاتين أبي اجل ولفظ بن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد
وقال بن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق ولا
باس ببعير ولابي ذر ولا باس ببعير بعيرين نسيئة زاد في
غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على
رواية غير ابي ذر في غير الفرع بعد قوله ببعيرين وهو رهم بدرهم
والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة
فهو مكروه وروى سعيد بن منصور انه لا ربا في الحيوان مطلقا
كما قال بن المسيب لانه لا يعد للربح على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد
نسيئة وبيع العبد بعبدين اوالكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس حدثنا سليمان بن
حرب ابو ايوب الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد ابي بن
درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب
فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي
فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك
قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية اطرى صفية منه تسبعة
اروس وليس في قوله تسبعة اروس ما ينافي قوله في رواية عبد
العزيز خذ جارية من السبي غيرها انه ليس فيه دلالة على نفي
الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه من
ما ترجم له وعلله اشارة الى ضعف رواية مسلم وعبد العزيز السابقين
وقال ابن بطال يشترط تبيان الجارية غير معينة فجاء هذه الرواية بيع

جارية جارته بسببية وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا
والنكاح وغيرهما خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب
نسخ الترقيب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد ابن مسيب بضم الميم وفتح المهملة
وبعد الياء الساكنة والموحدة زاي مصغرا عبيد الله الحمصي انا ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قالوا
يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه محمد بن
محمد والضمير كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا
اي جامع الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج
وفي الفتح النزال حتى تقل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع
فكيف ترى في العزل اهو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
اوانكم لتفعلون قالها ثلثا وكسرة همزة ان والهمزة الداخلة
على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه
وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوافرة
على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لا يطلع عليه
بادروا الى سؤاله من الحكم فيه لاحرج عليكم ان لا تفعلوا ذكم بميم
الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال العزل زايدة اي لا باس
عليكم في فعله وقد صرح بجواز فعله من حديث جابر المروي
في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور
في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره
ويجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع
اذا التمتعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة
واما الامة فان كانت زوجة لغيره فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي
الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما اخذا من ارقاق الولد وان
كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع
مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية
تحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد
وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وقال الماتعون قوله في هذا الحديث
لا عليكم ان لا تفعلوا في الحرج من عدم الفعل فافهم تثبت الحرج
في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج على الفعل لقال لا عليكم ان

تفعلوا

تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية
مجاهد في التوحيد تعزلنا وصلها مسلم وغيره وذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تفعل ذكر احدكم ولم يقل لا تفعل
ذلك فلم يصرح بالنهي واما انا فالذي ارى ان لا ولي ترك ذلك لان العزل
ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح ها
النفس والسين المهملة نفسا واستانف كتب العلم ان تخرج من
العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة
بثبوت الواو وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وقد اخرجه في النكاح والعدد والمغازي والعتق والتوحيد
ومسلم وابو داؤد وفي النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء
باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان
يقول لعبده انت حر دبر قال حدثنا يحيى محمد بن عبد
الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي
اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن مال
غيره من يعمر النحار بثمان ماية درهم وعند ابي داود وسنن
الدارقطني هشيم عن اسماعيل بسبع ماية وتسع ماية على الشك
فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق
عليها وعند النسائي من طريق الاعمش بن كهيل فاعطاه وقال
اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في
حياة الذي دبره الامام رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان
رجلا مات وترك مدبرا ولم يدع مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه في دينه بثمان ماية درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن
شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من
وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وذكر ان
شريكا تفرد بحفظ ما قال في القضاء والله سبحانه وتعلى اعلم بعضه
وفي قول وصيه للعبد بعتقه اذا باعه السيد تملكه لم يبعه
الذي يبدو لورثة مع ثمنه بقول كابطلته او فسختها او رجعت فيه
صح ان قلنا انه وصية والا فله بيع بعده ومن قال جايز اخذ بيعه
في الاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل

الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق
فليحمل به بيع المدبر لانه نوع من الوصية والجامع الاولى بانها
واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز
بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق
في باب بيع المدبر وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل
وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي
البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار
وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول يا عدة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني
بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء
المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
ابن شهاب بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة محمد بن مسلم وحدث فعل ماض يرفع ضمير المفعول
والباء فاعل وفي النسخة المقروءة على المبروي حدث بن شهاب
بتاء الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ثم رأيت
في توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد
ابن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة
مفتوحة فجيم والمفعول سيل بسين مضمومة فمهملة
مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزنى ولم تحصن بالتزويج
وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز
كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها
اي نصف ما على الحر بدليل الحد قال تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم
لا تنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها
ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة
شك من الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني
واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر بان وجه
دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت

مدبرة

مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني
بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو
حمله ليس بمحله لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام
ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم
سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر وقال وقوله ويؤخذ منه جواز بيعها
عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر وقال وقوله ويؤخذ منه
جواز بيع المدبرة في الجملة سلم واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون
الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا مسح ايضا
على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة
النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل انتهى
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابي سعيد بن
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها
بالبينة او الحمل او الاقرار فيجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة
ويؤيد بجلدها بسكون اللام وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة
المفتوحة وبعدها الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها
ولا يؤنبها باللوم بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التقريب بل
يتمم عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب
بيع الاباق ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس
من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل
يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن
باسا البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها اي الجارية او يباشرها
يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر
الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة ساكنة ثم دال
مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرئ بضم التحتية
مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل
حيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله عن نافع
عنه بمعناه وقوله ولا يستبرئ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا

للمفعول ايضا ولانافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا
البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ابي بريدة عن نافع عنه وكانه
كان يرى ان البكارة بمانعة من الحمل او تدل على عدمه وعدم الوطي
وفيه نظر وعلى تقدير تفي الاستبراء بشابة مقيد وهذا استبراء
التي ايست من المحيض وفي بعض الاصول فليستبرأ مبنيا للمفعول
وكذا قوله ولا تستبرأ العذرا بكسر همزة يستبرأ على انها ناهية
فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطاء وبن ابي رباح لا باس
ان يصيب الرجل من جارية المحلل من غيره مادون الفرج وقال
الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من
السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز التمتع
بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه
قال حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا مهران ابو بكر صالح الحراني
نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون
الميم فيهما مولى المطلب المدني عن ابي سلمان واسمه ابو سلمة ميسرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر مدينة كبيرة ذات حصون وشراع على ثمانية برد من المدينة
قال بن اسحاق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع
واقام محاصرها بضع عشر ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو
القوص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة فكوله بضم اللام وكسر
الفاء مبنيا للمفعول جال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة
وكان سباها من عند الحصن وقد قتل زوجها الذي كانت بن الربيع
بن ابي الحقيق وكانت عروسا بستوي فيها الذكر والمؤنث فاصطفاها
احدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر
والصفي ما يختاره من سلاح او ابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة
فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو
بعدها موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جيلها
حلت اي طهرت من حيضتها وقد رجي البيهقي باسناد لين انه
صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبني ابي فعل
بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية
الساكنة سين مهملة من تمر وسمن واقط فوضع صغير نطع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكد
ايما علم حولكم من الناس شهار النكاح قال انس فكانت تلك

الاضلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم مر حنا الى المدينة قال فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة وراه بعباءة يعني مهملة منفوحة وهمزة بعد الالف كما
سقط الي العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صاونة من
امهات المومنين او يهيي لها من ورايه بالعباءة مركبا وطيا وبعد
ذلك اناخ البعير حوله ثم جلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولي صفية مابة نسبي
ومابة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه
عليه وكانت من سبط هارون كما الحافظ في كتاب المولى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وعن غيره في الجهاد والاطعمة
والدعوات واخرجه ابو داود في الجراح باب تحريم
بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة الابذكاة شرعية وتحريم
بيع الاصنام جمع صنم كما الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
او من الجارحة كصورة الادمي تعمل وتنصب فيعبد والصنم الصورة
بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد عن عطا
ابن ابي رباح بفتح الراء الموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا
كبير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة
لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما
كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعام الفتح وهو بمكة سنة
ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال مقول قول ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما
ولكنه افرد للعهد في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود
ان الله حرم لم يسم فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة
والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام
لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا
فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع
برضاض فيها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية لهم في
بيع الاصنام والصور المتخذة من جمد نفيس وجه عند

الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل
لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الاتية انه الله تعالى فقال رجل
يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم
يستصبحون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها منتفية
لصحة البيع كالخمر لاهلية فانها وان حرم التلها يجوز بيعها لما فيها
من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام
لا الانتفاع بها لغير يجوز بقتل الدهن النجس الي الغني بالدهنية
لم الكلب ولما هبته والصدقة به فعند القاضي ابي الطيب منعها لكن
قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
وخوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من
الميتة بشيء عندهم الا ما قص بالدليل وهو الجلد الذي يوغ واما
النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان
جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي
عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم الله لما حرم عليهم
شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي الذكور اي اذابوه واستخرجوا
دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قديما واخرجه
ايضا في المغازي واعيدا ود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن حبيب قال كتب الي عطاء من ابي رباح
قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح
المشهور وقال ابو بكر بن العربي انها اقوى من الاجازة ومن
قال بالمنع عمل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره جوزا اقتناه
او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي

عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا اتلف فلو قتل كلب صيد او
ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه ويستثنى من المالكية
الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهانا لانه حيوان منتفع به
حراسة واصطيادا والحديث جابر عند النسائي وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف
كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب نحو
حديث لا تطبا ضارب ولا حديث ان عثمان غرم انا ساق ثمن كلب قتله
عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه
واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه ولم يقو
على المشهور اورد النهي عن بيعه وشدد بعضهم جواز بيعه ولم
يتوجه التشهي عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور
من مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا ينبغي ان وقع
وكان المالك لم يكن عنده نجاسا اذن في اتخاذه لما فيه الجائزة كان حكمه
حكم بيع المنفعات لان الشرع نهى عن بيعه نظرا لها لانه ليس من
مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن شهر ابني بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعل يعني فاعله يستوي فيها
الذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه
بالشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن اكتسابهم وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رايا
من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه
يستدرك الامور فيعلمها بعلم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو
الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها
كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وفتهم المراة فيعرف
من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا فالحديث شامل لهؤلا
كلهم وقال الخطابي واخذ العوض على مثل هذا اذا لم يكن منهيا عنه
فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعاد
ما يعطاه على ما لا اجل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي يوذن في اتخاذه
وعلى تقييد العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للتحذير والمشترك

من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه او كل واحد منهما منهي عنه نظر
يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فاذا عرف انه تحريم كان النهي
وحده خصوص الذهن من الاجماع لا من مجموع النهي ولا يلزم من الاشتراك
في المطلق الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب
في المعطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب
على النفي انتهى وهذا انما يتم على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في النكاح والنسائي وفيه وفي الصيد وابن ماجة
في التجارات وفيه قال حدثنا حجاج بن منهال بحسب الشين السلمي الاناطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عوف بن ابي
جميلة بجيم مضمومة وبعد الميم المفتوحة تحتية ساكنة وفا
وعوف بفتح العين وسكون الواو واسوار قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائي زاد هناد في روايته ابي داود والوقف عند الكشميهني
فامر بحاجة فقسمت بفتح المهملة جمع حجم بكسر الاولى الذي يحجم بها
الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسب الحجام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة
واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا نجسا كان او
غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذ لا ثمن من وجه لاجل
كونها لا تكتسب غالبا فالنهي عنه للتنزيه كما قاله ابن بطال او
لاحتمال ان تكتسب بالزنا وهو حرام وفي حديث رفاعة بن
رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنقش وهو بالنون اي
نقش الصوف وقيل الرقص جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب
سد الذرائع لانها لا يؤمن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب
بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن
عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة تعني بالكحل والمستوشمة
وفي باب موكل الربا والمستوشمة اي المفعول اي المطلوب بها ذلك لان
ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام
ايضا اهل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك والاثم
كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد
سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي
وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا بمجلس العقد يسمى سلما وتسليم راس المال

في

في المجلس وسلف للتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل
شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذكر رسم لا يقدح فيه
ما ذكره واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التوضيح وكرهت طائفة
السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه
والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى
اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما في قبله
في المضمون غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق
على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس
قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره
ثلاثا او يقصد الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل
لا يجوز للاثنين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس
لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه وشرط ايضا في السلم
كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت
اليك الذاتي هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا
الثوب فليس سلم لانتفاء شرطه والاربعة لاختلال التسليم للمسلم اليه
وقت الوجوب فانه اسم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء
وفيما تقل وجوده لقتله كالذاتي الكبار وهذا الشرط بيان محل
تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان
يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا تقل وجوده فلا
يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة
كالهدسية والحلوى والمعجونات فهذه للسلم زايدة على البيع
باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة
مقسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي
واخرها الشغبي على الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر
وفيه كما حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار

عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد النقلة السبعة الشهد فيما جزم به
الدني والقابسي وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة
البيهقي فيما جزم به بن طاهر والطبراني وابو مسلم الكجي كلاهما ثقة
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال
سيار المصري عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله
من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على
الظرفية او قال العامين وللاثة شك اسماعيل ابن علية ولم يشك
سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى
الله عليه وسلم من سلف في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية بن
عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال اسلم وهي والعين كالكرم
وفي بعضها اي نسخ البخاري او اباسلم ثم بالمثناة وهو اعم من السلف
الكلام في رواية البخاري هل فيها وزن معلوم او اباسته ثم بالمثناة
قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في الثمر
في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في الثمر
بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد احال بواعثه بان الواو بمعنى
او والمراد باعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي
في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا وهو جائز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه
كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويا بتلان المقصود هنا معرفة
القدر هناك انما هي لمعادلة نقادة عقده صلى الله عليه وسلم وحمل
الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل في مثله
ضابطا حتى لو اسلم في قفعات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان
القدر اليسير منه مائية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا احمد غير منسوب قال الحياني هو بن سلام وبه جزم الطبراني
فقال اخبرنا اسماعيل بن علية عن بن ابي نجيح عبد الله بن يسار
بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم او بوعب اولا ثنا
او اخذنا ما علم ظهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد
بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك ينفي الفائدة الوجه وهو مانع
من صحة السلم فتعين الحمل على التفضيل باب السلم
حالا كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل

المروزي

المروزي قال اخبرنا بن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله
عن عبد الله بن كثير المكي وابن المطلب بن ابي وداعة وجمع هذا
الاخير الحياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة
وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين
والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلم في شيء شامل
للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة فرضا
في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وليس عليه السلام
وعلى الكبد غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان صححه الحاكم فنفي كيل معلوم
فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد
كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما
مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك
يغير وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل
والرمان فلا يكفي فيها الكيل اتجافي في المكيل ولان العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد كما تقدم ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن في نوع نقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويصح في اللبن بكسر
الموحدة بين العد والوزن بان يتولى مائة لبنة ووزن كل لبنة
واحدة وطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في
الحديث شرطا الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله
الموفق وبه قال حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد بن ابي نجيح عبد الله وقال
بعد ان رويا الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن بن
عباس فيسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان وجلا
كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب
او المنذر كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال
سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
او المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم اثبتا الوزن في هذه واسقطه من صاقبلها وبقال
في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطرفين الاولى باخبار بين

ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ابي الجالد بضم الجيم وفتح
الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة ساكنة فالف فلام اسمه سالم
بالسند اليه وحدثنا يحيى هو بن موسى السختياني البلخي السروني
بالخاء احد مشايخ المولف قال حدثنا وكيع هو بن الجراح عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابي الجالد فسماه هنا محمدا وابوه في الاولى
كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله بنا ابي الجالد
بالشك وهذا ابو داود بان اسمه عبد الله وورد المولف في الباب
الثاني من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق في
الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي الجالد ولم يشك في اسمه وكذا
ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال ابي بن ابي الجالد اختلف
عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم
الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الذي ليس عنده المسلم فيه في تلك
الحالة فيبعثون الي ابن ابزى وفي عبد الله جميع الشيعة اما ما عثاران اقل
الجمع اثنان او اعتادها ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن
ذلك فقال اما كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده على الله
عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة الشيء من المكيلات ويقاس عليها
سائرها مما يدخل تحت الكيل ونسالتهم ابذي بفتح الهمزة والذال
بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك
الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الذي ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا
محمد بن ابي الجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو بن الهاد وابو
بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما فقال اسله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في
زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين مثلثا سلف

في الحنطة في اللغة عن ذلك قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف بنبط اهل
الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء
مهملة اهل المزارعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسميت لاهتدائهم
الى استخراج المياه من البنابيع لكثرة معالجتهم لذلك قحة وقيل
نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت
مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الذبيب فيقاس عليه
السمن والسمن ونحوها في كل معلوم اي موزون مما يكال او
يوزن ويلحق بها الذرع والعد والجامع بينها وهو عدم الجهالة
بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره واتمامه يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون لم وانما
تعرض لذكر ما كانوا يعلمونه الى اجل معلوم كما لابن ابي الجالد قلت
لابن ابي اوفى هل كان السلم الذي ليس عنده اي المسلم فيه قال كنا
نسلفهم على ذلك ثم بعثني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك
فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى بذلك
بالحوي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم لعلم
حرج اي زرع ام لا بحرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي جالد بهذا الحديث
وقال فيه نسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد
العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري بما هو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا الشيباني عند سليمان وقال والذبت اخره مثناة فوقية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد
الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والذبيب
بالموحدة بينهما تحتية ساكنة بدل الذبيب في السابقة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى
الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة
سعيد بن فيروز الكوفي قال سالت بن عباس رضي الله عنهما عن
السلم في الثمر الحمل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
الحمل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري وكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري كالمه الكرماني وقال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمه واي شيء يوزن اي لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل
لم يسم الجانبة الى جانب بن عباس المراد حتى يجرز تقديم الراء على الذال

اي يحفظ ولا بد من التكميم هي تحدث بتقديم الذال على الدال تخرص
وكيلها اي الكيل والوزن والخزن كنايات عن ظهور وصلاحها ونفوذه
جواز السلم لانه ابد اصلاح الثمرة كذا لان العقد لم يقع على موصوف
في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في
الذمة مطلقا فقد انا بدة بيان للواقع لا شرطا نوا يسلفون
قبل صيرورته تمرا بسلم والقثاء التي خرجت مخرج الاغلب
لمفهوم لها كالم القدماني وكالا بن بطال فيما نقله الزركشي والعيني
والكرماني هذا الحديث من هذا الباب وانما هو من الباب الذي
بعده وعلى ما فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان الشيخين انه من
هذا الباب قال وقد من نبههم ذلك ووجهه مطابقته ان ابن عباس
لما سئل عن السلم الموسوم له تحل في ذلك النخل عدم ذلك من قبيل
بيع الثمار وقبل بدو صلاحها واذ لا تحل السلم في الثمار المعينين لا يجوز
لم يبق لوجوده ها في ذلك السلم اليه فايدة متعلقة بالسلم ولا
يلزم من سد الباب السلم فتعين جواز السلم الذي ليس عنده اصل
بل لعله اجوز وبين فيه غاية اعتمادها على هذا النخل بعينه
فيلتقي بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو بن معاذ التميمي قاضي البصرة
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه به باب

حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن مرة
السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت بن عمر رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر
فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن
بيع الورق بكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة من الفضة
اي بالنسيئة كما في الرواية الاخرى فسانيتها النون والهملة والمثناة
اخيرا بنا خوا اي حاضرة وناجزا نصب على الحال اي ما يجعل المصدر
نفسه حالا على المبالغة او يأويله باسم المفعول اي مؤجلا
او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نساها مصدر فعل محذوف

ناصها اي بينا نسا قال ابو البختري فسالت بن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او
قال يابل بفتح فضم اي ناكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول
اي يخلص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو بن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت بن عمر رضي الله عنهما عن
السلم في ثمر النخل وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله عنه ونهيه
اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسيئا خيرا
بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت بن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر حتى
يابل منه صاحبه او يؤكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن
مبنيا للمفعول قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم
يسم عنده اي عند بن عباس حتى يحرز بالحاء المهملة والزاي المعجمة
في السلم وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام قال حدثنا يعلى بفتح
التحتية واللام وبينهما عين مهملة بن عبيد بالتصغير
الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو بن
الشهر بالمهملة ثم المعجمة سنسبة ورهن درعا له من حديد هو ذات
الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان اراد بالكفالة الضمان
ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه وان اراد اشتمالها
اياه او يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ويعلم الحاصل من الرهن
فيصح ضمانه وبالعكس او انها والرهن في بعض طرق الحديث على
عادته فيها الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش وقال قد اكدنا
عند اهل علم والرهن والتقييد في السلف الحديث فقيد التشريح بالرهن
والكفيل لان التقييد هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
نقدا او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني
محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدة بينهما واو ساكنة ابو
عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش

سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد احتج
الاسماعيلي من طريق بن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم
النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا فقال
قد علم ابن ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالاقرار الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل معلوم بشط لابي ذئب قوله معلوم وارتهن
اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة
وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه
اي عن الامام احمد صح وهذا اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع
بحديث ابي داود عن ابي سعيد بن اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد طول فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن بن عمر رفعه من اسلم
في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاء به اخرجه الدارقطني واسناده
ضعيف ويصح فهو محمول على شرط ثبوتي يقتضي العقد وقال
ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة الرهن لما جاز في الثمن
حال زائد الثمن وهذا السلم فيه اذ لا فرق بينهما **باب السلم الى اجل**
معلوم وبه اي باخضاعنا من السلم بالاجل قال بن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعمش عن بن عباس
وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد
مما وصله بن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور
وكمال بن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا بأس بالسلف في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله كيس فاشترط الوزن
للتعيين ذلك في نزع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية
كما مر تقديره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بن ابي نجيح عبد الله عن
عبد الله بن كثير بالمثلثة المقدم او ابن المطلب بن ابي وداعة عن
ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم
التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه
السلام السلف في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم فيما يكال
الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم

الحال

الحال وهو مذهب الشافعية واستدل بهذا الحديث المذكور في اوائل
السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سيأتي تقريره بحمل قوله الى اجل
معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقييد عندهم من اسلم الى اجل
فليسم اي اجل معلوم ولا مجهول ولما السلم الا الى اجل فجوازه بطريق
الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه
ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق
بان لم يتعرض للحلول ولا للتاجيل انعقد حالا ولو افترقا بالحصاد وقدوم
الحاج ونحو فاسدا مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية
والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في هذا الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور
وهو قول ابي القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة
الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد
شهر كما في صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد هـ
بعد ان حدثنا سفيان ابن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال ابي هو اسيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم
وصرح فيها بالتحديث وهو في السابق بالصنعة وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد
ابن ابي مجالد بضم الميم وسكون الجيم وتخفيف اللام آخره دال مهملة
ابن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة
الاولى اختلفا في السلف ابو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة
والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن
السلف فقالا اصبنا نحن وابنا ابي اوفى كنا نصيب المغانم هو الهدف
من الكتان فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط
جمع نبط الفرس ونبيط جيل وهم نصارى الشام الذين عمروها
اولا ثم زرعوا منها انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
ولا يزرعون الزيتون بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة الى
اجل مسمى لم يذكرا الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم
الذي ليس عنده اصل قال ابن ابي نجيح قلت لهما اكان لهم
ابن للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك هـ
ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر
الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشرح والزيادة في متن

وفيه باب السلم الى ان تنتج الناقة نضم المثناة الفوقية
الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد ويم
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسما
الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال كان في الجاهلية يبتاع يعني الجزور وتنتج الجزور
واحد الابل يقع على الذكر والانثى اي حمل الحبلة فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها فكنه لم ينه لتغرير
نافع بضم قال الاسماعيلي انه مجرد من كلام نافع اي الى ان تلد
هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان
البيع المستفاد من النهي الى انه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز
السلم الى اجل غير معلوم ولو استند الى شيء يعرف بالعادة
خلافا للمالكية ورواية عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب
بيع الغرر وحبل الحبلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة
السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى
البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم
اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وكي
ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على
الاشهر من الشفعة التي ضمنته فهي ضم نصيب الى نصيب
ومنه الشفع الاذان ومنه في الشرع حق تملك قهري يثبت
للكريب القديم على الحادث فيما ملك بعوض وانتقل ملكه بشروعيتها
خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم منه انكارها فاذا وقعت الحدود
اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة
واستدراك الدرافق في الصحة الصابرة الله لمسعد ومنوده وبالوعد
فيه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا معمر بن مثنوخين بينهما مهملة ساكنة بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وقد اختلف
في الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب
مرسلا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ رواية عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى رسول

الله

الله ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل القسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها
وشوارعها فلا شفعة لانه لا محال لها بعد ان تميزت الحقوق
بالقسمة قال وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء وتثنيث الربع
وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة
في المشاع وصدره يبشعر ثبوتها في المنقولات وسياقه يبشعر
باختصاصها بالعقار وبمنافيه العقار وبهذا ذهب المالكية
والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار ولانه اكمل الانواع والمراد
بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها الدور كالبناء ونوابعه
الداخلة في مطلق البيع من الابواب والدرف والمسامير ونحوها
الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط
ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز بها اذا كان لا يقبلها او يقبلها
ضررا كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصابرة
اي الشقيع وفي النتج وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية
وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من
المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج
الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى
ومشهور مذهب مالك كما ثبت تخصيصها بالعقار وقال الزراوي
الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا يجب
قسمته وما ليس بعقار كالشجر وحيوان وجمهور رسين ونحوها
انتهى وحرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا
للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا في الجامع والجار
المقابل في السكة النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا
شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة

جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو
داود والنسائي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود
الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام
والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا
وقعت الحدود وانتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق
وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة
على صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة
مصغرا الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من
بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع
فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك
ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه اي فاخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية
على الندب وكراهية بيعه قبل اعلامه كراهة التنزيه ويصدق
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو يستوي
الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والجيد
يقتضي استيثار الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من
اصحابنا وهذا الخبر لا يعيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح
الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة
ضد المنة عن عمرو بن الشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة بن سويد الثقفي الثقة
وابن صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة بكسر الميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون
الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احد منكبي فانبذ احد ي
والمكروه بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة اليد وهي احدا بالتذكير
وهو خطأ لمحافظة المباطي كذلك اذ اجاء ابو رافع اسلم القبطي مولى
النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه لم عليه السلام فلم يمكث
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس اعتقه واذ لم ماجاة مضافة للجملة

وجوابها

وجوابها قوله فقال ابو رافع لسعد ابتع اي اشتر مني بيتي المطابين في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
بفتح اللام المؤكدة وبنون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفيان
ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعة لرافع لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة وان لك
منه الباقي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الجعل
اربعماية مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس ماية دينار
بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح
السين المهملة والقاف وبعدها موحدة وبجعد باء السين صادا
التراب والملاصقة او للشريك ما اعطيتك اي البقعة الجامعة
للبيتين باربعة الاف وانما اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطي بها خمس ماية دينار فاعطاها
اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار
واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا في بعض
الحدود بين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على
الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما
والمداة تقتضي جاورته لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالصبر
والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد
به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيت بين
وتعقبه بن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين
من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى
وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى الجار لان لفظ احق
في الحديث تقتضي شركة في نفس الشفعة والذي لم حق الشفعة
الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق
من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة
فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان
الذين قالوا بشفعة الجوار قد موا الشريك مطلقا على المشارك
في الطريق ثم على من ليس مجاورا ومن ثم تعين التاويل وقال
ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو
ابن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار

احق بسقيه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه
فقال بعضهم عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن
ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو
ابن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة
الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن
سفيان الثوري وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم
كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه بن ماجة في
الاحكام من طريق بن عيينة هذا **باب** بالتنوين اي
الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار بان المولف يحتاج
مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له
وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار
واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد
لكنهم يصرح في الترجمة بان غرض الشفعة واستدل التوربشتي
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار
وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي شفعا عليه واجاب شارح المشكاة
بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على
الخطابي وقد وافق يحيى السنة ابا بقوي الخطابي في ذلك واذا
كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان
له الحديث كما لان لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال **حدثنا الحجاج**
هو بن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج ح **تحويل السند** قال المولف **وحدثني**
بالافراد **علي** غير منسوب ولا بن السكن وكرمينة في فتح الباري
علي بن عبد الله ولا بن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني
انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم
الحلاباذي وان ظاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ
ابن حجر وهذا يظهر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه
من الرواة بحسب ما ظهر له فان ظن ذلك فلا رجحانه بن المديني
لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواة على انما يقصد
به علي بن المديني انتهى وفي ابن نبيتة علي بن عبد الله ورد عليه قوله

ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدتين بن السوار المدائني اصله من خراسان
وسكن بالارجا قيل وكان داعيه لكنه وثقه بن معين وابن المديني
وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو ابو عمرو عن ابي
زرعة انه رجع عن الارجا وقد احتج به الجماعة قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك بن حبيب الجوني بضم
الجيم وسكون الواو وبالنون **قال سمعت طلحة** بن عبد الله بن عثمان
ابن عبد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن
عبد الله الخزاعي **عن عايشة رضي الله عنها** اي قالت **قلت يا رسول الله**
ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة **قال** عليه السلام وزاد ابو
ذر **الى اقربهما منك بابا** قال الزركشي ويروى قالا قربهما باسقاط
الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر
وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة
رضي الله عنها انما سالت عن تعيين ما تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها
بان من قرب اولى لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج
منها فاذا راعى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند
النوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من
بعده وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرج مسلم واخرجه ابو
داود والمولف ايضا فيه وفي الهبة **كتاب الاجارة** بكسر
الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة
العين وغير مقصودة الرائحة كشاحة للشم ومعلومة التعارض
والجهالة على المجهول وقابلة للبذل والاباحة البضع لعوض
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة
والجهالة على عمل بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم**
في الاجارات بالجمع كذا في فرع واية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي
في الاجارات وسقط الباقين كتاب الاجارة هذا **باب**
بالتنوين **في الاجارة استيجار الرجل الصالح** فيه اشارة الى قطع
وهم من تعلل بتوهم انه لا ينبغي استيجار المسانخين في الاعمال
والخدم لانه امتهان لهم وقال بن المنير ولابي ذر باب استيجار
الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع
على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى **ان خير من استاجرت**

النووي الامين تعليل شايع يجري مجري الدليل على انه حقيق بالا
ولبالغة فيه جعل خيانته نفس الفعل بلفظ الماضي للدلالة
على انها امر محقق معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه
الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شارح
الناظم وابو مكر وقتادة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واحد فيما قاله
ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي
الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي بطيئ
حملها الا عشرة رجال وانا جئت معه فقدمت امامه فقال كوني
من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها
كيف الطريق لا هتدي اليه والخازن الامين ومن هم يستعمل من
الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحديين على العمل لانه لحرمه
لا يؤمن وهذان الخبران من جملة الترجمة وقد سأل لعلة انهما حديثا
وجه قال حدثنا احمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة عامر على الاشهر عن ابيه عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يؤدي بطيب ما امر به بضم الهمزة على صيغة
المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها بها نفسه رفع بطيبة
ولابي ذر طيب نفسه بدفعها على ان طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه
مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا تكون معرفة لان
الاضافة تفظية فلا تقبل التنوين وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بتنوع الثاني على التثنية ويجوز ذكرها على الجمع
وهما في الفرع واستشكل بسياق هذا الحديث هنا من حيث انه
لم تعلق له بالاجر المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن
لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن
مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول بن بطال انما ادخله لان
من استأجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيما تلف بغير شرط وتبعه
الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس
منوطا بالامانة بالاستئمان حتى لو ائتمن خازنا لم يكن عليه ضمان
والمسوق في الحديث هو من اتصف بالامانة فكان يوخذ
منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم
اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بريد بن عبد الله بن

قرت

بضم

بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد
حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة
عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
لم يسمهما وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في
السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت
ما علمت انهما يطلبان العمل كذا سياقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وفي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك فقالتا سال اي العمل قال يا ابا موسى او يا عبد الله بن
قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل فكانما انظر الى سواكه تحت شفته قلصت
اي انزوت فقال ولا بي ذر قالت ما تئنون او قال لا باله لف
شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده ملافيه من التهمة بسبب
حدسه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة
البيد ومعنى ان لا نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع
كسرها فقل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه
الرواية يكون لفظ يستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لف او لي على
عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد عن عبد
الله عن ابي بردة بلفظ ان لا نولي على عملنا وهو يوضد هذا
التقدير قال الحافظ بن حجر والمعنى في الغالب ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه لاجره طابت ذلك ما تقدم لهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في
المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء باب
رعيه الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر
الدينار وجزم اربعة وعشرين جزاء به قال حدثنا احمد بن
محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني
راعيا الغنم بالالف بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام ايجوا وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام
نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية بن نمير حدثنا

عن سعد بن سعيد بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال
سعيد شيخ بن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء
من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم
موضع بمكة وصحفه بن الجوزي كما بين ناصر ولديه فغلطوا بان العرب
لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة
لا تعرف بها مكانا بهذا له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن
العرب تعرف تتعاطى ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من
عدم معرفتها ان تكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل
النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يطلعونه من القيام بامر اممهم
وان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على
مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الظامئة من بربرة والايدي الخاطفة
وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واختلافها
الى التقلل من مدعى الى يسر عي ومن مسرح الى مراح فرفعوا بضعفها
واحسنوا بتعاهدها فهو توطئة لتعرفهم سياسة امممهم وخصوص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان علم انها اشرف خلت الله ما فيه من التواضع والتنزه
عما نه عليه وهذا الحديث اخرجه بن ماجة في التجارات باب
استيجار المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود
مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد
اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل
في ارضها اذا لم يجد احدا من المسلمين يقوم بذلك كما
ان بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها
لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يوجر المسلم نفسه من
الكافر لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ابو يحيى ذو الوقت
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق
التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت واستاجر بكرا والعطف عن قصة في هذا الحديث وهي ثابتة
في اصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى عن الليث عن عقيل
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما

يدينان الدين الحديث وفيه خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى
بلغ برك الغماد لقيه بن الدغنة وحزوجه مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو
غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش
بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك
حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان
في رسل هو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر النبي ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وحال بن
هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع
الترجمة ثم من بني عمر ولابن عساكر بني بفتح العين وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر
الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان
لرجل ويقال الحاذق بالهداية قد جمعا الاخيرة لزيادة الكشميهني قال
الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط
يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح
المعجمة واليم والسين المهملة اي دخل في جملة ال العاص بن وايل
بالهمز من بني سهم رهط من قريش يكون فيه تلويث فيكون
ذلك تاكيد للحلف هو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش
فامناه بكسر الميم وتخفيف بعد الهمزة المفتوحة المثقلة المصورة من
امنت فلانا فهو امن وذلك مامون والضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فدفعا اليه راحلتيهما بتثنية راحلة من الابل البعير القوي على
الاسفار الاجمال تبقوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه
ولابوي ذر ووعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كما يجيل استعلا بمكة بعد ثلاث
ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما
عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الراء الساكنة مفتوحة
والدليل الدليلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء بعدها غيرهما
هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة
وهو طريق الساحل وفي اليمة فاخذ بهم طريق الساحل فاسفل

لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب
بالتنوين اذا استاجر الرجل ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او
بعد شهر او بعد سنة وجاز اذا قال جاز التاجر وهما اي بعد الوجوب
والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو
جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين او ما قرب اذا انفذه
الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينفذه فاجازه مالك وابن القاسم وقال
اشهب لا يجوز لانه لا يدري اي يعيش ام لا وقياسه انا يستاجر منه
مثل المدة معلومة قبل السنة بايام كان يقول اجرتك سنة بعشرة
ايام فذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير موجودة
لتسليم في الحال فاشبه بيع العين قبل ان يسلمها غدا وهو خلاف
اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة
الثانية لسنتا جر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد
المستاجر فهو كما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من
غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا تمام العقد يتجدد بعدوث
المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الثاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام أن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو
العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط
منبني الديل بكسر الدال هاديا بير بدا الى الطريق خريتا بكسر
الخاء المعجمة وتشديد الياء هو الهتدي لاخذات الفازة وهي طرقها
الخفية وبضا بتها وقال الزهري في ادرجه في السابقة الساهم
بالهداية وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما
بعد ثلاث ليال فارتحلا فانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل
فاخذ بهم طريق السواحل رواه عبد الله بن ابي بكر رضي الله
عنه اليها اي عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل
العين وبعد الدال غار ثور بالمثلثة اسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في
نسخة الحديث وهي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية
والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي
على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما
استاجراه على ان يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه
وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منه يرعاهما ويحفظهما

الى

الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما دلت على الدلالة على
الطريق من غير زيادة ولن يحضرها راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند
الغار ثم عند هما عما اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال
وكاس الحديث على ذلك اذ الاجل ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فتاس
الاجل القريب ولم تكن اجارة تهما لم تحد متراخ الاجلتين ويريد ان
الذي كان يريد عاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وامامن قال
يبطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل
باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن
ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم
امه منسية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه
انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم
العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة
لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة الحر وكان
وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة
تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي وكان
لي اجير لي يغزو معي باجرة فقاتل انسانا فعض احدهما
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون
ساكنة فمهملة مفتوحة فراي سقط ثنيته بجذفه
والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان
سفلى تسغطت من فيه فانطلق الذي عدت ثنيته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له
دية ولا قصاص وقال عليه السلام افيدع يترك اصبعه في فيك
تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة على ما قاله
ثعلب بكسرها اي فيأكلها كما يأكل الفحل في افتدع
للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام يقضم
الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو
مولى بني الديل وقاضيهم بنا بي مليكة بضم الميم مصغرا زهير

ابن عبد الله بن جدعان التيمي وسمي بجده لشهرته به واسم
ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي بابي
مليكة وهذا هو اعتمده الدمياطي في التهذيب وقيل هو عبد الله وابو زهير
فيكون نسبه الى جده وهذا كما قال في الاسنا والمعتمد وعناه لابن سعد
وابن المكي وغيرهما عن جده بالتصغير على القول الاول يعود الى ابي
مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج
الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه
الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا والراء بعدها القصة بالقاف
المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر
ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا
دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع
العضو من يده فسقطت اسنان العاض او فكت لحيته لا ضمان عليه
وقال المالكية نصف دية الباب احرجه الموطا ايضا في
الجهاد والقاضي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص

باب من استاجر ولابن ذر باب بالتنوين اذا
استاجر اجيرا ليبني له الى اجل المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل
يصح ذكره الاول الذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان
انكحك ان وحكى اصوبي ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر والله على
ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في
الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم
وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان النجاري لم يقصد
الجواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل بالنظر
ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب الى ان العمل
الذي وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام
لا يجوز لغيره لظهور البعد في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي
هاتين لم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان
ذلك لم يكن عند النكاح ولكن مواعدة ولو كان عند النكاح لم يمتنع
ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يرعى
نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمة مثله ان كان وقتا
معلوما وتجب عليه عين الخدمة وقال مالك فيفسخ النكاح ان لم
يكن دخل بها فان دخل فيه النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة

سنة زاد في نسخة ثم اخذ اليماوي ينسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني
قال باجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم
في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره
ابو عبيدة في المجاز وزاد باجرك يشيك ولم يذكر حديث لانه انما يقصد
بتراجمه بيان المسايل الفقهية وكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله
تعالى يثيبه هذا ما

باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حوشبا
مالك ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن بن ابي جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعني بن مسلم ابن
هرمز وعمرو بن دينار المكي وابو محمد الاثرم الجمحي كلهم عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلي او عمرو على صاحبه واستشكل
قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم منه زيادة احدهما على صاحبه
وهو محال وهو ان يكون الشيء يزيد او ينقص على واجاب الكرماني بان
المراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان المراد كل واحد
منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو من مزيد باعتبار ومزيد
عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال بن جريج واخبرني ايضا غير
واحد عن يعلي وعمرو وقال بن جريج قد سمعته اي الغير يحدث اي الحديث
عن سعيد هو بن جبير قال قال لي بن عباس رضي الله عنهما احوثي
بالافراد ابي بن كعب الانصاري اخذ رجل سبيه القراد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصته موسى
مع الخضر السوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب
موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجد جدارا
يريد ان ينقض بدا بي ان يسقط فاستقام يريد الاعادة المشاهدة
قال سعيد هو بن جبير باشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فسمعه فاستقام ولابوي ذر
والوقت بالافراد قال يعلي بن مسلم حدث ابا سعيد قال فسمعه
اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا زاده يعلي على عمرو في ذلك
قال موسى لو شيت لاتخذت عليه بتشديد العين الفوقية وفتح الخاء
المعجمة اجرا عدر يضا على اخذا لعمل لتعطشيات بن او نقر يضا بان
فصول لان في دوين النقير كان ملا اي الحرمان وما من الجامة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتما لكن نفسه قال سعيد اي بن جبير احوثي اطله ولابي
ذر هو بالرفع بتقدير هو فانا يتم الاستدلال بهذه القصة

قوله اجرك الله

تترجمله اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لنقل موسى لو شئت لتخذت
عليه اجرا لوشارط على عمل باجرة معينة لتعين ذلك باب
الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الازدي العاصي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم مع
غيركم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة
جمع بينهم وبين مثليه مع استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة
بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط قيراط زاد بن دينار
دينارا قيراط وهو المراد هنا دينا دينا على قيراط ثم قال بعد لي
من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع
فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي انكارا منهم فقالوا وفي
التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر
الى المغرب بالنصب على الحال للعكس تعالى فما لهم عن التذكرة
معرضين اي خيرا كان اي ما لنا اكثر ما كنا اقل وفي الفرع بالرفع
فيهما وغيره خبر بتاء المخاطبة اي ما لنا نحن اكثر وما لنا اقل وعملا
نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من خلقكم زاد في الرواية
الاتية شيئا قالوا لا نقصتنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من
عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة بما هو معلوم على اجل
معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد
الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر
انه الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما مثلكم من قبلكم واليهود والنصارى مع انبيائهم ما لخصه
عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع
عند البصريين الا يونس وخطر بالا خفش وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث مما يعتمدونه ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع
والتقدير وهم مثل اليهود على حذف المضاف واعادة المضاف اليه اعليه

ونقل

ونقل الحافظ بن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في ابي ذر ووجهه
على ارادة المعية كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لي اي من اول
النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود الى
نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه
حالة من حالات المشبه دخلها في حالات المشبه به وجعلت
من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك
قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود الى اخره ونظير قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى
قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف
للنار فقط وضع موضع وصف المستوقد اختصارا لما عملت النصارى
اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر
الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك وبعده باعتبار
الازمنة المتقدمة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على
قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن
اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله
تعالى هل ظلمتكم اي بنقصكم كما في رواية نافع في الباب السابق
وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم وقبلوا ان يعملوا به من
حكم شيأ كما قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقارنة والمكالمة لعله تخييل
وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا مجرد ان يعمل ذلك
على حصوله عند احتياج الله ويكون حقيقة باب
اثم من منع اجيرا اجره وبه قال حدثني يوسف بن محمد المنهالي
الخداساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم
السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم
يخرج له الموليف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه
واخرج به ايضا قرن عن اسماعيل ابن ابي اويس عن عمرو بن سعيد بن ابي
العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم
اعطى العهد ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا واكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه

اجره باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول
دخول الليل وبه قال حدثنا احمد بن العلا بفتح العين والد ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء ومكون التحتية عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين و
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما فقالوا هم اليهود من
بادئ القلب اي مثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه
الجمع بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع عين
لان المقتدى بمثل الشارع معلوم كمثل رجل مع اخر فيعملون له
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرط لنا اعادة الى انهم
كفروا وارتدوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق واراده
لازمه لان لازمة ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما
عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم
الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا
اطلال العمل وتركه الاخر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا
اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين خا مجمة مكسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان التامة
واسمها ضمير مستتر فيها يعود على ما عملهم المفهوم من
السياق ويا رفع على انها ملغاة كان التامة قالوا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكذبوا وتولوا وحبط عملهم
كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير
بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا
وتركوا اجرهم وفي رواية غيرا بوذر والوقت واستاجر
اجرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة
على السنية فقال لهما اكملوا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرط
لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا
عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وتوجد بن عمر السابق
انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر
فبين الحديثين معايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عمل

عن

عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن
رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مثلا لاهل الاعذار
لتقويله تعجز وافاشار الى انه من عجز عن استئناف العمل من غير ان
يكون له منبع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله تاك
وذكر حديث ابي موسى لما لا من اجر بغير عذر الى ذلك اشارة
بتقويله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اجر
عامل لا يحصل له تما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه المامنية في باب من ادرك ركعة
من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية
ابي موسى ونظمه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا واجر النصارى المنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا
عن العمل قبل تمامه بصيبوا الاقدر عملهم وهو قيراط واستاجر
بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قوما هم المسلمون ان يعملوا
له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما باعمالهم بالانبيا الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم ومحل استحقي
ان في روايته كلاهما الالف وهو على لغة من يجعل المثنى
في الاحوال الثلاثة الالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل
ما قبلوا من هذا النور المحمدي والناسا عيلي فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى
تركوا ما امرهم الله به وابتدل به علماء تاهذه الامة بن حجر
على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة النصارى والمسلمين
وقد اتفقوا اهل النقل على ان مدة اليهود في البعثة المحمدية كانت
اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل
اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة ومدة النصارى
قطعا قاله في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك اجره
ولكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة
والزراعة فنما فزاد فيه ربحا ومن وفي بعض النسخ ومن عمل
في مال غيره فاستفضل بالفاء والمجمة اي اتصل وليست البين
للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة عن
الزهري محمد بن شهاب انه قال حدثني بالفاء سالم بن عبد الله ان

اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال وكان في المدينة تسعة
رهط وليس لهم واحد من لفظهم ومثل ذود ممن كان قبلكم حتى
اذا والليت بفتح الهمزة كذا والمثبت موضع البيتوتة الغار
كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت
عليهم الغار فقالوا لانه لا ينجيكم بضم اوله من الانجاء اي لا يخلصكم
من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى باسم اعمالكم بسكون واو وتدعوا
واصله تدعوون فاستثقلت النون لدخول ان فقال ولابي الوقت
وقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب
التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة
واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي
كذا في الفتح وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح
اغبق بضم الهمزة من الرباعي وضبطاوه والفوق شرب العشي
اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا قاربا ولا
مالا رقيقا فناي كعى اي بعدني وكدتني والاصيلي كما في الفتح
فلما بعد بسكون نون بعد ثم جاء وهو معنى الاول في طلب شيء بعد
يوم فلم ارح بضم الهمزة وكسر اللام اي لم ارجع عليهما اي على ابوي
حتى نام فحلبت له والحبوق والمستلق فحلبت بالميم لهما فوقفا على
رؤسهما وكرهت مالوا ولابي ذر والوقت فكرهت ان اغبق
قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي
تتشدد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
بفتح الراي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت
عملت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة
بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت
لي بنت عم كانت احب الناس اليّ فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها
او من جهتها والمجرور والمستفل على نفسها اي مستقبلة عليها وهي
كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم
والكشيهني المت اي نزلت سنة من السنين المقسطة فاجوعتها
فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار
والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة بالتاء سماه العشرون
تبرع منه كلمة لما علم ان تخلي بينه وبين نفسها فعلت ذلك هي

قدرت

قدرت عليها وفي الروايتين السابقتين فلما قعدت بين رجليها قال لا احل
لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره احل بضمها من الاحلال
ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو
النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت
من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت وهي
احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب
بدكد ويجوز اللهم ان كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج
بهمزة وصل وضم الهاء منا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول
الدركشي انه في البخاري بهمزة وصل وضم الهاء فيما وقفت
عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في بعضها بهمزة الوصل والله
اعلم فانجرت الصخرة غيرا نهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا
بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ الي لابي الوقت
فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم
ترك الذي له وذهب فثمرت اجره اي كثرته حتى كثرت
منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ اليّ اجري بيا
ثانية بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى من اجرك
من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ
بي بسكون الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد
تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان
الرجل انما اجّر واجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما
يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع
وراى بقية مباحثه في واخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون
الله ومنه ما جمعه من اجر نفسه لغيره ليعمل
له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره والكشميهني ثم تصدق
منه وباب اجر الحامل بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بعيرها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن
ابان سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير
ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان

ابن مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل فيها ابي السوق فيحامل بضم
التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة اثنتان من اثنين ابي يحمل
صنعت الحاملين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاجر ليكتسب ما يتصدق
به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعنا النساي من
طريق منصور عن ابي وايل بنطلق احدنا الى السوق فيحمل
على ظهره وان لبعضهم لمائة الف من الدنانير والدراهم والكلم
للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النساي
وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة
لانهم ما نالوا قدرا حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نزل
بفتح النون وضمها اي ما اظن ان ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك
البعض الا نفسه وفي نسخة ما نراه بمعنى نفسه وهذا
الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب
الزكاة باب اهل السمدرة بفتح السينين المهملتين
بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم يرد بن سيرين محمد وعطاء بن
ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله بن ابي شيبة والحسن البصري
ما هو السمسار باس وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله بن ابي
شيبة لا باس ان يقول السمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا
وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولكن تكلم
بعدها المجهول بل قال لو ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين
محمد فيما وصله بن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح
فهو لك ولابي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة
شرعا وهذا رواه بن حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في
مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر هو بن راشد عن بن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا
للمفعول الركبان بالدفع نايب عن الفاعل ولابيع بالنصب على ان لا
نافية حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا من صنع الترجمة قال منصور
جاز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور
ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبت في باب النهي على
تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين
هل يجوز ان يحمل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي
دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم هو بن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو بن
الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال
كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حداد فعملت ابي
سنبان للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور
وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له
بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وحينئذ مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام
احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف
فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت ايها
بتخفيف الهمزة حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت
ثم تبعث فمهما وهم خبرا دلالة الكفر لا يتصور بعد البعث
فكانه قال لا اكفر ابدا فلا ابي فلا اكفر وانما لا تدخل في جواب القسم
فهو مفسر للمعدد الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما
بالتشديد وتقديره انا فلا اكفر والله وما مخيري فلا اعلم حاله
قال العاص والي بعد ذهابه الاستفهام والتقدير اوالي لميت
ثم ابعث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح
اللام اي هناك مال وولد فاقضيك حتى فانزل الله تعالى
افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة
منه قوله فعملت الي اخره ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا
وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي
صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز لتعذر ابا المزورة
وقيل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم ذلك المومن نفسه
قال بن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع
في حوانيتهم كالمعلمي والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل
الذمة ولا بعد في ذلك ذلة تحلا في خدمتهم فيه منزلة وبطريق
التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث

سبق في باب ذكر الفتن والحداد من كتاب البيع وبيأتي ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطي بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احيا
وفتح الراء في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احيا
العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض
العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض
المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة
والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بما وقع ولم يتعرض
لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع
لان التقييد شرطا ذا انتفى ينتفي الشرط وانتفى وقد شطب عليه
في الفرع قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله في الطب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا
يتمسك به الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية
في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقي
لهذا الخبر ويقيت على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن
شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة
لان يعلمني شيئا فيلزمه بالتزام على الامر ومنع همزة ان والاستفهام
منقطع اي لكن ان يعط شيئا فيلزمه بالتزام على الامر ومنع همزة ان والاستفهام
بفتحتين بن عيينة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي ما
وصله البغوي في الجعديات ما اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم
واعطى الحسن البصري دراهم اجر المعلم مما وصله بن سعد في الطبقات
ولم يرى سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة
من القسم وهو اقتسام شيء اي انه كان يقبل الشرط ما مع الاشتراط
فكان يكره كما اخرجه عنه موصولا بن سعيد بلى وفي عنه
الكلاعية من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين وبقطه انه كان يكره اجر القسام ويقول كان يقول
السحت اذ حمله على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال
ابن سيرين كان يقول السحت الرشوة في الحكم بكسر اللام اخرجه بن
حديج من وجه اخر ورفعه عن رجال ثقات الا انه مرسل ولفظه كل
لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الحرص لخارص الثمرة
ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فان كلا منها يفصل
النزاع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية

واسمه

واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال بن داود بضم الدال
بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين
الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند بن ماجة انهم كانوا ثلاثين
وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قرة
بفتح القاف وتشديد الخفيفة عند الامام احمد بعثا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
سرية سافروها اي في سريته عليها ابو سعيد الخدري كما عند
الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه الحافظ
ابن حجر حي نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من احياء القبايل
هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم
بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وبروي يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالمعجمة
وسهم الذي وقع في الشين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد
ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له
لكل شيء ما حبث العادة ان يبادروا به من لدغة العقرب وللكشميهني
فشعوا بفتح الكاف المعجمة والنون وسكون الواو وطبولة الشين اي
عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء
فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله
ولكشميهني لعل يا سقاط الها ان يكون عند بعضهم شيء بدا وبه
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا ولكشميهني
وشفينا لكل شيء لا ينفعه في رواية معمر عند بن سيرين ان الذي جاءهم
جارية فيهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من
شيء زاد ابو داود ومن هذا الوجه ينتفع صاحبنا فقال بعضهم
هو بن سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي
بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم
فلم يضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من
الغنم وفي رواية الشامي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية
كما مر فانطلق واعتبر واحمد هم فجعلوا يتفل بالكلام ويجمع
الراقي الملدوغ ويجمع ريقه ثم يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون
الفوقية وكسر الفاء وبضم بفتح فجمع معه ادنى بزاق قال العارف

بالله عبد الله بن ابي جمرة في بعض النفوس عمل النقد في الرقية بعد
القراءة ليحصل بركة الدين في الجراح التي يوضع عليها فيحصل البركة
في الدين بتقبله وتقبل الحمد لله رب العالمين انتهى آخرها
وفي رواية الاعمش عند مسلم سبع مرات وفي حديث جابر للائي مرات
والحكم للزائد فطامنا تنشط بضم الثاني وكسر الشين المعجمة من
الثلاثي المجرد يحل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف
حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال
في الحبل انشط ما بعيرك وفي العقد شنط قال ابن الاثير وكثير
المتاخرين في الرواية طامنا تنشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي
القاموس كالصباح والحبل كنصر عقده لنشطه حله
ونقل في المصابيح عن الهروي انه روى كما نشط من عقال
وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هاهنا فانطلق
المدفوع حال كونه وقابه قلبه جمزات اي علة وسبب بذلك لان
الذي تصيبه تنقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الدامنه
ونقل عن خط الدمياطي انه ذا ما خف ذمنه الغلاب ياخذ البعير
فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوه عليه وهو الثلاثون شاة قال بعضهم اقسموا فقال
الذي وقي بنبغ الراوي لا تفعلوا ما امركم به حتى
ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له فننصب ننذكر عطفا على ناتي
المنصوب بان المقدرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننتظر
نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية المراد عمش
فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فذكرنا له القصة فقال عليه السلام للراقي
وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء وسكون القاف قال
الراوي ووجدي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لابن عيينة
قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه والما ادراك فقد علمه
واجاب به الدين بان بن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والافلا
فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حتى
القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في نوقفك
عن التصرف في الجعل حتى استاذ نتموني او لعل من ذلك اقسموا
الجعل بينكم واضربوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة
من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما قال امنه بوا تطييبا

لقلوبهم

لقلوبهم وبالغتهم في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي
الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله البخاري وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والموفق في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وشية السابق قال سمعت ابا التوءم
الراوي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تفريع ابي بشر
بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد عن جعفر ابي
وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي التوءم ابا نضرة
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سنفط قوله وقال ابو عبد
الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني وسياتي هذا وما
يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة
واضحة وقيدان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم
بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا
مسلم واخرجه ابو داود وفيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي
وابن ماجة في التجارات باب حكم ضريبة العبد بفتح
الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم
وبيان تفاوت ضرائب الامراء وقال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد
الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب
البيع فامر له بصاع من تمر وكلموا اليه هم بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي بما ذكر ما مر
تخفف بنبغ الحاء المعجمة وفي نسخة مخفف سبنها مبنيا للمفعول
عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته
وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما
ضرائب الامراء فبالقياس واختصاصها بالعبد لكونها مظنة التفاوت
الفساد في الاغلب والافكل يخشى منه اكتساب العبد بالسرقة
مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا عبد الواحد
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو علم كراهة لم يعطه ونحوه

في الحديث الاخر وهو نص في اباحتها والية ذهب الجمهور وحملوا
ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق
بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق
منها على نفسه واباحوا لانثاتها على عبده ودابته واباحوها للعبد
مطلقا الحديث حميصة عن مالك واحد واصحاب السنن ورجاله
ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر
له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين
وتشديد الدال الاولى المهملتان الاسدي البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم عليه السلام
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين
وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا
له في البخاري الا حديثان هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم التنبيه كان ينبغي ان يظن به التوقي بان كان يقتضي التكرار
ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن يتعمد من اجر احدا ولا يبرده بغير وهو
اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في باب من كم يوالي
العبد ان يخفف من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية
ابي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند
مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديث ابي
طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مدا ومدين اي من تمر والشك
من شعبة وسلم عليه السلام بالواو والنحوي والمستملي فلم فيه مولاه
حميصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كما في الحديث السابق
على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم
حميصة فخفف من ضم بيته نضر الحا مبنيا للمفعول وفي حديث
عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصوع والله اعلم باب
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالنهي

لابا لصنايع الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر
النائحة والمغنية من حيث ان كلا منها معصية واجارته باطلة لكن البغي
وقول الله تعالى لا تجبروا على البغاء ايتاء الزنا وكان اهل الجاهلية ذلك لاحدهم
امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء
الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول الاية ما رواه
الطبري ان عبد الله بن ابي امامة لما ولي الزنا فجات ببرد فقال ارجعي
فازني على اخر فقالت ما انا بارجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من
طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وعند ابي داود والنسائي من
طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيلمة امة لبعض الانصار
فقالت ان سيدي يريدني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما
وسياتي الزهري معادة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت
لا تحصن وله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يأتي الا مع ارادة
التحصن وامر الدابة للبغاء لا يسمى مكرها ولا امر اكراها وسلمة ان
شارها على اذا ثبت ان ابا غياث كان يفعل ذلك برغبة وطواعية
منهن وان يا وجد منه معاودة ومسيلة متى خير الشاء والدار لتتقوا
عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال البخاري
لهما ولهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو صالح في
البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط
والصحيح ان التقدير غفر لهم ليكون جواب الشرط فيه ضميرا
يعود على من الذي هم اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة
ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا
فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فورين جملة جواب
الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قدراه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم
لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني
فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على
التقديرين لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه وكلام
منكم يعني في لسان العرب فان قلت فهلا اكراههن مصدر
اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف
كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن وادرط بعمل
بهذا المحذوف المقدر فلنخم المسيلة قلت لم يعد على الرابط

الفاعل المذكور تقول هذه عجيبة من من يعاذ بد لم يجد والماقدر المخرجة
في احد تقديراته لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق
المغفرة بهن لان المكروه على انها خلاف المكروه عليه في انها غير ائمة
قلت بعد الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل
او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره
حتى تسلم من الامور وربما قصرت عن الحد الذي يتقدر فيه فتكون ائمة
انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انها ائمة وقد حكى
ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن
غفور رحيم والمعنى على من اكرههن قال وكذا عطا الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن
عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن
المنذر في تفسيره قال وعند بن حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم والمعنى على من اكرههن
انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال
مجاهد في تفسير فتيانكم اي اماكم اخرجه عبد بن حميد والطبراني من
طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال
اماكم على الزنا وهذا اسقاط في رواية غير المستملي ثابت في روايته
ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الآية
قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
عن مالك الامام عن بن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع
بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه
مجاز والمراد ما يأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع والمعاوضة
عليه لا تحل لانها ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو
ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في واخر البيوع وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال
مهملة الاولى من بيت العدة وتخفيف الخيتة الكوفي عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سليمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
بالجر عطفا على الاماء اي نهى عن كسب الاماء والنهي عن
كسب الفحل بفتح الفاء المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل
الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم امية عليه عن علي بن الحكم
بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى بن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه للظهور وفي كتاب الفقه
ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول
والثالث تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله
نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بدل المال عرضا عن
الضراب ان كان بتراض بطل قطعا لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي
صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية للاروي
الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من
كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسب الفحل فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا
مذهب الشافعي وقال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة
وهو ان يستأجر منه فحلا ليضرب الانثى وقولا تحمل بن عشرين
مرة فيعين صاحب الفحل فان استأجر على المدة وان معلومة ومدة
معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب بالتنوين اذا استأجر رضا من اخذ
ثمانة احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بن سيرين
محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستأجر في تمام
الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني اي
لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويقبض قوا فيما نافع المستأجر
قال العيني هو ميان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر
ولكن لم يتقدم للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله
ليس مذكورا فيعود اليه اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال
مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة ووضعت بلا ريب
قيل قول بن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير
محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام
في اصل الوضع هكذا اسيل محمد بن سيرين في رجل استأجر
من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بعد

المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة قال الحكم بن عتيبة احد فقهاء
الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني تضمن
الاجارة الى اجلها وصله بن ابي شيبة من طريقين حبيب عن الحسن واياس
ابن معاوية ومن طريق ايوب عن سيرين نحوه والحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا مذهب
الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى انفسخ واحتجوا بان الوارث
ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا انتقلت يد المستاجر عنها بموت
الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مسلم اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ان يكون النصف للمزارع
والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي
ولابي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم ينكر ان ابا بكر وعمر
جوزا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان عقد
الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر زاد ابو داود والبيهقي ان اليهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف عليها سائنه
اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا ايضا ان المزارع كانت
تكري على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع
مقدار ذلك الشيء لا احفظه قال رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
حدث بما كان الضيعة في الاول وحدثه في هذا الان بن عمر حدث
نافعا خلاف ما رافع فانا لم نجد لرافع متابعا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبد الله بن محمد بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ورواه
ايضا من وجه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله
عنه الى تيماء واريحا بسم الله الرحمن الرحيم
الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل من دين من ذمة
اخرى وفي رواية المستملي كما في الفتح كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب الحوالة باب الشرط في الحوالة وهل يرجع المحيل
في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع وهي ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على
المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم
يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي
بيع لانها ابدال مال بمال فان تماثل المحيل والمحتال بملك بها ما لكل
منهما قبلها لا استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل
واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا
الحق من حيث شغل ذمته بحقه وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى
المحال عليه لان محل الحق والتعرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب
والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من
لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ لا شيء عليه
شيء يجعله عوضا عن حق المحتال ان تطوع باداء دين المحيل كان
قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا
وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال
المالكية لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن
شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون على الاصل دين انتقلت
حوالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه
لتفاوت الناس في الاقتضاء فاعسر المحال عليه اعسر وافلس
فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى
المحال ان كان المحال مليا ولو صبيا قاله في الدعابة وقال الحسن
البصري وقتادة مما وصله بن ابي شيبة والاثرم واللفظ له
وقد سيلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال
عليه يوم احال عليه مليا اصله مليا بالهمزة بعد الياء الساكنة هـ
فادغمت الهمزة بالياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجوابه اذا فعله
جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل
ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب
الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه وقد مات
او جحد او حلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو
تعرض على المبيع ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه

عبد الغير المحيل بل طالبه بعد الفتح وقال الحنابلة يرجع على المحيل
اذا شرط سلامة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه
فيما اذا حصل منه غدر وبان بكون افلاس المحال عليه مقترنا
بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع
عليه اذا توفي حجره والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة
ولا يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف
يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال
حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه بتياجح الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او
مات او جحد وحلف حيث لا بينة يتجاحج هذا الشريك ما وقع
في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير
قرعة مع استواء الدين واهل الميراث فيأخذ هذا غيابا وهذا دينا
فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توي
المال توى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء
مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه
كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد احال المرتهن الحوالة بذلك
وكذلك الحكم بين العدة كما لو اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم يحرم عليه ويخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد
تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها بالتطويل والمراد هنا تأخير
ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المال يشعر بتقديم الطلب
فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له
لم يكن ظالما وقد حكى امجاعا وجمعين في وجوب الاداء مع القدرة
من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من
النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ
عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الا اذا لا يعد الطلب
وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور
ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر لفاعل مما سيق
تقديره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والغني انه يجب
وانما كان كذلك فيجب الغني فعوقب في حق الغريم او في قال الحافظ

زين

زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له لكنه قادر
على التكسب فهل يجب عليه ذلك لعل الدين اطلقه اكثر اصحابنا
وفهم العراقي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي
فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب
هو عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه وغيره عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة ما فعله واجبة وهي متوقفة في
حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب
التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة
على الكسب كالمال فينبغي اخذ الزكاة ممن يقدر على التكسب
الحديث هنا يتناول له ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة
على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني
وفي رواية بن عيينة عند ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل
ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن
المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة
وقال الغني من الملاة قال في الصايح وظاهره ان الرواية كذلك
نبيتي تجويزها ولم اظفر بشيء منها انتهى والذي في الفرع وجميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي
رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها ليشعر بان الامر بتوله
الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل
السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم
الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به
يحصل المقصود من غير ضرر والمطل وان احتمل ان يكون ذلك لان
المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل باخذه الحاكم
جبرا ويوفيه فيتعين قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة
في الحق قال والمعنى الاولى ارجح لما فيه من بناء معنى التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق
لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتضر عليه الرافعي وقال بن
الرفعة في المطلب وهذا اذا لم نر الوضع لمعنى يعود الى من له الدين
وقد قيل انه يعود الى من له الدين وهذا الاحتياج ان يذكر
في التقدير من الغني انتهى قال البرماوي وقد يحتاج ان في كل
منهما بالتعليل بكون المطل ظلما لانه لابد في كل من حذف يذكره

يحصل الارتباط فيتقيد وفي الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر
يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني
ظلم والظلم يبذيله الحكام ولا تقيده فمن اتبع على ملي فليتبع ولا
يخفى من المطل ويشبه كما قال الازرعي يجتنبه في الاستحباب
قيدها على ملي لكونه وفيا وكون ماله طيبا فيخرج المماطل ومن
في ماله شبهة فليتبع بفتح الفوقية ويكون الفوقية اي اذا احيل
بالدين الذي له على موسر فليحتمل بذيا وقوله ظلم يشعر بكونه
كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا عدمه واستدل
بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن اداءه كالغصب والغصب
كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن الاحكم عليه بذلك الا بعد
ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق
لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والمفلس واستدل به على
اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه بكونه لم يذكر في
الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب التشديد اذا احال من عليه دين ربه الدين

بدينه على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ذكوان عبد الله عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد
التحتانية في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة
التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف والمعنى جعل ثانيا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية
الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع
ولهذا عدي اتبع بعلى فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التا
بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل
الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على المليء
كما حكاه في الباب السابق عن عدة من تبعهم والبيه
قال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول
فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه رجح
لمصلحة دنيوية فيكون امرارشاد اشار اليه بن دقيق العيد
بقوله لما فيه من الاحسان قد يكون واجبا في نظار العسر

والدنيوي

والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا مر
اخر وهي وقيل الصارف كونه امرا بعد خطر وهو بيع الدين
بالدين فيكون للاباحة والندب على المرجح في الاصول ومن اتبع
بالوصل وحينئذ فلا يعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث
السابق حيث عبر بالفاء اذا تبع وقد سر مافي ذلك وهذا الباب
ثابت في نسخة الفربري بسقوط من سقط من الناقلين هذا باب

باب التشديد ان لحال رجل دين الميت على رجل جاز بهذا الفعل وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسمه سنان الذي شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة
ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث نوضع الجنازة عند
مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال عليه ابي الميت دين لانه عليه
السلام كان قبل ان تفتح الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال
لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا من الدين وزجرا
عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك
شيئا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم
عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير
وللحاكم من حديث جابر دينارا وعند الطبراني من حديث اسماء
بنت يزيد كان دينارين وشطرا وهم الحافظ بن حجر بين هذا
بان من قال ثلاثة جبرا لكسر ومن قال دينارين الغاه وكان
اصلها ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ومن
قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارا ان فباعتبار ما بقي
فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير
تفي بدينه بقرائن الحال او بغيبها له بالخبر قال الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله فقال هل ترك الميت شيئا قالوا لا فاكفل
عليه دينه قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صلي عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن ماجة من حديث
ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اكفل به زاد الحاكم في حديث

جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منها بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقيا بقتادة يقول
ما صنعت الدينارات حتى ظننت ان اخذ ذلك ان كان قد قضيتها يا رسول
الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
احوال وتلك الذبح وهو من لا دين عليه ولم مال وحكم هذا انه
كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثير الا لكونه لم ينفع
ولم يسمع احد من المعربين اللائة وسطا بفتحه للترجمة ظاهرة
من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به
وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منها بريء والى هذا
ذهب الجمهور فجعلوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت
وعن مالك لو ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت مال
وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاء فالضمان بقدر ما ترك وان كان الدين باقيا في ذمة الميت كمن
صاحب الحق عاد الى الرجل بعد ايأس واطلاعه بان دينه صار في
ذمته فحق سقط وقد مر هذا الحديث واخرجه ايضا في
الكفالة وهو سابع ثلاثيات له واخرجه النسائي ايضا في الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض
والديون من علقه العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله
الماوردي تكون في النفوس والعهدة في الاموال والحمالة في الديات
والزعامة في الاموال العظام كما قاله حبان في صحيحه وانكر عمر
لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل
العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو
عليه او عين مضمونة او بدنها او غيرها اي الكفالة بالاموال والجاه
والحدود متعلقة بالكفالة وسقط البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي وعن
عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه
بفتحه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذ للصدقة
عامله عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احدهم منهم
وهذا المختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته
في شرح معاني الآثار له مصدقا على بعد هديم فاتى حمزة
بمال ليتصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مالك
سولاك واذا المرأة تقول بل انت فادي صدقة مال ابيك
فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبراه ان ذلك الرجل وقع

تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة قالوا
فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لا رحمك بها جارك
فقيل له ان امره وضع ابي عمر فجلده مائة ولم يرعليه رجما قال
فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولا بي ذر وكفلا بالجمع حتى
قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق
وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصد قهم بالتشديد
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق الغارمين بما قالوا
وكان عمر عن الرجم لانه عذر بالجهالة وفي بعض الاصول فصد قهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن
اعتذر بانهم لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأة او بانها جارية
لها انها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا لاوجب الرجم فاذا
سقط ما لعذر لم يجلد واستنبط من هذه القضية مشروعية
الكفالة ولا بدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه
جمع كثير من الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الدال بن
عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن
مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصته اخرجها البيهقي
بطولها من طريق ابي اسحاق بعث جارية بيت مضرب قال صليت
الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد
ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله يا ابن علية يا ابن النواحة هـ
واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه بن
النواحة ثم استشار الناس فيما ولي الشد فقال رجل عدي
ابن حاتم فقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم
وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ثمانين وستين رجلا كما رواه ابن ابي
شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال البيهقي في
المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في
قصة بن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة
بالبدن من غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالبدان
في الدين من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة
بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول
بحد وقصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف
الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على

صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كتمان الزمن
عليه عقوبة الاه من كتمان حد وحقوق ومن عليه عقوبة فصحوها
في الاولى لانها حق لآدمي كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون
الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي
ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم
وقلنا لا يسقط بالتوبة فينبغي ان يحكم بالمنع وقال حماد هو بن
ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ
الامام ابي حنيفة اذا كفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء ان
المتكفل بتلك النفس حدادا وقصاصا او لآدمي دينا او غيره قال
في عيون المذاهب وتبطل ايضا الكفالة بموته لانعدام مالك وبعض
الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب لا تبطل
بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ
بهرام عند قوله ولا يسقط بما حضا ما حكم لا ان اثبت عدمه
او موته في غيبته او بقرب بلده ورجع به ملده ان يشهد الباقون
من الخلاق والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عن ابن زرقون
ولعمان القدير سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة قال
وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده
واما ان مات ببلد الطلب فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في
البلد اي بعد الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم
الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا
فمات قبل مدة طويلة او خرج اليها لحاجة قبل الاجل فلا
شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن
وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل تدبيته في ذمته وهو
المال وهذا وصله الائمة من طريق شعبة عن حماد والحكم قال
ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة
في البحر ان ابا ذر عن الغفاري وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح
وقال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله
ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله
قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت وانتصر على قوله
وقال الليث حدثني الا افراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل انه سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء

اشهدهم

اصر
لا العفو عن الربا

اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال له
سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي
سلمة فعمد له ستابة دينار كال بن مجر رحمه الله والاول ارجح
لموافقته حديث عبد الله بن عمر والي اجل مسمى فخرج الذي
استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر
بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها
حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال تقدم مفتوحة
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب
المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اجلتني وانما اعطيت
تلك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها وادخل فيها
اي الخشبة وتكشيهيني فيراي في المكان المنقود من الخشبة الف
دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولا بي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى
فلان اني دفعت مالك الي وكيل توكل به ثم زج موضعها براي
وجيمين قال التاضي عياض سمعها بعامتي كالزجاج او حشي
شقوق لصاقها بشيء ودفعه بالزجاج وقال الخطاب سوى موضع
النشر واصلحه وهو من تهجيج المعاجين وهو حذف زوايد الشعر
وعينه ان يكون ما خوذا من الزرج وهو الفتل كان يكون
النقر في طرف الخشبة فسد عليها زجاجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال
السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال
اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال بن بحر
كما ذكر بكسر الذال وقع فيه هنا فسلفت فلانا والمعروف تعدية بحرف
الجر وزاد بن بحر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان سلفت من
باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للتعدي
بلا حرف الجر كتسددت التراب واسلفت معناه طلبت منه السلف
ولا يحرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني
كفيلا قلت كفى بالله وكيلا فرضي به وسالني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك
وقال العيني كالحافظ بن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني واخبره
فرضي به اي بالملف وفي رواية الاسماعيلي فرضي بذلك اي بالملف
انتهى والذي في الفتح وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها

بكذا لغة الكشميهني وبذلك له علي انه في المتن الذي ساقه العيني يكتب
بالالف أي في الموضعين فالله اعلم وأبي جعدت بفتح الجيم والهاء أحد
مركبا أبعث اليه الذي له في دمتي فلم اقدر على تحصيلها وأراد استيفاءها
بكسر الدال وسكون العين ولابوي ذر والوقت أستودعكها بفتح
الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر بن
حتى ولجت فيه بتخفيف اللام أي دخلت في البحر ثم انصرف وهو
أي والحال انه في المدينة أي يطلب مركبا يخرج إلى بلده أي إلى بلد
الذي اسلفه فخرج الذي كان يسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله الذي اسلفه لدخولي فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لأهله يجعلها حطبا للاتنا فلما نظرها أي قطعها بالمنشار وجد
المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل
الذي كان أسلفه فاتى بالالف دينار وذكر بن كما لك فيه ثلاثة أوجه
احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف
واقيم المضاف اليه على حاله من الجر كما الله ما يعني المضاف هنا مجرور
فلو لم تقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله
بالف وادينارا ثم حذف حذف الخط لصيرورتها في الادغام والا لكتبت
على اللفظ قال في المصابيح الجامع لكذا الرواية بتنوين دينار ولو ثبت
عدم التنوين لعبارة مقتضية تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو
وغيره التوجيه باعتبار الخط دون تحقيق الرواية الثالث ان تكون
الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة
ذكره ابو علي الفارسي قال بالفا ولابي الوقت وحال الذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا في طلب مركبا لاتيك بمالك فما وجدت مركبا
قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء والجموي
والمستملي الي شيأ قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه والجموي
والمستملي جيتك به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي والجموي
والمستملي الذي اي الالف التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابوي الوقت
وذر عن الكشميهني بعثت والخليلة نصب على المفعولية فانصرف
بكسر الدال والجزم على الامر بالالف دينارا التي اتيت بها مصاحبا لك
حال كونك لاحقا أي الحافظ بن حجر أقف على اسم هذا الرجل
لكن رأيت في سنا الصحابة الذين روا لهم لمحمد بن الربيع الجيزي
باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص بدعوة ان رجلا
جاء الى النبي صلى فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من حميلك
قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر كما في تجارة فلما

بلغ

بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو
حديث ابي هريرة واستفد نا منه ان الذي اقترض هو اليماني فيجوز
ان يكون نسبه الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد الشطط لان
السائل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان كون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اياه
من لم تظهر له من تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث
المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان
المراد بالاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل
ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي من تحقيق ذلك الدين وبان به
قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده
من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد
عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض
واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع وآخر ما باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا خبره فآتوهم نصيبهم الشرط
فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون
منصوبا على فعل كزيد فاضربه ويجوز ان يطلق على الولد ان يكون
المضمر في فآتوهم للموالي والمراد الذين عاقدتم ايمانكم موالي الموالاة
كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي والطلب بك وتعقل
عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف
فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجوه
اصول هذا الباب هنا كما قاله بن المنير اذا الحلف كان في اول الاسلام
يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد لا تظلم على وجه
التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا
فلزم وبه قال حدثنا العلاء بن محمد بفتح العين وتشديد
اللام آخره مثناة فوقية عبد الرحمن الحاركي بمهملة وجيم البصري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد
منا النهاية بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الطاء المشددة بن عمرو
الكوفي اليامي بالتحتانية الكوفي عن سعيد بن جبير عن بن عباس

رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير
موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم السدي والضحاك
ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ايمانكم ذوي
ايمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند
الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف
العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى
قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه اقرباءه للاخوة التي اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي المعاقدة ثم قال
ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والنصيحة
والرفادة وله النصيحة مستثنى منه الاحكام المقدرة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر وما بعده
الا الاستثناء منقطع اي لكنه النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين
المتعاقدين بوجه قوله بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي
كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير
والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني ابو اسحاق المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدني احد العشرة
رضي الله عنهم فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا الحديث
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف
في الاسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح
بالهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العدني ابو البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام
الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر
ابن مالك رضي الله عنه الحلف بهمزة الاستفهام الاستنباط ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخي النبي صلى الله عليه وسلم

بين

بين قريش والانصار في داري اي بالمعونة على الحق والنصرة والاخذ
على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة
والرفادة وله النصيحة وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع من الكفالة لانها لازمة
له واستشفع في ذمته وبها ابى بعدم الرجوع قال الحسن البصري
وهو قول الجمهور وبه قال من غيط ضامنا فقال لا سلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها
فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب دين
الميت على رجل جاز فقال فعل تترك شيئا فقالوا لا فصلى بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به فصلى عليه
صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات
الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو
كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يوفي ابو قتادة اذ لا يحتمل انه يرجع فيكون قد صلى على ميت دينه
باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي ايام يحتمل المجيء قد
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد
في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فبسط اقتران الماضي الواقع
جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب لقول جرير
لو شيء فزعت الغواد بشربه • فدع العواذي لا تحن غلبلا
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا بوزنه كحديث ابن
عباس عند البخاري في باب وجوب الحلي من ان النار الذي فيه ذكر
البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف
لعمر يا رجل اي امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في
فلان تقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقد بايعة الذي قبله
وهو جواب لو وشرطها جميعا متوجهين بقد وفلان المشار اليه

بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجيء مال البحرين حتى
قبضه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين اعطى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا فانا دعي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة اي وعدا ودين فليسأتنا قال جابر فجئته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه
حثية بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيها قال بن قتيبة هي الحفنة
وقال ابن فارس هي الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ
مثليها اي مثلي خمسمائة بالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر
حثيته فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها تصير ثلاثة مرات كما وعده
النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقته الوفاء لو عد فقده ابو بكر
بعد وفاته عليه السلام وبطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر
رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من الواجب او تطوع فلا التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه
من دين او وعدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي
والشهادات ويسلم في قضايا النبي صلى الله عليه وسلم باب
جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال الله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره اي امنه وهو جوار بالكسر ويجوز
الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته وابوه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد انه قال قال بن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني
النعمان بن راشد علي ممدود في تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني
عمرو بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زاد في النبي
صلى الله عليه وسلم ما نالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي
ابا بكر وام رومان وما دان بكسر النون الكشميهني هنا قط بتشديد
الطاء المضمومة للنفي فيما مضى الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع
سليمة بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح
التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل
وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير

ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية تفسير لكلا طرفي النهار وهو منصوب
على الظرفية فلما ابتلي المسلمون باذاء المشركين واذاهم صلى الله عليه
وسلم واصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال
كونه قاصدا مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك
الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الميم والدال بن ذي دريك بكسر الموحدة كما في المطالع
وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو
موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة
بخمس ليال لقيه بن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة
وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابي
الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد كذا في الفرع وعند المروزي
الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا
رواه المروزي وقيل ان ذلك كان لاستر خاء في لسانه والصواب
فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري
وحكى السهيلي تبعا وعند الكرماني ان بن اسحاق سماه ربيعة
ابن رفيع وهو وهم منه قال الكرماني لان ربيعة المذكور اخر
تقال بن الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي هنا من القارة فافترقا
وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من
بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي
واسم بن الدغنة كما في مغلطاي اسمه ملك وعند البلاذري
في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ بن حجر وهو
اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن بن يزيد
يا ابا بكر فقال رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في
اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة
وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة
السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه
الى ارض الحبشة اجيب بانه لا يصل اليها من الطريق التي
قصده كلها فمن المعلوم انه لا يصل اليها من
الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وهذه زمانا
فيكون سايحا فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال بن الدغنة

ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل
والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي
الناس مما لا يجدونه عند غيرك قيل الصواب المعدوم بدون الرا
واي التقصير لان المعدوم لا يكتسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدم كالعدم الميت الذي لا تصرف له وهذا احسن من
الرواية السابقة او الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم
انتهى ولم اقف على شيء من النسخة كما ادعاه وبعلم وقف عليها
في نسخة كذلك وفضل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهي
له طعامه وقوله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قال
نوايب لانها تكون في الحق والباطل وهو تعول خديجة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها اول مجي الملك له وانا لكرجاء
اي يجيء لكم مكر ممن اخافك منهم فارجع اعبد ربك ببلادك
فارتحل بن الدغنة فرجع مع ابي بكر استدلال بان القياس ان
يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور مما لا يخفى واجيب بانه
من باب اطلاق الرجوع وارادة الاتيان الذي هو المجيء اي
هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا والملتقى الرجوع
باعتبار مكان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر ودخل
معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن
حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش
اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم
ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ولا يخرج بضمهما وله وفتح ثالثه او العكس كما مر
اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري
يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل
نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فانتفوا ان
قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا
واستوا بعد العزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا لابي بكر في امن
عند الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره
دخلت الفا على بني بعد وفي كمال الكدماني تقديره فليعبد ربه
قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفا ان

تكون

تكون جواب شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبلنا ما يشترط عليه فليعبد ربه
في داره فليفعل بالفا وفي نسخة بالفرع وليبتدع ماشاء ولا يؤذينا
بذلك اشارة الى ما ذكره من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر
به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح الفوقية وكسر الفوقية اي يخرج
ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار
قريش بن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر القاف اي جعل في الهمزة
قلبت ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة
في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه رأي في امره فبنى
مسجدا بفناء داره بكسر الفا ممدودا فاتمد من
جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبدا ظهر لابي بكر فكان يصلي
فيه ويقرأ القرآن فينقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية والكشميهني
فينقصف بالنون الساكنة وتحتية بعد الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم
اي يزدحمون حتى يبتسط بعضهم على بعض فيكاد ويكر واطلق
ينقصف مبالغة يتعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا تملك دمعة اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه
وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك امسكا نفسه عن البكاء من رقة قلبه
حين يقرأ القرآن فافتزع بالفا الساكنة وبعدها زاي اخاف ذلك
اشراف قريش من المشركين لا يقلعون من رقة قلوب النساء
والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم
عليهم فقال له انا كنا اجرنا ابا بكر بالراء الساكنة والكشميهني احزنا
بالزاي بدل الراء ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان
يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناءنا ونساءنا بالرفع فاتبه
هذا الفاعل فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل
وان ابى ان يمتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي
يجهر فله بسكون اللام متعلق بمحذوف تقديره فعل امرا ان يرد اليك
ذمتك عهدك لانه فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء
المعجمة وكسر الفا وفتح الراء تنقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر
الاستعلان اي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت
عائشة رضي الله عنها انا ابن الدغنة اتى ابا بكر فقال له قد علمت الذي
عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي
شرطوا واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب

وهم

ان اصحبت منيا المفعول اي عذرت في رجل خفت له قال ابو بكر رضي
الله عنه اني ولابي ذر فاني اراد اليكم جوارك وارضى بجوار الله اي
بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رأيت ضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رأيت سبخة بفتح
السين المهملة والباء الموحدة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح
الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
قال في المصابيح كالتفتيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ان نخل
بين لا ينبت بموحدة مخففة تثنية لابيه وهما الحرتان بتشديد
اقرب بعد الحا المفتوحة المهملة والهمزة ارض بها حجارة سود وهذا
مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجر سن
هاجر من المسلمين قبل المدينة بكذا التاء وفتح الموحدة حين ذكر ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الى المدينة بعض من كان
هاجر الى ارض الحبشة ويجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا
اي طالبا للهجرة من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هملك من غير عجلة
فاني ارجو ان يؤذن لي فيضرا ايضا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو
بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدأ خبره ابي اي تفديك بابي او انت
بعد هل ترجو ذلك بابي انت فقال عليه السلام نعم ارجو ذلك
فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين المهملة وضم الميم الورق في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج
فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر وبطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المجير يلتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره منه
وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق
المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس من الزهري وساقه في
الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث
في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم المديون فلا يجوز عتقه ولا تدبيره ولا كتابته

لا بعذر ذر الوقت والحديث الاتي ان شاء الله تعالى من رواية
المستملي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفي بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين
فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدر ما يؤدي عنه فان حدث
بتحتيه وبالكشميهني فضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن
وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه
وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
فعلي قضاؤه مما ان الله على ومن ترك مالا فلورثته ولا ستنباط هذه
الترجمة على قضاء دين الاسلام في حياته والفواصل الى البراءة منه ولو
لم يكن امر الدين شديدا الى ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل
كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال النووي
الصحيح الجزم بجوازه اتضيعا كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس
عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على
من عليه دين حاه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي هملت
في البحر فاما الاشراف فانما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له
اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من
ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف
وقال لا باس به في المتابعات فعلم ان السبب في قوله عليه السلام
من ترك دينا فعلي فهو اتساع لترك الصلاة عليه مات وعليه
دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرائض
والترمذي في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى
اذهبوا بقميصي هذا والشرع من قبلنا ورد في شرعنا بتقريره
كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر فابعث بتقديم
الثاء على العين المهملة باب بالتنوين في وكالة الشريك
ولابي ذر يسقط الباب وحرف الجر ولفظ كتاب الوكالة وكالة
الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة وكالة
الشريك بواو العطف وغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على
الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك

في غير القسمة وقد اشركه النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو بن ابي طالب
في هدية وهذا وصله المولف في الشركة في حديث جابر بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على ما حل منه واشركه في الهدي
ثم امره نفسه بها اي بهذا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه
كلها وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد
هو بن جبير الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتصدق بجلال البدن بكسر الدال المهملة بعد الموحدة
المضمومة جمع بدنه والجلال بكسر الجيم وفتح اللام وتشكون النون على
البنى للمفعول وات الثانية تجوز وفتح النون والحاء وسكون الراء
وضمير التانيث مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله
عنه وبطائفته للتوجه من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث
قد مر في الحج وذكر هنا لما فرغ منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين بن فروخ الحراني نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح
الميم والمثلثة بينهما ساكنة واخره دال مهملة عقبة بن عامر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما الضحايا يقسمها
على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة
ومنهم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من
المعز اذا قوي واذا اتى عليه قول فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح انت ولابي بردة انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب
من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة
بينهم لكن استشكله بن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
وهب نصيب واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة
واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه
قسم بينهم ضحايا فقال قعل علي انه عين تلك العنز للضحايا فوهبت لهم
جملتها ثم امر عقبة بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال
في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم
بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال
حديثه في ترجمة وكالة الشريك في القسم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل

المسلم

المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا فباعه في دار الاسلام بامان
جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي المدني الاعرج قال حدثني يوسف بن الماجشون بكسر
الجيم وتفتح وتضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة
وبعضهم امر دواسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه قال كانت
امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كانت اليه كتابا بانه يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين
معجمة مالي واحانيتي اواهلي ومن يضيع اليه اي يميل واحفظه
فيما غيبته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن في المنجر
اي لا اعرف الرحمن بتوحيده وتعظيمه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله
لا اعرف الرحمن وانما لم اكتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال اما اعرف
الذي جعلت نفسك عبدا له الا تزيد انه قال لا تنبي باسمك الذي
سماك في الجاهلية فكاتبه عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع
وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر
في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجاد لابي ذر
خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب
لامية حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لصون دمه فابصره
ابو امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل
اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من
الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرفا لمن فقال
دونكم اول الرمح امية بن خلف ولابي ذر وامية بن خلف بالرفع اي
هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا
لاشغلهم بفتح الهمزة وكال نضمها ولابي ذر لنشغلهم بنون اجمع
وفي نسخة الميد وهي بشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون
والهمزة على امية بانه فقتلوه اي الابن وانى قتله قيل هو
معاذ بن عمرو بن الجموح وقيل ابو الحمراء وفي نسخة بالمثناة
الفوقية من الاثبات حتى يتمعنوا ولكن امية رجلا ثقيلا ضخم
الجثة فلما ادركونا قلت له لامية اركب فهناك انيخ عليه بعضي
لاشغله منهم ولما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية
بمكة صداقة وعهدان نفي بالعهد فتمكنوا بالخا المعجمة يا ليتوفى

ايا دخلوا لاسيافهم خلا له حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم
خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم
اي اغشوه بالسيوف ونسبه هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر
قال ولغيرهما بالحاء المهملة قال ووقع في رواية المستملي فتخللوا اصلاء
واحدة مشددة انتهى والاولى الظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن
ابن عوف فالتفت علي نفسي فكانهما دخلا اسيافهم من تحتي كامر
حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام
وقيل قتله معاذ بن عفراء وحارجة بن زيد وخبيب بن اساف
اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع
الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله
بلال واصاب احدهما اي الذين باشر واقتل امية وجلي بسيفه وكان
الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد
الرحمن بن عوف يعرف ذلك الا لابي في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذكر تحقيق السماع وسقط قول قال ابو
عبد الله ابي اخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون
واخرجه ايضا في المغازي مختصرا **باب** حكم الوكالة
في الصرف ونحوه في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون
وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور
عنهما في المرفوعة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل صغير عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد
ابن غزية بنخ السين المهملة والواو والمخففة وغزية بغين
معجمة فزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك
ابن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بنخ الجيم وكسر
النون وسكون التحتية الساكنة الموحدة اكتبيس او الطيب او الصلب
او النوع اجود منه حشفة ورديء فقال عليه السلام ولابي ذر قال
اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
وسقط قوله بالصاعين من هذا وفي نسخة بصاعين منكدا والصاعين
بالثلاثة فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال
الجمع وهو غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر

بالدراهم ثم الجنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الوزن مثل
ذلك اي لابتياع رطل بدرهمين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وطابقته
الترجمة من قوله عليه السلام لعامله يشير به الى بيع الجمع بالدراهم الحاضرة
ولانه قد مر امدياك هو بيع ذلك في غير فهو في معنى الوكيل ويلحق
به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه من كتاب البيوع وبيان ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا **باب** بالتنوين اذا ابصر الراعي
للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل **شاة** من الغنم **تموت** اي
اشرفت على الموت **او** ابصر الوكيل **شيا يفسد** اي اشرف على
الفساد **ذبح** الراعي الشاة ليلا لانه ذهب بمالنا **واصلح** الوكيل **ما يخاف**
عليه **الفساد** بابقاء بمكان اذا كان تحت يده فالكهنة مثلا وغيرهما مما
يخاف عليه الفساد ولا يعد ذي ذر والعرقة او اصلح ما يخاف الفساد
وغلط العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه
جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل واصلح والفاعل طائفة
على ابعد وجواب الشرط محذوف وفي تقديره جاز ونحوه لذلك قال
وبي شرح بن التين بحذف الواو فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد
واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه
سمع المعتمر بن سليمان يقول **اينا** ابنا **عبيد الله** بالتصغير **بن عمر**
العمري واستعمل الابنا بصيغة الجمع والافرق عنده كما حررته بين
لفظ ابنا واخبرنا وحدثنا وهنا حدثنا هنا الاول بالاجازة كما
مر تفصيله في اوايل الكتاب **عن نافع** مولى بن عمر انه **سمع بن**
كعب بن مالك عبد الله كما جزم به الذهبي او هو اخوه عبد الرحمن قال
ابن حجر كلاهما يدل ان ظاهر لانه روي طرفا من هذا الحديث
كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك **يحدث عن ابيه** كعب الانصاري
احد الثلاثة الذين بين عليهم انه اي ان الثمان **كانت لهم** يضمي
الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد **غنم** شامل
للضان والمعز **ترعى بسلع** بنخ السين المهملة وبعد اللام الساكنة
عين مهملة جبل بطيبة **فابصر جاريتم** بعد فا اسمها **لنا شاة**
من غنمها موتا بنون الجمع ولكشميهني من غنمها اي غنم الجارية
التي ترعاها في الاضافة ليست للملك **فكسرت** حجرا فخرج حد الكسر
فذبحتها به فيه جواز ذبيحة المرة والامة والذبح بكل جارح الا السكين

والظفر وقد ردا استثناءهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها فقال لهم كلوه
لا تطعموا منها شيأ حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم من يسأل عن ذلك
وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأل عن ذلك اي عن
ذبح الشاة الداجن وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة
وفي نسخة عن ذلك بدل الاسرا وارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
فسأله فامره عليه السلام بأكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي
الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امنة وانها ذبحت تابعه
اي تابع المعمرين سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة
وصلها الوليد رحمه الله في كتاب البايع وفي هذا الحديث تصديق
الراعي والوكيل فيما اتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم
اذا خاف الموت على شاة فذبحها يضمن ويصدق انها ماتت بوجه
وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على
اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلك لا ضمان عليه لانه من صلاح المال
وغايته وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث
في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما ان شاة منها
ماتت وخشيت فاتها رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امره بأكلها
ولم يكلفه على مذهبها واما مسئلة الوكيل فلحقته بها لان بدل كل
منا الراعي والوكيل بعد امانة فلا يجعلان الا مما فيه مصلحة ظاهرة
ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز
الذبح الى آخره وفي نسخة التسمية لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البايع وكذا ابن ماجة هذا باب ما يجوز من التوكيل
وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب بجايزة وكتب عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص الى قومه انه بفتح الفاء والراء بينهما ساكنة فاعله
الغايبين بعضا حواجيه ولم يعرف اسمه والحال انه غايب عنه اي عن
عبد الله ان بزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن سلمة والي ذر والوقت زياد بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل لاسن معين من الابل
فجاء ابي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان
يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب

اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر
وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر
او بدا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة
وهذا موضع الترجمة لان هذا كأنه عليه السلام لما مر به بالتقاضا عنه
ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع
الترجمة منه توكيله الحاضر فيستفاد منه
بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب
فضلا عن الاولوية واجاب في التقاضا عن الاعتراض بان وجه الاولوية
ان وكالة الحاضر جايزة مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجواز ها
للغايب مع الاحتياج اليه فمن لا بد له كذلك هذا القدر كيف يتصدى
للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فاخبر بذلك
ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من
حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام
اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بكم وجر ما بعد في المفعول
زايد للتوكيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا
نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم باب حكم
الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ه
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي
الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقومه بتقاضاه اي يطلب قضاء دين بعيره سن
معين كما مر قريبا فاغلظ النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا
وكان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد تقتضي كفعل جرى
على عادة الاعراب من الجفا في الخطاب وهذا اولى ويدل له ما رواه
الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان حاء اعرابي يتقاضا النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهيل من المعجم
الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما نصه انه هو لكن
رد في الشامي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره
وكان القضاء وقت لاعرابي ووقع للعرباض نحو ما فهم به
اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي اراد والا ان يؤذ فللرجل
المذكور ما يقول او الفعل لكنهم لم يتقاولوا ذلك ويا بعد عليه السلام
ولزمه وقوفه صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم فقال
رسول الله دعوه اي اتركوه ولا تنفروا به وهذا من حسن خلقه

عليه السلام فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على
من يطله او في المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال
عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا سنا
اي افضل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه فان من
خيركم ولكنه يهمني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ه
ظاهرة هذا باب بالتنوين اي لوكيل وهب بالتنوين اذا وهب احد شيا
لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا له شفيع قوم وجواز
الشرط طويل جاز وفد النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة
من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد وحين سالوه اي يرد
اليهم اموالهم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي
منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه
ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة
وقعت للوسائط الذين جاءوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل
المقصود هبة الطائفين غائبهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ
تنزل على المقاصد لا على الصور وانه من شفع لغيره في هبته فقال
الشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يقبل
ظاهر اللفظ ويمضي بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو وعطف
على محذوف وقول الحافظ بن حجر انه معطوف على قصة الحديبية
الغرض وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق لما قاله
الكرماني وسرد كتاب الاحكام عن مسور بن عقبة عن ابن شهاب حدثني
عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي
اخا عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين
او بها وبه قال به ه او ولادته بمكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم
يلبث له ان يدنه من الدوين واسرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
وبعد ها تحتية مفتوحة ثم مهملة ساكنة بن نوفل الزهري
وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم
المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته على لا بنه ابي جهل في الصحيحين وغيرهما

اخبراه

اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم ه
والمسور بن مخرمة احضراه ذلك لكن مروان لا يصح له سماع عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه
كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط ذلك الاوان قصة خطبته
علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونه مسلمين وكان
فيهم نسخة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ه
ان في هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الحديث الي اصدقه وقد خيرتم قوله احب فاختاروا ان اراد الكم
احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم
وقد كنت استانيت بضعة عشرة ليلة لم قسم السبي وتركه
عليه وسلم انتظارهم ليجمع واربعين عشرة ليلة لم قسم السبي وتركه
بالجعرانة حتى قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف الى الجعرانة
فقسم الغنائم بها كان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها
فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم ان اخذ القسم لم يحضروا
فابطلوا فاتبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين اما المال واما السبي قالوا
فانا نختار سبينا وفي سنن ابي عقبة بن عقبة بن الواخيرتنا يا رسول الله
بين المال والحسب الحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن قد جاءونا حال
كونهم تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هو موضع الترجمة
لان الوفد كانوا سالوا شفعائهم في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
بذلك نفسه وله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع
طيب يطيب من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر
ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى احب ان
يطيب بدفع السبي الي هوازن نفسه بحاثا من غير عوض فليفعل
هول من التنصيص معنى الشرط ولذا دخلت الفاء في ومن احب
منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
عن اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفيء

الفيء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل
الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل
الذي يرجع بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
قال ان سن قد طيبنا لك بتشديد التحتية اي جعلنا طيبا من
حيث كون نفوسهم رضوا بذلك وكانت انفسهم به لرسول الله اي لاجله
صلى الله عليه وسلم له ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم
وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يوذن فارجعوا حتى نرفعوا
الينا امورنا على لغة الهمز في البرابيء وتركه ثم يهمز حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو النقيب يعرف امور القوم وهو النقيب
ودون الرئيس وزاد عليه السلام انه لكي التقصي عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في
ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد قد طيبوا ذلك واذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل
عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم
وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعي
لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر علي لفلان
بكذا فتقول الوكيل اقررت عنه بكذا او هو لفلانة فقررا كذا لانه اخبار
عن هبة فلا يقبل التوكيل بالشهادة لكن التوكيل فيها اقرار من الموكل
لرعاية شيوت الحق عليه وقيل ليس بقول كما ان التوكيل
بالابل ليس ابراء محل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو
قال اقرض علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التحرير
وليس في الحديث ما يدل صريحا لاقرار الوكيل لان ليس وبلوانما هو
الامر عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق
من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الخمس والمغازي والعتق
والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير
وتضمنه العرفا مختصل هذا باب بالتنوين ذكر فيه اذا وكل
رجل رجلا ان يعطي شخصا شيئا ولم يبين فاعطى الوكيل ما يعطى
اجزا الوكيل ذلك الشخص على ما تعارفه الناس اي في هذه
الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بكير
التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا جرير عبد الملك بن عبد العزيز

عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره
ما ليس عطفا على ما بقيه حال كونه الغيب يزيد بعضهم على بعض اي
ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس
عند الاخر على الحال انهم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر اللام مشددا
اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت
من تضمينه من رواية جرير يحتج عن هذا الحديث عن جابر عن
ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه
ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب
ما لا يجوز من الشروف والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن
ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع
في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه تقدم في الحج لفظ اخر
متعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يعجل الاعتراض قبل ان يتامل
انتهى وقد ذكر قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ايضا الذي
وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم
اجد لذلك ذكرا والله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر في غزاة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على
جمل ثقال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا ما خط فنا خ غينة فالف
فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما لبعيرك هذا المتاخر عن الناس فلفت جابر
ان عبد الله قال عليه السلام ما لك تاخرت كذا في علي جمل ثقال
قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته
فضربه به فزجره فكان الجمل عند ذلك الملك الذي ضربه عليه
السلام من اول القوم يبتدر عليه الصلاة والسلام حيث تبدل
ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت
ولابي ذر قال بدل فقلت بل هو لرسول الله عطية من غير
ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه فقد اخذته وللكشميهني
قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية
فجعل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت
الرواية في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك
اضطرابا لا يقبل التلفيق ولكنا لجمع بينها بعيد التحقيق
وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وسبب
الاضطراب عن قول جابر خذ ثلاثين ذكر ظهره ايجد كبه الى المدينة

اعارة فلما دنونا قدمنا المدينة اخذنا نرتحل قال عليه السلام
والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة فدخلا
منها اي تفضض منها شبابها ومضى من عمرها ما حدثت به الامور قال
انا ابي عباس ورواه بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالشيخ
وفي نسخة قد خلا منها وهما اي مات وعليها نسخ العيني
كالكرماني ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتقى
وفي الفرع علامة السقوط ولابوي ذر والوقت على قول لكن
قال اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره
امر نفسي او نحوه والا فالحنفية غير مرادة لان رقبة المرأة لا تملك
كما انها قال اتزوجك منه غير معوض فقال رجل لم يسم نعم
في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من
الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار
زوجنيها زاد في باب اسلام علي من كتاب النكاح انا لم عليك
بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي
الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا السور سماها قال قد
زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك
العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست
هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب
فعلمها من القرآن وفي رواية احفظ له عشرين اية ويحتج
به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في
الحر ولها هانه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب
وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهبة جاز له
ان يهبها وبذلك ملكها له ولم يشأ ردها وهذا يحتاج الى دليل
ويمن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه
لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان انه لم يكن
عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابى الصداق في ذمته
حتى يكتسب ويكون قوله بما معك من القرآن حضاله على تعلمه
وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المالكية بما ليس في الحديث
ما نذكره له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها
ولا انها وكلته ولا زوجها الله جل جلاله بقول الله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف

وغفل

وغفل ان يتم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تكليف
مجدوها الثالث كون فاعلا ومفعولا به ويتعدا والشرطان
الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا
بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين بيفقد لكم من ذنوبكم مجلون فيها
من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني هو
كالكرماني ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتقى
وفي الفرع علامة السقوط ولابوي ذر والوقت على قول لكن
قال اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره
امر نفسي او نحوه والا فالحنفية غير مرادة لان رقبة المرأة لا تملك
كما انها قال اتزوجك منه غير معوض فقال رجل لم يسم نعم
في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من
الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار
زوجنيها زاد في باب اسلام علي من كتاب النكاح انا لم عليك
بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي
الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا السور سماها قال قد
زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك
العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست
هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب
فعلمها من القرآن وفي رواية احفظ له عشرين اية ويحتج
به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في
الحر ولها هانه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب
وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهبة جاز له
ان يهبها وبذلك ملكها له ولم يشأ ردها وهذا يحتاج الى دليل
ويمن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه
لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان انه لم يكن
عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابى الصداق في ذمته
حتى يكتسب ويكون قوله بما معك من القرآن حضاله على تعلمه
وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المالكية بما ليس في الحديث
ما نذكره له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها
ولا انها وكلته ولا زوجها الله جل جلاله بقول الله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف

اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فعوضتني امرها اليه وقال
الذي خطبها هات وجيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك
بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه بتزويجها أم
يزوجها لان راي وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اتي ارى ان ازوجك
هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان
الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها واجابه
المهلب لان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من
الطلب والمعاودة في ذلك فمن ثم في مثل حال هذا الرجل الراغب
لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته خلافا لغيره
ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى قلتيا مل ومباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مباحثها بعون الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح ومسلم وابو
داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران
هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل
وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيا
فاجازه وفي نسخة فاجازه الموكل فهل هو جايز وان اقرضه اي
وان اقرض الوكيل شياما وكل فيه الى الرجل يسمي جاز اي ان اجازه
الموكل وقال عثمان بن الهيثم نتبع الهاء والمثلثة بينهم تحتية
ساكنة اخره ميم ابو عمر والموزن قد ساقه المولف من غير ان
يصرح بالتحديث وكذا ذكر في قصة ابليس وفضايل القران
لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق
ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن
احتج به جماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكاة الفطر مني وضمان فاتاني ات فجعل
يحثو الحديث هملر وسئلته اي ياخذ بكفيه من الطعام وفيه راية
ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة
فوجد اثر كف كانه تمر اخذ منه ملي كف فاخذته اي الذي حثا
من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل بسم الله
من سفرك الحمد حال فعلتها فاتاني به فاربعين بديه فاخذته

وقلت

وقلت الله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله
والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال
او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت
فقر من الجن ولم يكشفهني وفي بالموحدة بدل اللام حاجة
شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل بسيرك البارحة سمي بسيرا
لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ان يربطوا الاسير بالقد قال له
الدراوردي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال
ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف حرف
استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع وفتح على اصل اما
معنى هنا فقد ذكر بتخفيف الدال في قوله انه محتاج وسيعود
اي الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته مجا ولابي ذر عن الحموي
فجعل يحثو فجا فجعلوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط قوله هنا في السابق
ابا بحتة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها
تقدم ذلك وسيعود ثم قال هنا فعرفت انه سيعود الى اخره
فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا اخر ما ذكرت انك تزعم لا تعود ثم عدت ثلاث
مرات على كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر
انك بكسر الهمزة ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني
اعلمك بالجزم كلمات ينفع بكسر الفاء ويفتح انه بها جزم بنفعك
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منها اي النفع فيحمل على المقيد في حديث
علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي
حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره وداره واهل
دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي

التوصل اذا قلت هذا لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الظلم
والمجموع والمستملي ما هنا اي الكلمات قال اذا اويت اتيتني
قوله لك للنوم واخذت مضجعك قال قرأته الكرسي الله لا اله الا هو
الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عن
الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن
يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة ملك الله او من قدرته
او من بأس الله ونعمته حافظ يحفظك ولا يقربك فتح الراء
والموحدة وبون التاكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره
ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على الفاعل المنصوب
بك شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت
ولاي الوقت قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الظلم قلت ولاي الوقت
قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي
من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم
وقال لي لن يزال ولكنه يهمني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط
قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بتاخير الراء والموحدة
ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع
قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله
يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب
مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك
انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وجملة يزل والاخر من
قول يقربك لن يقوم زيد ولا يضحك وجزمناها على طريقتهم
في اطلاق الزيادة على لاعدة وان التحقيق انها ليست بزيادة
دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل
منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا
في المعنى الاول فهي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد
ولا عمرو وانتهى ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك الشيطان
حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على فعل الخير وفعله وكان
الاصل ان يقال وكنا لكنه على طريقة الالتفات وقيل هو مدرج
من كلام بعض رواته وبالجملة فهو سوق للاعتذار عن تخلية
سبيله بعد انه ان لك حرصا على تعليم ما ينفع قد صدقك بتخفيف

الدال

الدال في نسخة اية الكرسي والباث لما الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة
تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل
صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من يخاطب منه ما تنون والمجموعي
والمستملي عنه ثلاث ليال يا اباهريرة قال لا اعلم قال عليه السلام
ذلك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وذكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكر في قوله لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني
غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من
افراد ذلك الجنس فلم يعرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار
الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد
فكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من
جاء ظرف عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة
لمزيد التعيين وقد وافاه الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي
البختري عن الشاميين وابي ابوب الانصاري عند الترمذي وابي
اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابي نعيم
مخصص في ذلك الا انه ليس فيها ما شبه قصة ابي هريرة الاقصة
معاذ وهو محمول على التعدد ومواضع الترجمة قوله فخليت سبيله
لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جاء الطعام لما شكا الحاجة فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره
وفيه نظر لان اباهريرة لم يكن وكيلا ما اعطاه بل بالحفظ خاصة
قال في المصابيح لنفلد ساقط لان المقصود بانطباق الترجمة
على الحديث وهو كذا الان اباهريرة وان لم يكن وكيلا في العطاء
فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل حفظ الزكاة وقد ترك
ما وكل بحفظ شيئا فاجازه عليه السلام فعلم فحط بقية الترجمة
قطعا نعم في اخذ اقتراض الوكيل الاجل مسعى من هذا الحديث
نظر وقد قدر بعضهم وجه الاخذ بان اباهريرة لما ترك
السارق الذي حاضر الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما في
ذلك من التكلف والضعف هذا ان باب بالتنوين
اذا باع الوكيل شيئا وكل فيه بيعا فاسد فبيعه مردود يعني
يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو بن راهوية كما جزم به ابو نعيم
او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا
الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس
ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا
معاوية هو بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه

قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العدوي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة (ترجمة ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جا بلال الموذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من
التمر قال الراجز

* المطعمان اللحم بالعشيه * والغداة قلب البريه *

فابدل من الباء جيما وزاد في المعجم انه اصفر مدود وهو جود التمر
وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا والمعوي هو
والسكلي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره
ردي بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردي الشيء يرديء رداءة فهو
ردي اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري فخفف فعلت
الهمزة بالاتكلسارها قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد
الياء كما مر فبعت منه صاعين ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول
لنطعم بالنون بدل التحتية والبناء نصب على المفعولية
قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر وغيره ليطعم بفتح
التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي
كالكرماني وفي بعضها لمطعم باللام اي مفتوحة كالعين والنبي
مختص بالاضافة ثم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في
صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه
الصاد من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل
بتكرير كل من عين الربا واوه مدتين واوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال الشافعي وانما اوه لتكون
ابلغ في التوجع وحاله اما التألم من هذا الفعل وانما من سوء النهم
زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة
فردوه وبعلموا ان بيع الربا ما يجب رده ولكن اذا اردت ان
تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتري
الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا وفي حديث ابي ذر ثم
اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي بالفاظ الوكالة في الوقف وتبعته اي الوكيل صدقته
وان يطعم صدقته الرباعل المعروف اي والطعام الوكيل صدقته
واكله بما يتعارفه الوكيل فيه لانه جلس نفسه لتصرف موكله

والقياس

والتياس بالمد قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو بن دينار
انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك بن دينار
عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ بن حجر تولد في قصة
عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم به ذلك المزي في الاطراف
ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق بن ابي عمر بن سفيان
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عقبة العيني بان المزي لم يذكر
هذا في الاطراف اصلا انما قال بعد علامة صحة الخا المعجمة
حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف
ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القابل يعني بن حجر
خلاف الاصل ولا انهم داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ولوجهه
كرواية الاسماعيلي اخره ولا يستلزم ما ذكره من التقدير والذكور
بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو
المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر هذا السند تكلم بن
عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري
بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يضيف بنسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله
والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقه مضاف
لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال
الكرماني في صدقه بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها
بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو فالقائل هو عين دينار
اي قال بن دينار في الوقف العمري ليس علي الوالي الذي يتولى
امر الوقف جناح ان يعمل منه ويأكل منه صديقا زاد
ابو ذر له اي للوالي وهو في محل نصب صدقه لصديقا حال كونه
غير متأثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة
مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع بالامكان بن عمر رضي الله
عنها هو يلي صدقة عمر يهدي للناس يضرا له من الرباع
من صدقة عمر ولابي ذر لناس من اهل مكة هم آل عبد الله
ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان بن عمر ينزل عليهم اي على
الناس وانما كان بن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان
يأكل صديقه بالمعروف ومن نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف
فهل كان يعوده ليهدي لاصحابه منه باب هل تجوز الوكالة
في الحدود وكتابة الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف

وحما التقف كما سيأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ولابي ذر زيادة بن عبد الله ابن عتبة عن زيد بن خالد
الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة الترخيم اي اذهب وهو عطف على شيء
واغد امر من غدا يغدو المجمة اي اذهب والخطاب اليه ولفظه كما اخرجه
سبق وساقه هنا مختصرا على المقدار المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقام
خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن
لي قال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه
بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
ولكشيهني الى امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانا
خصمه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومن في القضية الا رجل
منهم لينفرهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشروط والمحاربين والصلح والاحكام
والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي
في القضاء والرجم والشرط وبه قال حدثنا بن سلام بالتخفيف
ولابن ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن بن ابي مليكة عبد الله عن عقبة
ابن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح
وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون
مصغرا ولابي ذر كما لغيره سكير الكما في الفرع وابن بالنعيمان شك
الراوي ووقع عندنا لاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعيمان
ابن عمرو وابن رفاعة بن الحرث بن سواد بن سكر بن غنم بن مالك
ابن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا لكونه
شاذا وبا سكيرا اي متضمخا بالشراب لانه جيء به لحد شاذا وبا
حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران

فامر

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه بحذف
النعل المنصوب وفي نسخة يطربوه بالباء ثم قال عقبة بن الحرث فكنت
انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال ولابن عيد ويوضع الترجمة منه
قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لهم يشهل
اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمثابة توكيله لهم فاقامته
ولا يسمع عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود ولينها على الدره ثم
قد يتبع اثباتها بالوكالة بتعاب بان يتفق شخص اخر فيطالبه عتق
التذف فله ان يدلاه عن نفسه باعتان زناه ما لوكالة فاذا ثبت اقيم
عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا ثبات
به الا اقامة الحد الكامل لتضع حملها بابـ حكم الوكالة
في امر البدن التي تدعي وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني بن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد خالك هو بن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء للتثنية
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده
من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هدي حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقالت عمرة فقالت عائشة
رضي الله عنها ليس كما قال بن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها ابي بالهدي وانت
المقيم بالمدينة لا هدي عليه ولا على احد لم يبعث بهديه كان بذلك
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله
عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله حتى
نحر الهدي بضم النون مبنيا للمفعول والهدي رفع نائب عن
الفاعل ايحتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم
له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا
باحـ بالتنوين يذكر فيها ذا قال الرجل لوكيله الذي وكله
ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت

الله ع

اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى
ابن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمد انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي
ذر اكثر انصاري كال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل
على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصاري والدال يقل
على التفضيل بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان
احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء
وبعدها الحا المهملة همزة مفتوحة ممدود ولابي ذر بيرحاء من
غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في النكاة وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما
فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية قام ابو طلحة منتهيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء وفتح الحا المهملة وزيع الفتح والدال في الفرع
لابي ذر وانها صدقة الله ارجو برها وذخرها وفي رواية بالذال
المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فاذخرها لاجرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح
الموحدة وسكون الخا المعجمة وتنوينها وبتنوينها والتخفيف والتشديد
فيهما فمن اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال
رابح بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح بالتكرار مرتين
اي ذاهب فاذا هب في الخير فهو لابي قد بغيرها وقيل القاف
سمعت ما قلت فيها ولا ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة
افعل يا رسول الله بهمزة قطع على ان فعل مستقبل مرفوع فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام
تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما
وصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الراء وسكون
الواو وبالحا المهملة بن عبادة فيما رواه عن مالك ايضا رابح
بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير المفرع من الاصول
في رواية يحيى بن رابح بالموحدة اي بزيع فيه صاحبه وقال العيني
رابح بالتصغير او راح قلت تامل موضع الترجمة من الحديث
قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره
فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه

بل

او امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقديره عليه السلام على
ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب
الزكاة باب وكالة الاسيف في الخصومة بكسر الخا المعجمة
اسم للموضع الذي يحزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الدال
مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفذ وربما قال
الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره
به سيده من الصدقة حال كونه كامل موفرا بنفع انا المشددة
طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي
ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغيره
احد المصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ
التثنية وسقط بقيته للترجمة من صحة ان الخازن الامين يؤجر على
ايه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق
في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة ليس الله لا يرحم الشيخ ما حا في
الحرث اي الزرع والزراعة وهي المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي
مخابرة وقيل ان افرد تاعن المساقات باطلان عن المزارعة ومسلم
وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحميل منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها والمواشي بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقدا الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار
في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتها وعمل
اهلها النبي عليها اذا شرط لاحدهما زرع قطعه بعينه وللاخر
اخر وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول
ساقيتك وزارعتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابرة
تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة ما ذا المزارعة اشبه
بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب
فضل الزرع والغرس وقال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كان
زرع واصله ان تنبع ايديها ولا تتوافق ايديها والله انبت وغرس
الشجرة اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا العلم انه قيد
في فضيلة تعلم منها ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون الراء المهملتين

اخذه مثلثة وله في الحرث واستاط كتاب وله ايضا كتاب المزارعة وقوله
باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع
على ما لا يخفى وهذا ما في الفتح وفي فتح الباري ان الذي للكشميهني
تكلفه قال باب ما جاء في الغرس والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي
وكريمة الا انما حذف لفظ كتاب المزارعة وللنسفي كتاب الحرث
وقدم البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف
افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم
تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون وما انسب سبحانه
وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له
سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا الايجاد
وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية
على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا باثبات ما حرثه فدل على
ان الحارث جائز اذ لا يمتن بما منع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بمهملة ومعجمة
كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبيد
الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية
ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة
عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا بمعجمة المغرس اي شجرا او يزرع زرعا
مذروعا او الكثير ويؤيد الاول ان الزرع غير المغرس فيما يأكل منه طير او
انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير
بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان
الغرس انما نفع منه المسلم فان تصدق الكافر وفعل شيئا من وجوه
البر لم يكن له اجر في الاخرة لغير ما الحق بين زرع الكافر وثوابه عليه
في الدنيا كما ثبت وانما منه كان يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة
تحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله
ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل
ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم
الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا
ينفعه عمل وتقل عياض الاجماع على ان الكافر لا ينفعه عمل اصلا
ولا يثاب عليها بتنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا

من

من بعضهم عيشب جد يحيى راوي حديث ابي ابرهيم الانصاري عن
احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا او زرعا حديث ما من عبد فظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس
فتدخل المرأة المسلمة وقال النسائي هو بن ابي هبيرة الغداني البصري
قال العيني كابن حجر كذا ثبت لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي
رواية النسفي واحد برد وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة مثل هذا السند لان
غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه
مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور بلفظ النبي صلى
الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس
هذا النخل مسلم ام كافر فقالوا مسلم بحجة حد يثهم كذا عند مسلم
ذا هال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر
عن مسلم بن ابرهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان
او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
طرق عن جابر وفي احدى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان
له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام
الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل
ملكه الى غيره كما ان العربي في سنة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وهذا لكن في سنة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او النباط هو
فلاح السواد ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي
عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا بعد كذا كذا عاما فقال ما علي ان تكون لي اجرها ويأكل منها غيري
قال وذكر بعد ذلك انه مر ابو هريرة ان على رجل يغرس
فقال لعله ورث هذا الغرس من ابيه فقال ابو هريرة ما فضل الرجل فضيلة الوسية
فيه ان يكون ولده يأكل من غرسه لا يأكل وتقول لعل ولدي يأكل منه

من

والنفقة لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم يبق ثوابه ولا يختص
حصول ذلك بمن يباشر الغراس والزراعة بل يثبتا وان استاجر
لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز جعله في السبيل المجوز
لعمل ذلك منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث
واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل
المكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال اكسب اليد افضل من حيث
الجملي والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر يكون الزراعة
افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع
الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب والترمذي
في الاحكام **باب** بيان **ما يجذر من عواقب الاشتغال**
بآلة الزرع بجذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي
ذر بجذر بالتشديد او بجاوز الجد قال الحافظ بن حجر كذا للاصيلي
وكريمة ولابن شبويه او بجاوز بالمثناة التحتية بدل المهر ولابي ذر
والشفي جاوز الجد الذي امر به سقط او واجبا او مندوبا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم المصري
ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون
اللام بعدها هاء فالف فنون فيما نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي
امامة الباهلي انه قال والجال انه راى سكة محدثة بالسين المهملة
وتشديد الطاء المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيا من
آلة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها الا ادخله
الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب
عن الفاعل فلو كان لهم من يحمل لهم واو دخلت الالف اي ادخلهم المذكورة
للحفظ فليس من اذا او هو على عمومه فان الذل شامل لهم من ادخل
على نفسه ما تستلذم مطالبته اياه ولا سيما اذا كان من المطالبين من
ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح
الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول كالسابق الكديم وله عن
الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة فالذل
رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا دخلوه على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى
يوم القيامة اي لا يلبثهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم
بها الولاة بل ويأخذون منهم الا فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل

ويجعلونهم كالعبيد واسوأ من العبيد وان خان احد منهم اخذوا وليه
فدينه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويجبرونه
ورثته على ربما اخذ وابن بلد الذراع فجعلوه زراعا وربما اخذ ماله
بما شاء هذا ثاء فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اولى
ما تفتت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك وقد اشار
البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق
في فضل الزرع والغرس وذلك بما حاصرين اما ان يحمل ما ورد من
الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا انتقل به فضيع بسببه من امر
عيشه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا اذا جاوز الحد فيه قال
محمد بن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن
عجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف فنون وصدي بضم
الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات من
الشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر بن
في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح
العيني وهو في حاشية فرع اليونينية بأداة قبله في السند عن
ابي امامة من غير اشارة الى تحمله مرقوم عليه علامة ابي ذر
عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه
العيني للمستملي قال ابو عبد الله ابي البخاري بل قوله قال الحمد وهو
الحديث من افراد البخاري **باب** اقتنا الكلب
بالقاف اي اتخاذ للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص كل يوم من اجر عمله
قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم
للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ اللاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا
بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التغليظ من ذلك فسمعه
الثاني اياه ونزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاجزاء
باتخاذها وينقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويا في
البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل
وفي محل نقصان القيراطين قيل من عمل النهار قيراط ومن
عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر
والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزاء وجزئين

من اجزاعه وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب
التقتم امتناع الملائكة من دخول بيته اوما يلحق الامر من الاذى
او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لاجتماع شياطين
او ليولغ فانى الاواني عند عقلة صاحبها الا الكلب حرث او ماشية
فيجوز واو للتنويع لا للتردد او الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ
الكلاب الدود والدروب قياسا على المنصوص في معناه واستدل
المالكية بجواز اتخاذها بعمل طهارتها قال سلا مستهما مع الاحتراز
عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصودة
كما ان المنع من التوثر ومناسبة للمنع منه واجيب بعور
الخبر الوارد في الامرين ما اوجب فيه الطلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم خروج مستند اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال بن سيرين
محمد ما تبعه الحافظ بن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات نعم وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب التزغيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب
صيد فزاد او صيد وقال ابو عاصم بالحاء المهملة والزاي سلمان بكون
اللام الاشجعي سماوصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فانه ينقص كل يوم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة
كما سبق الكندي صحابي صغير جمع به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها في الصحابة
حدوثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنسب
قال العيني تبعا لغيره او الخصيب ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا
محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة مفتوحة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة منسلخ لقوله
في الحديث السابق من امسك كلبا لا يعني عنه زرعا ولا ضرعا
كناية عن الماشية تنقص كل يوم من اجر صاحبه قيراطان قال
السائب بن يزيد فلت لسفيان بن ابي زهير للتثبيت في الحديث
انت سمعت هذا الذي قلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم وجب هذا المسجد اقسم
للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي

وابن

وابن ماجة في الصيد باب استعمال النقر للحراثة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين
المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام قال اسمه عبد
الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما تولم التفتت
اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان
فكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرة بتنوينه قولم راكب خلقت
للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن سفيان بينما رجل
يسوق بقرة ذركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا
للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
امنت به ابو بكر وما هما ثمة ابو بكر ولا عمر وفي ذكر بني اسرائيل فاني
فالنافية حذف شرط محذوف فاني اي فاذا كان الناس مستقرين وعيون
منه فاني لا استقر به وامن به انا وابو بكر وعمر فان قلت
ما زايدة ذكرانا وعطف ما بعده وهلا عطف على المستتر في امن
مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو تاكد انا لاحتمل
ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل
في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة في التعميم ولا كذلك في
هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت
للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت به العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث اشارة الى تعظيم
ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من
جملة ما خلقت له انها تذبح وتقسط بالاتفاق قال ابن بطال في هذا
الحديث حجة على من منع اكل لحوم الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دال على منع الحلها ورد هذا الخبر على منع اكل البقر
لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد انتفع بها في جواز اكلها فدل
على ان الدال بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت
للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر
الذي قبله هو بالاسناد لال المذكور فتبعها فتفقده الراعي ثم سيم

واراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرايل بل فيما اشعار بانه عنده
ممن كان قبل الاسلام ثم وقع سلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند
ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي
ذكر بني اسرايل وسنهار جل في غنمه ان عد الذيب هذا استنقذها
مني واستشكل هذا التركيب وخرجه بنا مالك في التوضيح على
ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف اما منه حرف النداء
واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون
في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي بهذا اليوم
استنقذها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ
استنقذ نهامني وتعقبوهما الزركشي في التنقيح وتبعه البدر
الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكرا هذه
العلة المستشكلة في رواية هذا الباب قائلين ما ذكرته عن ابن
مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم
ولفظ رواية الحديث الذي ذكره في المناقب بينما راع في غنمه عدا
عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلب الراع فالتفت اليه الذيب فقال
من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها
المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع قال في القاموس يوم
لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه والراعي
فلا يدري عاتها حينيذ غيره اي انك تهرب منه وانت اقدر بالسنة
الراعي ما نيفل في منها وارادوم الحلي لها قال سبع الذيب الغنم
اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي
هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وكان في القاموس والسبع
اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشرات اي من لها يوم
القيامة او يعكر على هذا قوله انت لا راعي لها غيري والذيب
لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عبد لهم في الجاهلية
كانوا يستغلون فيه ملكهم عن تملكي قال وروي بضم الباء النافية
اي لا يفعل الراعي بغنمه فيتملك الذيب منها وانما قال ليس لها راع
غيري مبالغة في تمليكه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرايل آمنت به
اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة ان عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وهما اي العمران يومينذ في القوم اي لم
يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو
صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران

حاضرين

حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما
غايبين فلذا قال عليه السلام فاني اومنه بذلك وابو بكر وعمر
اي اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا اسمعاه ولا
يتردد ان فيه لغيري من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد
عليه السلام تخصيصهما بالتصديق النبي بلغ عن اليقين وكوشف
صاحبهما بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق الذيب
والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معناهما ان النفس
يشترط فيها العقل وخلقته في البقرة والذيب جايز وسلم اخبر
به صاحب المعجزة انه وقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل تواطؤ
الثقة على الكذب ولم نعلم شكوا في الصدق ولكنا نستبعد وقوعه استبعادا
عاديا ولم يعلموا علما سكينا ان خرق العادة في زمن البيوان يكاد
يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب
وفي اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا
هذا باب حرم بالتنوين اذا قال صاحب النحل لغيره
اكفني مونة النحل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به
او مونة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني
بضم اوله وكسر ثالثه مضارع الاشراك ويجوز فتحها مضارع شرك
وحذفها في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني
والحال لا تحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل
من النحل او تكلم حاء في هذا النقل وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي اسم
ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا
وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني
النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر
قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما اي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح
عليهم فكره ان يخرج منهم شيأ من تحملهم التي بها قوام امرهم شفعة
عليهم فما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحين امتثالا لما امرهم
به عليه الصلاة والسلام تعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا
اي الانصار للمهاجرين اياما المهاجرين تكفونا المونة في النخل بعده
بالسقي والتربية وتشركونا بنتح اوله ولابي ذر تشركنا بجزم السين
والذي في الفرع الوجهين كما سابت في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة

مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يضبطوا مقدارا لا نصيبا
التي وقعت والمقدرات الشرعية اذا اهملت ولم يعين فيها جزء معلوم كانت
نصفين ان كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط
فتركوا التعرض عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اوضح المؤلف
هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال
لا فقال انتم تؤنوننا المؤنة وتشركونكم في الثمرة قال البيضاوي وهو
خبر في معنى الامر اي كونوا تعب القيام بامر النخل وسقيها وما
يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرين سمعنا
واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قال
العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي
باب حكم قطع الشجرة والنخل يسكون لها الحاجة
والمصلحة كما لو العدو وقال انس مما وصلم في باب نبش قبور
الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني
النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها
وفي البويرة بفتح الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء
بلد معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة بقول حسان بدون
التصرف على انه من الحسن بفتح نون وبالصوف على انه من الحسن
بالنون وهو من ثابت الخزرجي الانصاري وجان بالواو ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لهان باللام والتناسبي فيما ذكر اي هان فيكون
فيه التفات بالعدة وهو حدم مناعلن على سداة بني لوي بضم
الكلام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة فالباء قريش وسداة
بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع
منويل على فعله ولا يعرف غيره وجمع السداة سروات وقد شدد
السهيلي في الروض الانف المنكر في هذه المسئلة على النحاة وقال
لا ينبغي ان يقال في سداة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا شاهد
مثل لهم اهل القوم وساداتهم والعجب كيف يتأتى هذا على النحويين حتى
للعلماء المخالف منهم السالف والسائق فيه كلاما طويلا لا حاصله ان السداة
مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقل عليه من كلامه حرقت بالبويرة
مستطيرا اي تفرقا والشاهد حسان هذا اجاب سفيان بن العدوي
بقوله ادام الله ذلكم من صنيع وحرق في نواحيها السعير

وفي

وفي ذلك نزلت قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما كان الاحسان
في ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسعد صاحب عقد بني قريظة
على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج
معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فتقطعت
ليسهل مناهضتها فتكون محلا للحرب هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت بن متمايل
قال اخبرنا عبد الله بن مبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة احد جبير الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا
هو كان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على
التمييز واصله مزتدعا فابدلت التاء الاولى من جنس الثانية ثم ادغمت
الثانية في الاولى كما تكرى الارض بضم النون من الاكرا بالناحية
منها سمي القياس سماه لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار
ان ناحية الشيء او باعتبار الزرع لسيد الارض اي ما كان تنبت ملاها
منزلة العبد واطلقا السيد عليه قال رافع جدح فيها ابو كثير ما
ولابي ذر عن الكشميهني فيها يصاب ذلك البعض او يقع له مصيبة
وتلف وذلك وتسلم الارض اي باقيها وما يصاب الارض ويسلم
ذلك البعض قال في المصابيح للظاهر تخريج فعلها انها بعض زرعها
على ما ذهب اليه الفعيلي في وابنا ظاهر وحروف والاعلم وحرحوا
عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر وبها
كالاولى والاولى اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها
تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني في الزمانيي
والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب
مهما الا بالتعسف فتنبه عن هذا الاكما على هذا الوجه لانه موجب
حرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاخلال بالباطل واما الذهب
والورق بكسر الراء وللاصيلي والغفنة فلم يكن يومئذ يكري بهما
ولم يرد نفي وجودها وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق
لكنه استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير
موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث
ان من اكترى ارضا مدة فلم ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا انقضت
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر
وهذا هو في المطابقة وفيه ان كلا الارض جزء لا يخرج منها فيذهب
عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث

الشطر

برواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه العدني ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام **باب المزارعة بالشطر** وهو النصف وهو نحوه وقال قيس بن مسلم هو بين الجدين الكوفي وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين انه قال انا قرابته قال بالمدينة اهل بيت هجرة ابي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على الجر وان يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فماذا الاشياء على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تقدير قيس الكوفي يريد به هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الذين عنه وان انفرد الثقة الحافظ غير موثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في نقض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو ابن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقسم ابن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابو بكر الصديق وآل عمران بن الخطاب وآل علي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو احو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع راه ابن ابي شيبة فيه فلو رايا به باسا انتهى قلت عن عمر وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاءا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر ابن عبد العزيز قال لما استخلف عمر جلبي اهل خيبر واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتري نصف مواشيهم واستعمل يهود منه فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان لكم البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث والثلثان وان لكم منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والغيب على ان نعمر النخل ولهم الثلث وهذا

مرسل

مرسل ايضا يتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف اهم المقدار يتوارد فلهم كل الماوقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالحصة في ايراد ما تمسك به هذا المانع وغيره في هذه الترجمة ما تنفي انه بدعة المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو مذهب عند الشافعية والاظهر انهما تختلفان المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينتفعان جميعا على ما اصطلحا عليه اتهى وبه قال سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عنهما وقال الحسن لا باس ان يحتني افتعل على النصب بضم التحتية وسكون الحيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والفتعل رفع نائب عن الفاعل وهو موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل الفتعل العصفر والناطل الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد فيما على القراض لانه يجعل بالمجعل جزء معلوم لا يدري مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج ينسجه والخلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني المؤدب بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج وابا في نساج الغزل وقال معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون الماشية على الثلث او الربع اي اهل مسيى اي ذلك الحاصل منها اي بان يكون لهما الملعام مثلا ابيدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابن حجر دل قوله اي اجل مسيى علامة المستقبل والكشميهني وهو يدل على انه عنهما وورد الحديث وهو ثابت ملى ما نذاه في مسانيده في هذا المعنى وبذلك كله اثار اليه في المواضع المعلم عليها ما عدا ذلك والله اعلم انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله

عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها بمطيار واجه
رضي الله عنهن مائة وسق تمر ومائة وسق شعير
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون وستون وعشرون وسق شعير
وسق نصب على التمييز في المواضع مضافا فيها للاحقه وتكسر ميمه
ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم موخير
كذا بالثلاث خيبر في المفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول
الحافظ ابن حجر تبعا لغيره وقسم غير ابي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته
عن ثمير عن عبد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه
ليس الا لتلبيظ فخير از واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن
بضم اليا وسكون الثاني من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن
اي يجري لهن نصيبهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل سنة من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض
وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله
عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة
جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة في النهي عنها وجمع بين احاديث
الباب ثم تابعه الخطابي وقال صنف احمد بن حنبل جزءا انتهى
وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي
لانهم لم يقفوا على علته وقال في المزارعة جائزة وهو عمل المسلمين
في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار
جواز المزارعة والمخابرة متاويلا الاحاديث على ما اذا شرط لواحد
لذرع قطعة معينة وان اخر اضرع والعدوف في الذهب اطلها
متى افردت الارض بجداول منها او منازعة بطل العقد واذا بطلت
فكلوه الغلة لصاحب البذر لانها نماله فان كان البذر للعامل
فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل
ما يتعلق به من الالة كما لو تبرع متصل منه الذرع لمن اوجبها فعلى كل منهما
اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة في حصته لذلك فاذا اراد ان يكون
الذرع الاخر بينهما على وجه مشروع بحيث لا يدع احدهما على الاخر
شيئا فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف ما زكه
وضاع التمر ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك
استاجر المالك العامل بنصف البذر وبذرع له ما قيد في باقيها وان
كان البذر لهما اجرة نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الة واجارة

نصف

نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والتزفيما يخصه المالك واكراه
نصفها بدينار ومثلا واستئجار العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والله
بدينار وسيأتي في الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل
والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء
معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه الجمهور وبعض الشافعية
في الجديد في النخل وكذا الكرم والعنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وثمار المزرعة فيها سعي في تنميتها وبه قال
مالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر
الشجر والمثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها اذا اختلفت
اي عملا وحكم المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقى على نخل تبعا للنخل او
على صحت كالمزارعة والحق القليل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر
لا تجوز المساقاة مطلقا لانها اجارة مشتركة معدومة او مجهولة وصورتها
ابو يوسف ومحمد فيه بقي لانها عقد على عمل في المال بعض غلته
فهو كالمضاربة لان الضارب يعمل في المال بعض غلته وهو
معدوم ومجهول وفسخ عقد الاجارة معوان المنافع معدومة
وكذلك هنا وايضا القياس في ابطال نص او اجماع مردود وباب
بالتنوين اذا لم تشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد
المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فلمالك ان يخرج العامل
متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من السابقة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة وهي لكم المعمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل وجواب او محذوف تقديره خيرا او لو للتمني فلا
يحتاج لجواب فابى اي رافع بن خديج وعومته والتاء سبب
الفعل وجابر بن عبد الله ومن ذكر معهم والتاء للتقليل يزعمون
ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم اي عن الزرع على طريق
المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمر اني ولابي ذر فانا اي اعلمهم

بضم الهمزة من الاعطاء واعنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من
الاغناء والكشميهني واعنيهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها
تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فتكون الاولى للمتكلم والثانية
لكنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري انها للكشميهني كعكسها
في الفرع وكذا هو في الاصل المعتمد وعلى الصيدلاني وصوب الحافظ
انه حمل الثانية واما اعلمهما اي الذي يزعمون انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك اخبرني بفتح العين عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الذرع على طريقة المخابرة لا يقال هذا ابتاض
النهي عنه لانه انهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعند
فيهلم تكن كذلك او المراد بالاثبات نفي التنزيه وبالنهي نفي التحريم
ولكن قال عليه السلام ان تفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه
خيرله تفتح اول يمنح واخره والابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون
يمنح بفتح اول وسكون اخره وقال الحافظ بن حجر الاولى تقليل والاخرى
شربطه تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان تفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا اخبره قوله
خيرله وقد جاز ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خيرله
وقوله اذ كيفية في بمنح بفتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه
يقال منحته وانحته اذا اعطيته لم اتخف عليه في شيء من نسخ
البخاري كذلك والله اعلم من ان يأخذ اي من اخذه عليه خرجا
معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق
من جهة ان فيه للعامل هنا معلوما وهنا لو ترك ما كان الارض
هذا الغير للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز الاخذ
الاجرة لان الاولوية في الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة

باب حكم المزارعة مع اليهود ونحوهم من اهل الذمة وهو قال

حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله
بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان
يعملوها اي يتعاهدوا الاشجار حتى تثمر واصلاح مجاري الماء
وتقليب الارض بالمساحي وتلقيحها للتمر وقطع الفضا

للتعجيز

للتعجيز من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف
ما تخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا قال رب الارض
المزارعة في شهر كذا وزرع واعلم ان البيداستر واعلم هذه المعاملة
الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والنبي
ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بحرما يخرج منها وحمل بعضهم
هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والياس النخل
بنا النخيل كان يسيرا فتتبع المزارعة تبعا للمساقاة فذهب غيره
الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض
كانت قد فتحت بالاغتنام والعنوة صارت لجميع الغانمين والنبي
صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به
لا على وجه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر
استرقوا فانه يسير بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين
كما له بن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري
بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين
المسلمين واصل الذمة بما يكره من الشروط في

المعاملة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا بن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون الغين والنصب على التمييز
اي زرعا والحناطة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء
الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل
كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالقا
ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة
منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها
كلاهما في اليونينية ويكون باحداهما والاصل ذي
فجيء بالها للوقف وليبان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض
وهي من الاساليب المهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه يعني
ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها وبالعكس
فيقول صاحب هذه لكل حاد فصل ويضيع حق الاخر فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه من حصول المخاطرة
المنهي عنها ومر وضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب ان هذا
يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا

باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم

اصل
الزرقي عن رافع
قال كنا اكثر اهل
المدينة حقلا
صح

وكان في ذلك الذرع صلاح لهم لم يكد الذرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
المهملة وفتح الراء انس بن عياض قال حدثني موسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما الصبي للملائكة تقوم بهدف اسطبل
زاد الطبراني في حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم
يمشون وعند ميان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من
حديث عقبة انهم مرجوا بهدادون لاهلهما خذهم المطر فاوو
بتصر الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
فاطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع
حجر من الجبل فانهط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها
ولابي ذر عن الكشميهني لخاصته لله فادعوا الله بها لعله يفرجها
علم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي
ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها
لكن لكن بكسر الراء قال احدهما اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي بين صغار وكنت ارعى
عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت بوالدي
اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية ولابن استاخرت بفتح المعجمة
وعند مسلم من طريق ابي ضمرة ولي ماشية ذات لبن فجئت يوم الشجر اي انه
استطرد ومع غنمه في المرعى الى ان بعدت عن مكان ذي زيادة على العادة
فلذلك استاخر ذات يوم فلم ارح عليهما الا اجوي ذو الوقت فلم ات
بهمزة ممدودة اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المسا
فوجدتهما نائمين كما كانا يفعلان من نومهما قبل ذلك فحلبت لهما غبوقهما
عشوهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره
ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح اللام وتشديد
التحتية ملتطا التطية حتى طلع الفجر اراد من طريق سالم عن ابيه
فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم انما فعلته ابتغاء وجهك
استشكل هذا من حيث ان المعين يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم
ذلك واجيب بانه تردد في علمه ذلك هل لاجل عمله عند
الله ام لا فكانه قال ان كان علي في ذلك متبعا لا عندك فافرج
بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراء في نحوه فاضرج بهمزة وصل

مع

مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء فرجة
بفتح الفاء في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة شيء منها
انسما فافرج الله بتخفيف الراء ومشددا اي كشف الله فرأوا السما
وقال الاخفش اللهم انها اي الفتحة كانت بنت عم احبتها كاشد
ما يحب الرجال النساء الطف زايدة واراد تشبيه محبته باشد المحاب
فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطء فابت حتى
ذرعت الكشميهني فاتت علي حتى اتيتها بهمزة مفتوحة فوقية
مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر اتيتها
بعد الهمزة وكسر الفوقية وبعد الاخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة
وفتح الغين المعجمة وتسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي
الوقت فتغيت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة
من التعب حتى جمعتها فاعطيتها اياها وخلت بيني وبين
نفسها فلما وقعت بيني وبين رجليها لاطمها قال يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزوج
صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتهما بعد امتناعها فقال
فامتنعت بني حتى المت بها السنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها تردد اليه ثلاث مرات
تطلب اليه شاة من معروفه وباني عليها الا ان تمكنه من نفسها
فاجابت في الثالثة بعد ان استانست به وجهها فاذن لها فقال
لها اغني عياك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها
فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت
مالك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفته في الشدة
فلم اخفه في الرخاء فتحرجت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها
فان كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك
وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح
الفاء وتضم وتكسر لغة في هذه حكى منها السبع ففرج حذف
الفاعل للعلم به اي فرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت
اجيرا واحدا وفي رواية سالم احد بفرق ازرة بفتح الفاء والراء بعدها
قاف وقد تسكن الراء كما في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة
اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز قيه ست لغات بفتح الالف
وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي
وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي

فلما قضى عمله الذي استاجره عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة
قطع مفتوحة حتى تعرضت عليه اي عنه فرغب عنه ولم يأخذه
فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه نقدا واعيها بالافراد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت
ولابي الوقت قلت اذ عبته اي ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ والمستملي
الي ذلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسناط جمع المعول فقال اتق
الله ولا تستهزئ بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب
الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسناط الشهر ايضا فاخذه فان كنت
تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة
فيفرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري
وقال بن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في رواية عن نافع فسميت بالسين
والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبقيت
هذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة من
دعا من بدو والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل هو
ابن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال
اسماعيل عن بن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو بن ابراهيم
ابن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة
من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه اي لم يرغب فيه قال
ابن التين لانه قد عين له حقه فكيف منه فعوض نمنه بذلك فلما
تركه وضع المستاجر بيده عليه وضعا مسنا فانما تصرف فيه
بطريق الاصطلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك فلم يعد تعديا
يوجب المعصية وبذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من
افضل اعماله واثر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو
هلك الفرق لكان ضامنا له لان لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود
الترجمة انما خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم
من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
وهو متعقب لما قاله بن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيئا لغيره
بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق
من الذرة على ملكه للاجير ولاول الظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره
بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه
ان يتبض امتنع فلم يدخله في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر
وجميع ما تنبع انما تنبع على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن التصا

فاعطاه حقه وزياد ان كثيرة هذا الحلام وهو مخالف لما قدره هنا قطعا
ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه
مضاعفا لا بتصرفه فكان الحابس بين رجلي المرأة كان مصيبة لكن
التوسل لم يكن الا بتركه الذنا بالمال ونحوه وهذا الحديث يأتي ان شا
الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البخاري والطبراني باسناد
حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الحديث قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب
الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله
تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه
الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الصحابة بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله لله على محمد النبي صلى الله عليه وسلم وكان تخلا فقال عمر يا رسول الله اتتقدن مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون الفاء امره ان يتصدق به صدقة موبدة بفتح ثمره بضم المثلثة رفع الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال **وحكى الماوردي** انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي قولي عمر بضم الميم انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح القاف وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاجل المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقف على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها وقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد واجزاء وفي الخراج

باب من احيا ارضا مواتا غير مملوكة في الاسلام او عمرة جاهلية ولاهل حيم المعهود فهي له

وسميت موات لتشبيهها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع او الغرس
او السكنى والبناء ولا يشترط في هذه العبارة التحقيق بل يكفي عدم تحققها
بان لا يعرف اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ولا نهر وجدر وآبار
ونحو هاكذا رقم على قوله في الارض علامة السقوط منه غير
عذر لاحد وعلى موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط
من غير عذر وراي ذكر اي احيا الموات علي هو بن ابي طالب ورضي
الله عنه في ارض الخراب الكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي
رواية الشافعي في ارض بالكوفة موات والذي في الفرع في ارض الخراب
بالكوفة موات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وسكم مات في
الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له عمر لا احيا سوآ
اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا
مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا
من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي موات مطلقا الا
باذن وبروي عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن
يزيد المدني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري
كذا في الفرع بمد بدون الواو بعدها عاطفة وفي بعضها النسخ
المعتمدة عن عمرو بن عوف بضم العين وسكون الميم وبالواو
وبسقوط بن وصح هذه عند اكثر مانى وقال الحافظ بن حجر والاول
تصحيف وبويده قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارض الموات
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المدني جد كثير وسمرة
وقول اكثر مانى وابن عوف بن عبد الرحمن كغيره ليس بصحيح
كما قال العيني كغيره ميتة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل
حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة مسنده وقال اي عمر
وابن عوف في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء
وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين وتوعد بالارض اثر عبارة جاهلية
لم يعرف بانها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن موات لما كان لحديث
عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي
وتملكها بهذه العبارة اسلامية قامت في الامام في حفظها فحميها
وحفظ تملكها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسايبا لاموال
الضايعة وان احيا ذمي ارضا ميتة لبدارنا ولو باذن الامام
نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق
ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة

اذا احيا مسلم ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي معيدة اذا صاح من اقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء
والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه
فليس له فيه حق اي في الاثنا فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
واختلف الامام مان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي هو
العرق الظالم لم اجد فيه نصا وغرسا واخذ بغير حق وقال
الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد
احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال الماضي عيا من اصله
في الغرس يغرسه في الارض فيجري بها البيئة فيها به ولكن
ما اشبهه ممن بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عرقا
لتشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على
حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما
والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال
ابن شعبان في الماهي العروق اربعة عرق ان ظاهران
وعرقان باطنان فالظاهران البناء والبار للبناء والابار والعيون
وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فتط على
الاضافة وحينيذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس
وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا
التعليق وصله اسحاق بن راهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير
ان يكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا
ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث
وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد
ويروى فيه اي في هذا الباب عن جابر هو بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانا
عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وفيه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وقتيبة بن سعيد
ابن بكير المخزومي المصري وشيبة الواحد للشهرتين به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي جعفر نسبا الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد
الرحمن اي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير

ابن العلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي الذي قال عياض كذا رواه
اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها
اكثر مما عمروها الان بريد ان فعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن
ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وستقطت التاء من الاصل وقال
في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان تكون وان
لا يكون ثم ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يتبع
فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت
الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك
منزلك وعمرت ضدان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر
الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم
الهمزة احد من الفتح وقال في المصابيح ينعقد ذلك الى ثواب رواية
فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد
ليث في الدرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم
اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا
ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند
الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام
بالاسناد المذكور الى قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر
بل لابد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع
في الاحياء لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب
عليه علامة للاحياء كتحويط حظيرة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك
الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته وما يحوط عن احيائه فلغيره
احياؤه ان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء او برفع
يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك واهماله
مدة قدرية يستعد فيها العمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة
المهلة ولم يعمر بطل حقه وعاد احق باحيائه فاحياه متحجر الاخر ملكه
واثم بالتاخير لان الامام وكل الخلق فيه وسئل رضوا ولم يعمروها للان
سنين فذهبت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث
سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول
كان متمكنا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم

على

على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف وضعف اسناده الاول
مضبوط بالميم والثاني مدنيون وهذا باب بالتنوين
من غرس شجرة غيره فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي في المنام وهو في مورسة بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة توضع للتدريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة
ولكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي وادي العقيق
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بناسالم
هو بن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خاء معجمة اي المحل
الذي كان عبد الله ابوه يبيح به راحلته حال كونه بمنحرفي
بالحاء المهملة وتشديد الراء قصد موريس بفتح الميم المحدودة مكان تعريس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسيد
الذي بالسين اي منحدر بين بطن الوادي وبين الطريق وسط من ذلك
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق فقد استشكل
وجود هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار الى ان الحليفة
لا يمكن الاحتراز عما في ذكرها من منع الناس النزول به وان المكان يجوز
الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كان في وجه دخوله وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق
الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي
الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الليلة بالليل اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام
وهو بالعقيق افضل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي
العقيق وقل عمرة في حجة والمتحمري والمستملي وقال بلفظ الماضي
عمرة بالنصب هذان الحديثان قدمتا في الحج هذا باب
بالتنوين اذا قال رب الارض ما كلمها للذارع اقرك بفتح الهمزة ما اقرك
الله اي مدة ما اقرارك الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما
اي مدة معلومة فيها اي رب الارض والذارع على ان يقضيها اي الذي
تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان
ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولها

ان اصل

النيري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع مولى بن عمر
عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم
اخبرنا بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى
ابن عقبة عن نافع عن بن عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنهما
اجلا باجيم اي اخرج اليهود والنصارى منها رضا الحجاز لانه لم يكن
لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم عن تيماء يهمز في الحجاز دائما
بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وخيبر فهو من مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها وقال بن عمر فما هو موصول له وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر عليها غلب عليها الله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وكانت خيبر افتتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي
فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الفتح واراد عليه السلام
اخراج اليهود منها عن خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقرهم بها ينظم الياء وكسر القاف ويضم الراء سكنهم بخيبر اي باب
يكفوا عملها اي كفاية عمل نخلها ومداعيها والقيام بتعهدها وعمارتها
فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرته من كفاية
العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة
مدة يجمعون على جوازها عند الجمهور بما اذا ساقاه المدة التي يبست عادة
مستمرا البيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا
اخرجناكم فقرروا بها بفتح القاف وتشديد الراء سكنوا بخيبر حتى
اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه الى ايليا بفتح التحتية وسكون
ممدود اقدمية من امهات القرى على اليهود بلاد طي واريحا بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والحاء المهملة بممدودا قرية من الشام
سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم
عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرج جزيرة العرب
وطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا
وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريقين فضيل وجعلقا عن
طريق بن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء
الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب

اصحاب

اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم
بعضا في المزارعة والثمرة ولابي ذر والنسوبه قال حدثنا محمود
هنا تالا ابو الحسن الدوزني الحافظ بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى
رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن
عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا اي ذا رفق وانتفاع به
على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن
الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال
ما تصنعون بحقلكم بفتح الحاء المهملة بعدها قاف ساكنة ثم لام
تواجرها على الربع بضم الراء والجيم وتسكن اي فلما اتيته والجهوي
والمستملي على الربع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير
اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم على شيئين على النهر وعلى الاوساق من الثمر
والشعير والعاف بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة
النهي المذكور في الحديث حيث قال لقد نهانا او زرعوها او ازرعوها انتم بهمزة
وصل بكسر وتفتح الراء او زرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الشين
اي اتركوها مطلقة او للتخيير لا للشك قال رافع سمعا وطاعة نصب
بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعه طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
تقديره اي كلامك وامرك بسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة
يعني مطاوع او انت مطاوع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو بن ابي رباح عن جابر هو بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه والظاهر انا الاوزاعي سمعه من يزيد به عن ابي النجاشي
عطاء وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كنا نواجر
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ينزرعونها ابي الارض وسقط لغير ابي
ذر النون قبل الهاء من ينزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها
والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يعطها منيحة اي عطية وهذه مغزة

لقوله في الحديث السابق او ازرعوها واسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه
وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن نافع ابو تقية بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان بعد من الابدال
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحد في الطلاق وتوفي سنة
احدى واربعين ومايتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام
بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه
وزاد في هذه الحاء كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو وهو بن
دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج الذي ذكروا انفا
لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر الراء من الازدراع اي
يزرع غيره ما نصه قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة
طاوس لقوله يزدرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه
وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح المهملة
وتشديد النون بضم ولابي ذر ان يمنح بكسر المهملة على ان شرطية ويمنح مجزوم
بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان يأخذ
اي من اخذه شيئا معلوما لا نهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى
افضى بهم الى التقاتل بسبب كون المتاجر واحدا لاحدها عليها حبة
فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي موقع بينهم مثل ذلك
وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد ابن ثابت انه
قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء
رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا
فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا والمزارع فسمع قوله لا تكروا
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت خبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكروا والمزارع انما هو لقوم بعينهم رافع لم يكن منه النبي صلى الله
عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان الكراهة وقوع الشر بينهم وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حماد هو بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع ان بن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم

اوله من اكثر امواله ثم يكريها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة
معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع
عليه الناس وبعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير
ولا لعبد الملك في حال اختلافهما فلم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل
ان يكون لانه لم يزدرع في ايامه ثم حدث بضم اوله الحا المهملة وتشديد
الدال المكسورة بن عمر عن رافع بن خديج ولكشميهني ثم حدث
رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كسر المزارع فذهب بن عمر رضي الله عنهما الى رافع كما ان رافع
فذهب معه اي مع بن عمر فساله ابي فساله بن عمر رافعا فقال
رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال بن عمر قد
علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة
بعدها الف جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء من التبن بالموحدة
الساكنة وحاصل حديث بن عمر هذا انه يتكلم على رافع الطلاقه
في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم
هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
ما على الاربعاء طائفة من التبن وهو مجهول وقد يهلك هذا ويسلم
غيره او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع وربّ
الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن
خديج لما روى النهي عن كراء المزارع بالدنم منه عادة ان اصحاب الارض
اما يزدرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزدرع من غير بدل
فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح المعجمة وآخره راء اسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء
ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث
في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابي ذر يعلمه اي حكم بما هو ناسخ لما
كان يعلمه من جواز الكراء فتركه كراء الارض وهذا الحديث ساقه
هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه مطولا وقوله ان عبد الله كان يكري ارضه

حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج ما هذا سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم
ذلك وقد اخبرت بهذا سمن كره اجارة الارض بما يخرج منها
وقد مر فيها بالذهب والفضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد
صحيح انا مثل افضل ما انتم صانعون ان تشتاجروا الارض البيضا
زاد الغندجي ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد قال نبيح الحميري قدوخ مولى المكندر بن عبد الله عن
حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري
عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير
ان رافعا المذكور قريبا وسمي الاخر بعضهم من صنفه في المبهمات
مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة
وراء كما ضبطه عبد الغني والدارقطني وقال الطبراني اقف على اسمه وقيل
اسمه سهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن
من طريق سعيد بن عمرو بن عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال لسعيد زعم
قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا ولي ان
يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء انهار اسفل او شيء
او بشيء مجوحدة كالتلث او الربع يستثنيه صاحب الارض
من المدفوع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه
من الجهل كما قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف
حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق التنصيص على
جوازه او علم ان جوازها كان بالدينار والدرهم على داخل في
النهي عن كرا الارض بجزء منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد
صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزدرع ثلاثة
رجل له ارض فزرعها ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة
وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن يبين من وجه اخر ان المرفوع
منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان تقييده مدرج من كلام سعيد
ابن المسيب وقال الليث بن سعد الامام بما هو موصول بالسند
المذكور ولابوي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال الليث

اصل
قال اخبرنا الليث عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن حد

اصل
ليس بها بأس بالدينار
والدرهم

اره بضم الهمزة اي اظن سيجيء ربيعة المذكور وكلا الذي نهي
بضم النون وكسر الهاء ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر
فيه ذو الفهم بالحلال والحرام يجيزه وفي رواية النسفي وابن
شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيها من
المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور
من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر
والجهالة لا عن كريها مطلقا بالذهب والفضة وقد تمسكت هذه
المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما
قاله الحافظ بن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث
ولم يذكرا البيهقي ولا الاسماعيلي في رواتهما هذا الحديث من طريق
الليث هذه الزيادة قال الكرماني فيظهر لي هل هذه
الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي هو
الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ
ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام
الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة
وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال هو بن
علي المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند وعدنا بالجمع ولابي
ذر وعند النسفي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو علي عبد الله بن
عمرو بن قيس العنقزي قال حدثنا فليح هو بن سليمان عن هلال
ابن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده
رجل من اهل البادية لم يسم والوا والحال ان رجلا من اهل الجنة
بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل
اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان
يباشر الزرع يعني يساله تعالى ان يزدرع فقال ربه تعالى له الست
وفي رواية محمد بن سنان اوليست بزيادة واو واستفهام تقرير اي
بعني اوليست كائنا فيما طيبت من المشتهيات قال بلى الامر اذن تركب
وكيي بالياء بعد النون ولابي ذر وكيك احسب ان ازرع فاذن له
فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر في الارض فبادر بالدال
المهملة وفي رواية محمد بن سنان فما سمع فبادر الطرف بفتح الطاء
وسكون الراء نصب على المفعولية لفعله بتاته واستواءه واستحصاده

حدثنا محمد بن سنان قال

عامر

من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لم يبذر لم يكن
بين ذلك وبين اقلع الزرع وجذاذه عمله من الحصد والتذرية
والجمع الاكلحة اليسر وكان لكل جنة منه مثل الجبل وفيه ان الله
تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا وبضبها فيقول الله تعالى
دونك يا ابن آدم فانه اي فانك الشان ه
لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية
والله لا تجده الا قريشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار
اصحاب ولسنا من اهل البادية فلسنا باصحاب فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا
اجاب بن المنير لتشبيه على الاحاديث المنع من اكلها ناجاب على
الندب لا على الايجاب لان اتحاذه فيما عرض عليه بن ادم اشد
الحرص لا يمنع من الاستمتاع به وبقي حرص هذا الحريص
من اهل الجنة على الذرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على
انه مات على ذلك لان المدبوت على ما مات عليه ويبعث على ما مات
عليه فعلى ذلك اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستيجارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها
حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الاسناد الثاني ومتنه السند الاول يأتي في التوحيد ان
شاء الله تعالى باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري يعني هو نسبة
الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله
مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم مسلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا
نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان يكون النون كنا
نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تأخذ من اصول سلق لنا
بكسر السين المهملة كان نقوم عنه في اربعاننا نهذ الصغير او
ما قيقتا الصغيرة منه تجعل في قدر لها فيه حبات من شعير
قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك تبيع الواو
والدال المهملة وسكون الحاء فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز
فقربت الينا ذلك في الجمعة تلقته فكنا نفرح بيوم الجمعة من
اجل ذلك انا ما ذقنا تلك الصنعة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نفرسه
في اربعاننا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت

الصلاة فانتشروا في الارض اخرجنا باب الجمعة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التدبلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نحن نقول ان ابا هريرة يكثر
الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو
هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم
وفتح العين المهملة بينهما واو وسكنة وهو مصدر وميمي واما ظرف
زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا
بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق
المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد
يستعمل في الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد
والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد ليوم القيامة
وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى
على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تحدثت كذبا ويحاسب من
ظن بي السوء تقولون اي الناس فالمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل احاديث اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كلمة من
بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية
عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في
الزراعة والفراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اي
من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين
تغيبون اي الانصار والمهاجرين واعي اي احفظ تنسون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله
لن يبسط اي يجمع الثوب فيبقى مقالتي شيئا بدا والمعنى ان
البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع
التعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان
وبالعكس فبسطت غرفة بفتح الغين وكسر الميم بردة من صوف
يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس
على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم
جمعتها الى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى

الثقلين بالحق ما نسيت من مقالتك الي يومي هذا ولم ما نسيت
بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان النكرة
بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي يدل عليها فدل
على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لانه خاص بذلك
المقام كما يعطيه ظاهر قوله مقالتك ذلك ويعضد العموم ما في حديث
ابي هريرة انه قال الي النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فنعلم ما نعمل
ليزول عنه النسيان والله لولا اية اية موجودتان في كتاب الله لحدثتكم
فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لما حدثتكم
شيأ الله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم
والاية وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والمراد من البينات والهدى الي الرجم وفي هذا وعيد شديد
لمن كتم ما جاء به الرسول من الدلالة البينة الصحيحة والهدى النافع
للقلوب من ما بينه الله تعالى في كتبه التي انزلها على رسله صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ
العلم في كتاب العلم احضر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي
ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها
مؤونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان ملك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذلك الي الاستعمال وهذا الي العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وربما وان العامل
قد تعرض الحاجة الي تجويزها هذا باب بالتنوين في
الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في
الاصل النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة
والظاهر قال ابن حجر لا وجه لعدول كتاب المساقاة فان الترجمة
التي فيه غالبها متعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي اي كل حيوان
لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وكانما خلقناه من ماء
لدخول احتياجه اليه وهذه له وقلة صبره عنه لقوله خلق الانسان
من عجل والمعنى صير نا كل شيء حي يسبب من الماء لا يحيى دونه
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد فانبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخان الا انا
ميمون فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى

ابن ابي حاتم عن ابي الصهباء ان المراد بالماء النطفة افلا يومنون مع ظهور
الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح
للشرب انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشا
جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال النجاري تبعا لابي عبيد الاجاج
المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة حكاه بن فارس
وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما السحاب
وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية المستملي تجاجا منصبا
وهو موافق لتفسير بن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه
الطبري المزن السحاب الاجاج المر فرات عذب وعن السدي فيما
اخرجه الطبري رواه بن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله
تجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فوايد
الفرايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الي قوله
فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت
لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما وتركت
هاهنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما
بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولام علة
مثلتها وانما سوى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها ويمنون
جملتيها ان الثاني امتنع الاول لانتفاء في جوابها الي ما ينصب عليها
على هذا فان اخوفت بعد ما صارت على مشعر ايمانه فلان
النبي اعلم وشهد بوقعه وصار ما لوفا وما توعدابهم بمال
باسقاطه عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع وان هذه اللام
مفيدة معنى التوكيد لامحالة فادخلت في اية المطعوم دون
اية المشروب للدلالة على ان المطعوم متقدم على امر المشروب
وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما
يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب
انتهى هذا باجماعا بالتنوين في الشرب بضم المعجمة
ومن راى ولابي ذر عن راى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة
مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يشتري بيروحة بالمثناة بيراي روحة
بضم الراء وسكون الواو وفتحها بير معروفة بالمدينة فيكون
له الجنة فيها اي في السبيل المذكورة كذا للمستملي يعني يوقفها
ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان

فالذين يا رسول الله اذا
راينك علمنا نفسك وعقل

رضي الله عنه ووقفها على الغنيم والغني وابن السبيل وقد تمسك به
من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كان الوقف
على الشرائط صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه
علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره بن منده قال
ويقال انه اسلم ورأى حد يثه عبد الله بن عمر بن ابان عن العلاء بن
عبد ابي سلمة بشرب بئر لا سلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون
بالمدينة استكرهوا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة
كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها
بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا عيالي غيرها فبلغ
ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
قال في الاصابة تعقب بن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت
لرومة طما منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان
في صدر الحديث ان رومة ما سم البير وانما المراد بقوله جعلت
لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي
عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت لرومة فاعاد
الضمير على الغفاري وكذا اخرجه بن شاهين والطبراني من طريق
ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطت
فاتى قوم من مزينة علنا للناس فقاموا عليها واصلحوها وكانت
رومة امرأة منهم واليها نسبت لهم لم تشتر منها الناس فنسبت
للبها انتهى وباتي في الوقف ان شا الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه
قال السلام عليك يا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
رومة فله الجنة وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها
ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جها بذا احمد بن ثابت كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة محمد الالف نون بن محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل
عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ما وابن سب

به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو بن عباس كما في مسند
ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال
عليه السلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر
بفضل قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها
بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث
هنا من جهة مشروعية قسمة المال وانه يملك لو لم يملك لما جاز
فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي
القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم تقل داجنة اعتبارا
والتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي
تعلف في المنزل وهي اي الداجن والغالب والحال ولابي ذر وهو اي النبي
صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب
لبنها بكسر الكاف مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل
اي خلط بما من البير التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قدحه عن فيه
والمستعلي والحموي من فيه وعلي يمينه ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يتال
له اعرابي وعمر بعده له وعلي في الاولى ويعن في الثانية فقال
الكرماني لعل سيادته كان موضعا مرتبعا فاعتبر استعلاوه او
كان الاعرابي بعد عند الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر ان يعطيه اي يعطي النبي صلى
الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعطي مرة مفتوحة القدح ابا بكر
يا رسول الله عندك قال له تذكيرا لرسول عليه الصلاة والسلام
واعلاما للاعرابي بمالة الصديقية فاعطاه عليه السلام الاعرابي
الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصح عليها في القدح من الايمن
بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعطوا الايمن
وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع
بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال ومنه
فهي سنة اي مقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك
ثم رد على بن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن

واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى بالوصلي باسناد صحيح قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سعى قال اعبد وابا لكبري او قال بالاكبر لحول
على مالك بكن على جهنم بمنه بل كان الخاصرون تلقاء وجه مثلا فانما
يستاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي
هذا تقلا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان تسبق
الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل الغلام ذلك
لان قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذن عليهم تادبا وليدل
بهشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لابد فيها من الاستيذان
الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من قال ان
صاحب الماشية احق بالماشيته يروي بفتح اوله وثالثه من الراعي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ان ما الله تعالى موصولا لا يمنع
بضم اوله مبنيا للمفعول مدفوعا يبقى بعضي النهي ولا بين ذر لا يمنع بالجزم
على النهي فضل الماء بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه
عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع
مبنيا للمفعول ايضا بها الطلا بمنع الطاء والرفع العشب باسة
وطب واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق
ما بفلاة وكان يحول ذلك الماء لا ليس جوله ما غيره ولا موصل
الى رعيه الا اذا انت الموايشي نزد ذلك فهي صاحب الماء ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الطلا والطلا لا يمنع لما في منعه
من الاضرار بالناس ويلتحق به الدعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم
اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند
الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق
الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع وهذا محمول
عند اكثر اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة في الملك
او في الموات بقصد التملك والا رتفاق خاصة فالاولى وهي
التي في ملكه او في موات بقصد التملك ما وهما على الصحيح عند
اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ما وهما نعم هو اولى

به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين
يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والحاد بحاجته نفسه وعياله
وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على
بعد اما البير المحفورة للماشية فاوهما مشتركة بينهم والحافر
كاحدهم ويجوز ان يستقل منها للشرب وشق الزرع فان ضاق
عنها فالشرب اولى وكذا المحفورة بملا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا
واما المعدن في اما فلا يجب بذل فضل على الصحيح لغنى المضطر
وعلم مما لاحظ هذا الحكم الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في
ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل
المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات قالوا في المحفورة في
الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لاتباع
وصاحبها اولى وربما بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك
والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء ليعلم ان
صاحب الماشية احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في تركة
الحيل وسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الطلا ونهي عن منع الفضل لمنع الاصل وهل يجب عليه
بذله الفضل عن صاحبه لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه
قال الحنفية لا يجب وقالت المالكية يجب عليه اذا خشي على الطلا ان
لم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا
في القول بسد الذرايع لانه انما نهي عن الماء ليودي اليه من منع الطلا
الذي قد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع
الطلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي
هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الطلا فبهذا الماء يرجع
العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الطلا النابت في الموات
فمنعه محرد ظلم اذ الناس فيه اما الطلا النابت في ارضه المملوكة
له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف المالكية صحح

ابن العدبي الجواز أو موات للتملك أو الارتفاق لانه غير عدوان فلو
كان عدوانا ضمنته القافلة ولو حفر بدهليز بيت او دعي رجلا
فدخلك فسقط فيها فهلك فالاصل الضمان لانه عنه وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني هو ابن غيلان انبا احمد انعد وهي
مولاهم الدوري قال ولابي ذر اخبرنا بالافراد بضم العين
مصغرا ابن سويد وهو شيخ المصنف وفي عنه بغير واسطة
في اول الايمان بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي
ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر
الدال كمجلس منبت اجطاهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل
من ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار عليه حافره
فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راي هدر
لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار عليه
من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق
المسلمين ولا في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في حال الحافر وان تلف
بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة
لانها لا تتكلم اذا تلفت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا
فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز
دفين الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس
بشرط ان يكون مصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام
احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب
الحنفية ايضا للفهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الطهارة قال ابن المنير
الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته
صور احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الخمس انه كان دفنها
في الحديث محققا فاستشكل الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد هدم
ملكه الذي يجد فيه الصور فانه لا يضمن من حفر في ملكه الماس
احذر ياقوت الخصوصة في البيع والقضا فيها وبه
قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن

عبد الله

عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع
بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال
امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة
يمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم
والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال
ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن
ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة
وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر
اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنده محمرض
وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل
الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله وما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وعاهدوا
عليه ثمنا قليلا الاية فما الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان
الذي كان فيه في المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم
بلفظ الماضي والابهي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه
قال فقال الصدق لقد نزلت هذه الاية انت في بير في ارض ابن عم
لي اسمه نفاذ ابن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على
الاصل وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر ابن عم عن الاعمش
وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام
من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير
عن منصور في بئر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك
نصب بتقدير احضر واقم شهودك على حذفك وفي نسخة شهودك قال
الاشعث فقلت ما لي شهود فقال عليه السلام فيمينه اي فلك عليه
يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة لك فاطلعته بيننا يمينه
قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي
وكذا هو في الفرع لاستيفا بها شروطها العاملة التي هي التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي
في احكام عمدة الاحكام وقد كثر في شرح سيبويه ان
من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه
قال وفي الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرطية بالرفع

انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي
لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وهو قوله من علي يمين الخ فانزل الله ذكر اي قوله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور
والتفسير والشركة وسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء
وابن ماجة في الاحكام بالفتح اثم منع ابن السبيل وهو المسافر
من المال الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وفتح النون قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من شمط على
غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يبالي هم
ولهم عذاب اليم يوم عليها فعلوه رجل كان له فضل ماء بالبناء للمفعول
بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر
وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل جملة في موضع
رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي قاعد
الامام الاعظم وليحموي والمستملي امامه لا ايا يعه الا لدنيا بفتح
تنوين فان اعطاه منها الذي تفسيره وان لم يعطه منها سخط والثالث
رجل اقام سلعته من قاست السوق اذا انفقت بعد العصر ايس
بقيد بل هو خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان ينفع في اخذ
اثمانها رجيب بوزن بويد والفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون
تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمار فقال والله الذي لا اله
غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها بسببها
وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد
شراءها اذا وكذا اثمانها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي
حلف انه اعطاه واعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد
واللام وسلعة قد التي تقع ههنا للتحقيق ثم قرا عليه السلام هذه الاية
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص
على العدد في قوله لا ينفي الزايد بها سكن الفاء
بفتح السين المهملة وسكون الفاء اي سدها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن

الزبير

الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو بكر
ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى
ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه انه حدثه ان رجلا
من الانصار ذلق في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا
واسمه حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق البيهقي
عن الزهري قال ولما رأيت تسميته الا في هذا الطريق انتهى وهذا
مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد
اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن شكوال
في المبهمات واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة بن خالد قال ابن
بالتنوين قال الدمياطي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح
فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى
اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان
من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن
اسحاق عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه من بني امية
ابن زيد وهم بطن من الاوس واجيب بالاحتمال ان مكنة
كان في بني امية لان منهم وقد مر في بني ابي حاتم بسنده عن سعيد
ابن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية وانها نزلت في الزبير
واسم العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما فيما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل
ولكن فيه قرينة تميزه الانصار وخاصم الزبير ابن العوام احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم شرح بفتح اوله وسكون الراء
بوزن عنب وحجار وتجمع على شروج واما ضبطت الى الحرة لكونها
فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة
والمراد هنا مسايل الماء التي يستقون بها النخل وفي رواية شعيب
كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان المكان يمر بارض الزبير قبل
ارض الانصاري فحبسه لكمال ارضه ثم يرسله الى ارض
جاره فقال الانصار للزبير رضي الله عنه ملكته سانه تعجيل ذلك
سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق
الماء كله عبر حابي عليه اي امتنع الزبير على النبي خاصه من
ارساله الماء اختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير حديثا قطع
متوجها كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ بن حجر عن مكاتبة بن التين

له وقال انه من الرباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وستي ثلاثي
مفرد فلما زيد فيه الف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ استت
بهمزة وصل من الثلاثي وهو في الفتح ايضا وقد مر في فتح الباء وفي بعلي
حكاية الاول وقال العيني استت بكسر الهمزة من ستي يستقي من باب
ضرب يضرب ولم يذكر المعنى والمعنى استت شيأ بشيء اراد دون حقك
ثم ارسل الى الجارك الانصاري فقال اي الانصاري ان كان الزبير بن عمتك صفية بنت
عبد المطلب حكمت له بها لتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة محذوفة في
الفتح صحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه
لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رواية بها لمد في الاصل المقروء على اليدوس
وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والكواكب
ان بكسر همزة وهي للتعليل بتقدير يا للام اي حكمت له بالتقدير
والترجيح لاجل انه بن عمتك كما في الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر
الهمزة قال في الفتح على انها شرطية ط لجواب محذوف وقال ولا اعرف
هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبراني
فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك وانظر هل هذه بالكسر
والبن بالنصب على الخبرية ولهذا التعول ينسب الرجل بعضهم الى الثناء
والهزون الى اليهودية لكن قال النووي يشتي في شرح المصابيح وكلا
التولين لم يقع عنا لحقت اذ قوامه كما انشاد ولم يكن الانصار
من جملة اليهود ولو كان مفهوما عليه في دينهم لم يصفوه بهذا الوصف
فانه وصف مدح ولا الانصار وان وجد فيهم من يوصى بالنفاق فان
القرون الاولى والسلف بعدهم اخير وان يلتحق اعلى من ذكر
بالنفاق واشتهر به الانصاري ولا اولى ان يقال ازلة الشيطان
فيه بتمكنه عند الغضب وغيره مستكمن من الصفات المشرية لا يخلو
بمثل ذلك الامن عصمه انتهى قال النووي قالوا او لو صدر
مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا نحوي على ما تقدم احكام المرتدين
من القتل اما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام
يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين
ويغفل لانتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغيب
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام استق يا زبير بهمزة
وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي
حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع

بين مشربات النخل كالحدار والحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو
ان يصل الماء اصول النخل كما في شرح السنة قوله عليه السلام في الاولى
استق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف
واخذ بالمسامحة وحسن الجوار والترك بعض حقه دون ان يكون
حكما منه فلما رأى عليه السلام الانصاري يتهم في وضع حقه امر صلى
الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فورب ولا مزيدة لتاكيد القسم
لا تظاهر لا في قوله لا يومنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط
ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية مشتبك ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم عما حكمت
وقيل شكا من اجلها فان الشاك في نفسه من امره حرج يلوح له
اليقين وتسليما ايتقادوا به عنا لما تاتي به من قضايك لا يعارضوا
له شيء وتسليما تاكيد اللفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا والحكمة
انقياد الاشياء فيه نظام هم وبا طنهم وزاد في بعض النسخ
هنا وهي في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي
ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصفهاني من
اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال
ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد الله بن الزبير
وفي اسناده الا الليث بن سعد وابن ابي ذئب وكان محمد بن العباس هو
الخزيمي فان اداه مطلقا ورد عليه ما اخرجه الشافعي وابن الجارود
والاسماعيلي من طريق بشر بن وهب عن الليث بن سعد جميعا
عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام وان اراد بعيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من
مسند عبد الله بن الزبير ومسلم فان رواية بن وهب فيها عن
عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري
عن التيمين عن الليث عن ابن شهاب وروايه فيها الليث فلم يذكروا
فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق نعيم ابي
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث بن
جريج بعد بابا ومن حديث شعيب ابي في الصلح كلهم عن الزهري
عن عروة مرسلا ولم يذكروه في حديثهم عبد الله بن الزبير
كما ذكره الليث انتهى قال بن حجر واما اخرجه البخاري بالرجحين
على الاحتمال لاعتقاده صحة سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه

عن ابيه وثبته فيه اخذه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد
اشتمل على امد تتعلق بالزبير فد واحي اولاده مشهورة على ضبطه
فاعتمده تصحيحه بهذه القرينة القوية وقد وافقه البخاري على
تصحيح حديث الليث هذا ومسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن
حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود دلالة التصريح بان عبد الله
ابن الزبير رواه عن ابيه وهو عند رواية يونس عن الزهري
وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية
يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي
واشار اليها الترمذي خاصة انتهى باب شرب الاعلى
قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن هوذة بن عبد الله المروزي قال اخبرنا مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير انه اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال الزبير
ابن العوام رجلا من الانصار قد شهد بدرا في شراج الحرة التي يسقون
بها النخل فقال الذي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهزة
وصل اي شيا بسيلا دون حتى يبلغ الماء الكشيهني الماي
الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال
الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه
السلام ان كان ابن عمتك منفية وجزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية
قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمشهور ما صدت
بها فاذا كسرت قد رما قبلها انها واذا فتحت قد رما قبلها
اللام والكسر اجوده قال في التوضيح ويمكن ترجيح الفاء لكونه
كلاما مستقلا مستتما اخذ بيتقوي به كلامه وجاء الفتح لكونه
علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قد رما قبلها
انها كلام مستقل لان تقديرها انما يكون للتعليل والتعليل
يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يدر
مفهوم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون الجملة
لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وما التعليل
فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره
ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لا

التعليل

التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما الراد وافتحة
ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو
لاجل ان حرف الجر مطرد لا يدخل الا على مفرد فتحت ان من حيث
دخول اللام باعتبار كونها للتعليل ولا بد ان لا تذهب ان حرف الجر
المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل
حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدرت ان مالك الذي سمع
الكسر لبا في حرف الجر الاعم السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم
كسر ان بعده ولا شك ان الفاء بعد الموضوعة للسببية كذلك اي
تختص بالجملة انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقل هنا الا الكسر
وله جا الفتح في العربية فيشي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة وليس التخصص وجه فليتامل فقال عليه السلام
وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهزة وصل
ثم يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر وسقط لابي ذر
لفظ الماء امسك بهزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابي ذر
والوقت قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وباني صفية ارسال الماء من
الاعلى الى الاسفل في الباب الا الاحق ان شا الله تعالى في باب
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الكاف المجمعة اي نصيب الاعلى وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني ولابي الوقت هو بن سلام قال اخبرنا
مخلد بالا فراد بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال احدثني
بالافراد بن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
انه حدثه انا رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن
قيس كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الكاف المجمعة واخره
جيم وهو الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراي الذي
يسيل فيها فيسقى بها نخل اولي اي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به
اي الماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهزة
وصل فامره بالمعروف منا لعادة الجارية بينهم في مقدار الشرب
او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة
معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره
فعل ماض وضبطه الاكثر وابن بكير اليمور وتشديد الراي انه فعل
امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل الماء لابي ذر
عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة
فقال الانصاري ان كان ابن عمتك منفية حكمت له بالتقديم

وهذا ان محمودة في الفتح وقدمت ما فيها في باب سكنا الانهار
فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلامه وجلالة على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى
ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام
للزبير استق فلك ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما
الى الجدر واستوعى عليه السلام له اي للزبير حقه كما ملا اي استوفاه
واستوعبه حتى تمادته جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيا وكان
اولا امره ان يساح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى
الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يصل الخصم ما حكم
به اولا وقع منه ما وقع امره ان يستوفي الكثر من حقه عقوبة
للانصاري لما بانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان بسياق
الحديث اي ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح
الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فجميع
الطرق تدل على انه امر الزبير بها ولان يترك بعض حقه وفائدة
ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى
له حقه من كلام الزهري ان عادته الادراج فيه شيء لان الاصل
في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك و
يكثر الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية
انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وستط قوله فيما شجر بينهم الاية ذرو قد جزم هنا بان الاية نزلت
في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان التخصص
قد يشكك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي
ذر قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار
والناس بن عطفا العام عليا لخاصا قول النبي صلى الله عليه وسلم
اي للزبير استق ثم احبس نهرة وصل فيها حتى يرجع الى الجدر
وقال ذلك اي قوله استق الخ الى الكعبين يعني قدر والما الذي
يرجع الى الجدر فوجده يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه
الجمهور في سقي الارض بالماء المختص اذا تنازعوا عليه وضاق
عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور
بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذنيب
بذال المعجمة ونون مصغرا وديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا مرسلا عن عبد الله

ابن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من
حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن
وعن الماوردي الاولى التقييد بالحاجة في العادة لان الحاجة
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر
وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسل الاول الى الثاني
وهكذا ان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث يأخذ فوق
الحاجة قبل سقي المرتفع منها فرد عليها يسقي بان يستقيها
احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة
قدم اما اذا اشبع الما فيسقي كل منهما متى شاء وهذا الما الذي يرسله
فلو ما فضل عن الما الذي حبسه والجميع المحبوس وغيره بعد ان
يصله في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاولى وهو
قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم
يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا
وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فيها افقه بذلك لكن
ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي
يبلغ الجدر هو الما الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي
يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا
الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق
والعين بالجيم فصل الما للمباح أليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في
المظالم مولى ابي بكر ابي بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما بفتح ميم بينما رجل لم يسم يمشي والدا
في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من
طريق بن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش
اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا الما وقعت اذا موضعها في
قولها فاهم بتنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج منها اي من
البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الها وبالمثلثة اي
يخرج نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال
كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة

رقطني

العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرجه وقوله مثل ما دفع في دمع البونينية والنسخة المقروءة على المبدوين وغيرهما وما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بسلم وقوله هذا مفعول به متقدم قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالذركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح ويحتمل ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملأ خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليمص عنه البلل لمسر المتنع منها ثم رقيها بفتح اللام وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ويقتضي كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذكر انه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء ما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وضبطه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا طاهر في كلها هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان ضم قصد المزاوجة بمذرقي وسقي وهو من تناسب هم ابين يتعمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سيتى في كتاب العلم حتى اروى اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذكره المهلب وظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله ففعل له قالوا اي الصحابة وسيتى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الا لامركما ذكرت وان لنا في سقي البهائم اوالاحسان اليها اجرا فقال عليه السلام في كل ذي كبد رطبة اجر او اجر ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة بطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حنا لم تستاه حتى يصير رطبة اجرا بالرفع مبتدا قدم خبره والتنوين اجر عاصل او ثابت في اروابل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي كان عمومه مخصوصا بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به الطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعضهم انه تاب من كثرة ذنوبه فسقى الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان والدارودي في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وبسقاط هذه السابقة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابو مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابي ملكية بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ملكية واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعدما انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امرأة لم تسم لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي احدى الروايتين انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر فحسبت انه اي ابن ابي مليكة قال وقالت اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تخمشها هرة بالرفع على انها علمية قال عليه السلام وفيها به ما حتى بعد التكبير قلت ما شأن هرة اي المرأة حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم منه هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شأن هرة او بسبب هذا وتابع به ابن مالك عليه عبد الله بن دينار وفي السبيعية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار وقال ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها بالشباع كسر التاء فيهما ولا انت ارسلتيها بالاطلاق كسر التاء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وتكلمتهني فتاكل من خشاش الارض جشراتها وحكى الزركشي تثليثه الى المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيحتمل عندي انتهى

قلت كذا هو بالتثليث في اليونينية وقد سبق الزركشي
الإحالة التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر
وطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست
الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت
سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه
المرأة كافرة او عاصية قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي
الصواب الاحتمال الثاني لان النار لا يستحق بسبب الهرة كما هو
ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بالإصرار عليها
كبيرة ويتبين في هذا الحديث انها تعذب في النار وقد اخرجه مسلم
في الأدب وفي الحيوان باب من ربط حيوانا فلم يطعمه ولم يدعه
وأفرد له حديثا آخر من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني عن سهل بن سعد الساعدي لا الانصاري بل الخزرجي المدني
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفع الهرة مبنيا للمفعول بقدح
فيه ما فتوضأ منه ثم اراد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولد ابي
ذر وهو احدث القوم سنا وكان معوده قبل الهجرة بثلاث سنين
رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم
خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي ذر وقت فقال اي للغلام
يا غلام اتأذن لي ان اعطي الاشياخ فقال الغلام لا والله لا اوثر
ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام
اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه
على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير
بان استدلال البخاري لطف لان ذلك لازم اذا استحقه الايمن
بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في
تحصيله وتعقبه الفيلي فقال فيه نظر لان الشق ظاهر بين
الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له
الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان
مناسبته من حيث الجملة لتحوض والتدبية بالقدح فكان صاحب
القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري
فقال ان كان مراده بالقياس عليه ففيه ضعيف لما تقدم وان كان
مراده مثل صاحب القدح في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى
قال وقعله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا

لا غير لو

لا غير لو ان يقدر له فكان بكاف التشبيه دخلت على ان ينتج بفتح الهمزة
او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان فمعناه ظاهر
يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح
في تميزه والاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى
وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الثانية المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله
الذي نفسي بيده بتدرن لا ذودن بهذه مفتوحة قال المجمعة
مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي
المستمد من لهما لتعديه كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن
الحوض اذا اردت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه
وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوضه نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين
هم الذين فتنوا والمتبدعون والمرتدون الذين بدلوا وبنا سيتم
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه اخذ بحوضه وعما فيه
وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي بفتح الميمين وسكون العين قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد عن ايوب السختياني
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي
يزيد احدهما على الاخر قال لصاحب الكواكب كل منهما زيد ويزيد عليه
باعتبار ونباء عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت
زمزم لما شربت جرهم موضعها بفتحتين بعقبه مني ظهر ماء هاجر موضعه
او قال عليها السلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت عينا
معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها
نعمة من الله محضة بغير عامل فلما خالطها تحويض هاجر
واهلها كسب البشر فتصدرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون
الراجي من اليمن وهو بن قحطان بن عامل بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل اتأذنين لنا ان نكون عندك
قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل

كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام
زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناها نحو هل لا تفعل
وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث النفي بعد الاستفهام
في نحو هل جاك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر
سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم بعدة او تصديق
واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه رأى انه اذا قيل هل قام زيد
فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من
انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقائل ذلك صدقت لانه ان شاء
اخبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا
ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وبعثتم دخول
الا لانها للنفي الاثبات لانفي النفي واذا قيل قام زيد فهل مثل قام
زيد اعني انك اذا اثبت القيام نعم واذا نفيته لا ومنع دخول
بلى واذا قيل الم يقم زيد فيقول ان اثبت القيام بلى ومنع
دخول لا وان نفيت قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى
وعن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لاتاتي الا بعد نفي ولا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي
بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي
لان نزول الله هذا في دل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ
بلى قد هديتك بعجي الايات اي قد اريتكها وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد النفيلي المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو وهو بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض
لحرمانهم حالة تلبسهم الكمالة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم
عاجيون ولكن بنحو قوله اخسؤوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر
رحمة او لهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى
بفتح الهمزة والطاء المشددة اعطاها به اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم
الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها
اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي رفع له الكثير مما اعطى زيدا الذي
اسامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة
اي محلوف فيها فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شابهها ان
يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من

مجاز

مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقتا العصر بتعظيم
الامم فيه وايمانت اليمين الفاجرة بحرمة عمل وقت لان الله عظم
هذا الوقت وقد روي ان الملائكة يجتمع فيه وهو ختام الاعمال
والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلتئم عليها ليقتطع
بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع
فضل ماء زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ما يه فيقول الله اليوم
امنعك فضلي يضم العين كما منعت فضل مالم يعمل يداك قال علي هو
ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو وهو بن دينار
انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي كان سفيان كثيرا يرسل هذا
الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول كونه سمعه من الحفاظ موصولا
وقد اخرجه ايضا عمرو والناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان العاقبة وقوع منع
الفضل فدل على انه اخذ بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب
اثم من منع ابن السبيل من الماء باب بالتنوين
لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمأ بكسر الحاء وفتح الميم
من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي
الامام من الارض لمواشي بعينها ومنع سائر الناس الرعي فيها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه المصري قال
حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي قال حدثني
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة
بفتح الجيم وتخفيف المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى الا لله عز وجل ولرسوله ومن ثم قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة فما قبله اذا احتيج الى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام
ما لم يجر بمملوك لبطون الاودية والجبال والفلوات وفي النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استوى بكلبه
حتى يعوي عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو مشارك القوم في
سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الاحمى للخيل التي ترصد
للاجل الذي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال
ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد
الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في النقيع بضم النون

وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين
فرسخا من المدينة وقدره سيل في ثانية اميال كما ذكره ابن وهب في
موطايه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا
نضب الماء ثبت فيه الحلاوة وهو غير تمر يتبع لخمسمائة وقد تومر ورايته اي
ذهبت قال وقال ابو عبيد الله بلغنا انه من تمام الموطن واما العشر
المذكور في بلغنا يوضح ابي الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في
الفرعين اليونينية وفي النسخة المتروءة على الميدومي وغيرها
السرف بكسر الراء كذا في موضع قرب التنعيم وذكر القاضي
عياض انه الذي عند البخاري وقال الصغاني انه خطا وفي نسخة
بالفتح الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول
المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعضهم رواة البخاري
وصلبه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله
القاضي عياض والربذة بفتح الراء الموحدة والمعجمة موضع معروف
بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغه
الذهري ايضا وعند ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر
ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحج والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ستر لفقره وكمال وعلى
رجل وزر اي اثم وجه الحصر في هذه ان الذي يعتني الخيل اما
ان يقتنيها للتجارة او للركوب وعلى منها اما ان يقترن به فعل طاعة
الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو
الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها
للجهاد وطلب بها ولابي ذر ربطها باللام بدل الموحدة فيه بفتح الحاء وبعد
الطاء المهملة تحتية ساكنة فجيم ثم الف تانيث ممدودة
الدوحي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة
لام الحبل الذي يربط به ويطول فالمرعى وتيال طول بالواو
المفتوحة بدل التحتية من المرح او الروضة كان لراي لصاحبها ولابي ذر طاف
لها حسنات بالنصب ولو انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد

النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعته يديها وطرحتها معا شرفا او شرفين
بالشين المعجمة المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا او شوطين ويمين بزيادة الالف
الفاء اي يبشر على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح للتنويع الكرف
المعالي من الارض كانت اثارها في الارض بجوار غيرها عند خطوطها او اثرها
حسنات لصاحبها او اثارها ونوثها بنون بفتح الهاء وسكونها الفتان فيهما
ضمير مؤنث من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي محذوف
ذلك لجهله بالطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هو له ستر رجل
ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة
اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم ينتجر
فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المترتب
في رقابها فيوري زناد تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل
الله اولا يحملها مالا تطيقه فهي لذلك لمذكور ستر لصاحبها اي
ساتر لفقره وحاله والذي الذي هو له وزر رجل ربطها فخرا
نصب للتعليل اي لاجل التفاخر تعاظم وزها اي اظهار للطاعة
والباطن بخلاف ذلك وبفتح بكسر النون وفتح الواو وعداوة اي
عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فيها عن صيد فيها كما قال الخطابي
والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة
والسلام ما انزل الله علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة
الفاذة بالذال المعجمة المفردة القليلة المثل الفرد في معناها فانها
تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة ومن اساء عليها
وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هو الذرة النملة الصغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو
اي قوله الجامعة صحيحة لم قال بالعموم فمن وهو مذهب الجمهور
قال في المصابيح وهو صحيح ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق
الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وفي علامة النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم
في الزكاة والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن
مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة

وكسر الهاء المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة
الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمر ابو ما لك
كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني من طريق بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة
عند المصنف هاهنا عرابي وذكر بن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال
له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود فيه واتيه صحيحة جيئ انا ورجل
معي فسئلنا الاعرابي بعيرا لي مالك وعمل على ما انه وزيد بن خالد
جميعا سيلا عن ذلك وكذا لكسبلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره
من طريق عقبة بن يزيد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده
جيد وهو اولى ما فسر المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف
المحدثون غيره ويجوز اسكانها من غير ثقة الشيء الملتقط وبشد عنا
ما وجد من ضايع محترم غير محتوز ولا يمتنع بقوته فقال عليه
السلام لداعرفه عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والساد المهملة
الوعاء الذي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به
الوعاء ومعنى الامر معرفة ذلك حتى يعرفه بذلك صدق واصفها
وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ
التعريف او بعده دفع باقيه وجواب الشرط محذوف للعلم به
اي فعرفها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان
نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها
سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة
الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك صاحبها ان جاء او للذيب
قال الرجل فضالة الابل يعني ما حكمها قال عليه
السلام ما لك ولها استفهام انكار اي ما لك ولاخذها والحال
انها معها ما تستغني به عن الناس حذاءها اي قدامها او ردت الماء
ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او الماء والماء العتيد لان لها قدما
تشرب من غير ساق او لان لها بطنا تملا الهيام على العطش
وهذا وها بكسر الهاء المهملة وبالذال المعجمة والمد منها ترد الماء
وتاكل الشجر فذرها تتوفى ربها حتى تلقاها ربها اي ياكلها
ويسقيها اذا اتاها شبه بها صلى الله عليه وسلم بمن معه سقاء
وحذاء يسقيه وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي ياكلها

والمراد

والمراد بهذا النهي على التعريض لها لانها الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما
لحفظ العين او لحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى
فيها من القوة والمنعة وما سير لها من الاكل والشرب وهذا الحديث
قدمت في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم **باب**
بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والحلا بضم الحاء والمد بعدها
همزة مقصورا وهو الشعب رطبة ويابسة وبه قال حدثنا معن
ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبله
بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل وبجمع
ايضا على حبال قال ابو طالب

من اجل حبل لانا كم ضرتبه ... عشاة قد حز حبليكه احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي
ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فيا خذ بالنصب عطفا على
المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على
المفعولية **حطب** ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة ويسقط
حرف الجر **فيبيع فيكف الله به** اي فيمنع الله بثمن ليبيعه **وجهه**
من ان يبسط يده بالسوال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب
فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فكف الله بها وجه فاذا الضمير
بارجا والحزمة خبر مبتدا محذوف اي هو حمولة من احمال الناس
اي اذا لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو بيع ما فيه من
امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطى
ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر العين
في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف
في المسيلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله
فيا خذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب
بارض مباحة ثم يجلها على ظهره خير له من ان ياتي احدا ان
مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا

على ما قبلها ويسقط قوله له في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب يسقط لابي ذر بن علي عن ابيه
حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال
اصبت شارفا بكسر الشين معجمة وبعد الالف مكسورة ثم فا المسنة
من النوق قاله الجوهري وغيره وبعد الاصبغي يقال للذكر شارف
والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم
بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة
مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة
اخرى من النوق قبل يوم بدر بعد الخمس من غنيمة عبد الله بن
جحش فاغنمها يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل
عليها اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة بنبت
معروف في طيب الرائحة تسقفبه الصواغون واحدته اذخرة لا يبعه
وقع صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخذه
بغين معجمة من الاضافة ولابي ذر عن الكشميهني طابع بطا مهملة
وموحدة مكسورة بعد الالف بعين مهملة ولابي ذر عن الحموي
طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه مذيل على الطريق قال
الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بضم القافين
وضم النون وفتحها في الفرع وتجوز الكسر غير منصرف على ارادة
القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين
بها اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد
المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بضم القاف
وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقال الا للتنبيه
يا حمز منادى ومنه حمز منفتوح الذال على لغة من نوى وفي نسخة
يا حمز بضمها الذي على لغة من لم ينو الترخيم للشرف بضم الشين المعجمة
والدال جمع شارف وقد هي المسنة من النوق الثوى بكسر الثاء وتخفيف
الواو ومقصورا جمع ثاوية وهي السمينة صفة للذكر والانثى فيهما
وهما شارفان وقيل على الاطلاق كجمع على الاثنين والجماد
والجمع ومتعلق بمحذوف تقديره انهض تستند عيران بضم
شاد في علي المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع
قصيدة وبقيته وهن مغفلات بالفنا وبعقوض السكين في البانات سنا

وضر

وضر جمين حمزة بالدما وتحمل منا طايبها للشرب قد بدا من
طبيخ او شوله وقوله بالفنا بكسر الفا فالمثلثة فالنون التسع امام الدار
والبانات جمع لبنة وهي السنمة وضر جمين امر من التضريج بالضاد
المعجمة فالحيم فالتحتية والطايب الجزور والسنام والكبد والشرب
بضم الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقد يرد منصوبا على انه
مفعول لقوله وعمل والقديد المطبوخ في القدر فشاد بالمثلثة
اي قام ينهض اليهما اي الى الكاشرين حمزة بالسيف لماسح ما قالت
المغنية عجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتها جمع سنام فهو
على حد قد صعفت قلوصي اذا المداد قليلها والسنام ما على ظهر البعير
وتقد بالموحدة والقاف اي شق خواصرها اي جنبيها ثم اخذ من
اكبادها الان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن
جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بضم
السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتها فذهب بها جمع الضمير
على لفظ الاسنمة قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه فنظرت الي منظد بضم الميم والمعجمة اقطعني بضم الهمزة وسكون
القاف وفتح الطا المعجمة والعين المهملة اي هو فتى للضروه بتاخير
الاشتنا فاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يتعين به قال
فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبر عليه
السلام فاخبرت الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت
معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتيمظ اي اظهر عليه
السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي
اراد به التنفير عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد
الله اب النبي صلى الله عليه وسلم واباطالب عمه كما مال العبد بين لعبد
المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالها وقد قال له
قبل تحريم الخمر فلم يواخذه به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقهقر اليهما او وراءه حتى خرج عنهم اي حمزة ومن معه
وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره
صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه ومطابقة
الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه فانه قال
علي ما ترجم به من حملنا للاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق
بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شا الله
في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود
واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شا الله تعالى في محالها والله

الموقف والعين باب القطايع جمع قطيعة وهي ما يخصه
الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا لتمليك بل لتكون
غلته له بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا
هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على ما مر بن
فهمين يشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاصا
لا اختصاص التحجير ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فايدة
الاقطاع قال الذركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحياء فنا سا على انه لا ينقض
ما مضاه اما اذا اقطعه كتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه
تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب المكاتب في
حديث اسامة بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي
الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا
بحضرموت وفيه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد وابو ذر واسم جده دريهم
الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ القطيعة ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى
تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا فزاد البيهقي في
روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه
السلام ستترون بعدي اثرة بضم الهمزة والمثلثة وبضم الاول
وسكون الثاني في الفرع وبهما قيد الجباني فيما حكاه بن قرقول قال
الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستبداد اي
سيأتي عليكم بامور الدنيا وينفرد فيها دونكم فيجعل نفسه عليكم ولا يجعل لكم
في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فانكم
على الخصوص وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت
يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية
وفضل الانصار باب كتابة القطايع لمن اقطعه
الامام ليكون توثقة بيده ودفعا للنزاع وقال الليث بن سعد
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين
قال الخطابي يحتمل انه اراد اموالا منها ليتملكوها بالاحياء او اراد ان
يخصهم بتناول خيرتها وبه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول

الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتبه لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك
المطلع عند النبي صلى الله عليه وسلم بعني سبب قلة الفتوح يومئذ فقال
عليه السلام ستترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها
وهذا من اعلام نبوته فانه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني
اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة لانه
جعلهم تحت المصيبا اي يوم القيامة والمصيب لا يكون الامير فعلوب
محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يبتئروا النبي
من نادون المهاجرين وبا تيان ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف بغير وصول قال ابو نعيم
وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال بن حجر اورده
موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز
تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماء قاله
ابن حجر وتا زعه العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى
الاستعلاء واجاب في التعقب الاعتراض بل كثير من اهل العربية
قالوا ان حروف الجر تتناوب وهمل على على الاستعلاء يقتضي
ان نفع الحلوب في الماء ليس ذلك مراد انتهى وبه قال حدثنا ابو
زرعة قال حدثني يا الافراد ابو فليح بن المنذر الخزاعي المدني قال حدثنا محمد
اي فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
الاسلمي والخزاعي صدوق وهم وله عند المؤلف احاديث يتوبع عليها
قال حدثني يا الافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير
الخطا وهو من طبقة مالك واخرج له البخاري واصحاب السنن لكن
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما
اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاقات عن هلال
ابن علي هو بن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري
قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال بن يونس له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حلب الابل المفهوم عند العرب ان حلب على الماء اي عنده لما
فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه
يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر او شرب
له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل وبه باب
اللغو والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال

ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيق موصولا في
باب من باع نخلا قد ابرت من باع ضم نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الموجدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالنا ولابي ذر وللبايع
المهر والسقي والنخل لاحد الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع
اي يقطعها وفي النسخة المقروة على المديوس تدفع بضم الفوقية مبنيا
للمفعول وكذلك وجب العرية اي صاحبها الا يمنع ان يدخل في الحائط
ليتعهد عرتيه بامصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
اخبرني عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع فله حتى الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا ان يصل اليه الا به الا ان يشترط
المبتاع انه تكون الثمرة له ويوافقه البايع فيكون للمشتري ومن ابتاع
اشترى عبدا وله اي للعبد مال للبايع باعه لان العبد لا يملك شيئا املا
لانه مملوك فلا يجوز ان يثبت ما لا ما وبه قال ابو حنيفة وهو رواية
عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده
ما لا ملكه لتعوله ولم ما لا اضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان
ماله للبايع وتاول المال نعوت قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص
والاشتمال لا للملك كما قال جل الدابة وسرج الفرس ويدل قوله
فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة فثبت
اضافة الملك الى العبد مجازا لاجل الاختصاص والى المولى حقيقته
اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له
فيصح لانه يكون قد تابع بثمن بين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد
وذلك حاصل لو باع عبدا عليه ثياب لم يدخل في البيع بل يستمر
على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لانه تدرج الثياب تحت قوله
صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا
اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالثة يدخل ساتر
العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة
يدخل ما عليه من الثياب المعتادة وكيس ماله العبد دراهم والثمن
دراهم او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه الربا وهو من
قاعدته مد عجوته ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم

البطلان

البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه جعل
لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فمال العبد الا ان يشترط
المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس
يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه به
صح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك
بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك
اعتبر علمه وسايرشروط البيع الا اذا لم نقصد العبد المال فلا
يشترط وتقتضي مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لابد ان يكون معلوما
وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول
غير معلق وعن نافع مولى ابن عمر عن بن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه
في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه
ومن طريقه ابو داود وفي سننه قال بن عبد البر وهذا احد
الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقصة العبد عن بن عمر ثم رواه من طريق مالك
كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف
في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية
نافع فروى البيهقي في سننه عن سالم والنسائي انهما سئلا
عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا الترك ما قال نافع
وان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها
الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن بن عمر برفع
القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا
قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال حديث
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
نافع عن بن عمر انهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في اكثر حديث
وهذا انما روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نافع عن بن عمر كانه رأى الحديث صحيحين وليس عنهما
نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلافي حكمه على الحديثين
بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل
تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال
وقد ابو زرعة المهموم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف
من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها
اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة

الصحيحة وحينئذ فبين التقليب تنافي لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول
بالجزم والتيقن بخلاف ما في الفعل فانه على سبيل الظن والاحتمال
وبما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع
القصتين رواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا القصتين وقال هذا خطأ والصواب تحديث
ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين
مرفوعا قال الذي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال
حدثنا محمد يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن عمر بن الخطاب عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع
العرايا بخرصها تمرا رفع الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي
وهو المشهور من الكسر فتح قال هو بمعنى اسم للفعل
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي يقدر فيها اذا صار
تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها ان جف يجيء منه
خمسة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان كذلك اوسق
من التمر وتبقا بضاد في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع
الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي
تفسيرها اقوال اخر يسبق بعضها ومطابقة الحديث منه حيث
ان العدي ليس له ان يبتاع العري من دخوله في الحائط ليعمد
العرية وهذا الحديث قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي
رباح انه انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحابرة بضم الميم وبعد الحاء المهملة
الف فموحدة فراء وهي عندنا المزارعة بان يكون البذر من العامل
وعن الحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن
المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالذهب وخرصه في الرطب
والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة واليم المفتوحتين حتى يبدو
صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند كملمع الثريا ولابي ذر صلاحه
تنزيلا للشهر وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان
الميم فالاول اسم لما وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد

الجذاذ

الجذاذ والبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الحاقة
لما قد صح ان بيع الرطب من التمر يسمى بالبس منه الا بالدينار والدرهم
الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بما مر كما مر وبه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بضم القاف وفتح الزاي وبعين المهملة القرشي
المكي المؤذن قال اخبرنا ولا بوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام
عن نافع بن ابي نعيم بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدي
مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي ببدعة الخوارج
لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
ورمز له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان
قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي
ذر والوقت والاصيلي مولى ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا عرصها
من التمر متعلق ببيع العرايا في قوله بخرصها السببية اي رخص
في بيع وطبها من التمر بسبب خرصها بالمثلوثة فيما دون
خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وموسقون صاعا والصاع
خمسة ارطال وبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن
حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة
على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ
باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا
الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا ذكريا
ابن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي
المدني ثم الكوفي فيصدوق من رأي الخوارج وقال الازدي على ابي داود
ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن قال ابن معين
ليست بدعتهم شيئا فيمكن ان الوليد داعية وقد وثقه ابن معين
وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى
بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن
ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر
الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من
الهجرة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع

الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشهر بالثمر بالمثلثة وسكون الميم موضوعا
على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحرز كيلا ولا وزنا
وانما يكون متقدرا بالخرص وهو حدس يظن لا يوصل فيه التفاوت
وبيع مجهول معطوفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحابه العرايا فانه
عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اخاصا وتمرا وفيه
استعارة بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي
البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب
المغازي حدثني بالافراد بشير هو بن يسار بتحتية مثلثة ولابوي
ذر والوقت قال ذو قال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله فتى
الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا
من طريقه كتاب بالتنوين وغيرابي ذر باب
بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو
بفتح القاف اشهر من كسرها وبطلت اسما لمعنى الشيء القرض
ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي
بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه
اهل الحجاز سلفا واداء الدين وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو
في اللغة ايقاع المفلس وشهرته بصيغة الافلاس الماخوذ
من الفلوس التي هو احسن الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس
لغة المعسر وقيل من صار ماله فلوسا وشرعا منع محجور عليه
من التصرف في ماله لحق دين لادمي وجمع المؤلف بين هذه الابواب
الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها واختلف بعضها ببعض
وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب
وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي عليه بغير باب
انتهى وكذا في روايته في الفرع كاصله بعد كتاب بدون ما قوم عليها
علامة ابي ذر والتقدير عليهم باب من اشترى
شيئا ان دين والحال انه ليس عنده ثمنه اي يجيء الذي اشتراه
وليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن
علي الجباني بالنون بن سلام وهكذا وقع عند ابن السكن وهو كذلك
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر
ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو بن
عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري

رضي

رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا بي واعيا قال عليه السلام ولابوي
ذر والوقت فقال لي كيف ترى بعيرك قلت بخير يا رسول الله قد اعيى
فنزل يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته الكفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه وزن الوقية
ولابي ذر عنا لحذفي والمستملي اتبيعه ماستطاعها قلت نعم
ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير
فاعطاني ثمنه وبطانته الحديث للترجمة من حيث شراه صلى الله
عليه وسلم الجمل في السند وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة
العمي قال حدثنا عبد الواحد زيادة البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم
اي في السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بانه يعطى
احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم لانه ان البتة صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل
معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد بقيد يخرج به التبرع بطلاق
الدرع عليه وهذا الدرع ليسمي ذات الفضول وهل البيع الى اجل
رخصة او عزيمة قال بن العربي جعلها الشرع الى اجل رخصة
وهو في الظاهر عن سنة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاندبه
اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق
في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب
البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيأ منها
بطريق القرض او غيره حال كونه يريد اداءها اداء الله عنه او حال
كونه يريد اتلافها اتلفها الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلمي بكسر الدال
وهو غير ثور بن يزيد بالمثلثة لفظا لفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ
اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات
يريد اداءها اداى الله وتكفل بيهني اداءها الله عنه اي يسدله ما يؤديه
من فضله لحسن نيته وروي بتاحة والحاء حبات والحاء من حديث

ميونة من رفع عاما من سلم بدان دنيا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله
عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه
الله في معاشه بذهاب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويتوفى عليه
الدين فيعاقبه يوم القيامة وعن ابي امامة من رفع عاما من تداين
بدين في نفسه وفاه الله عنه وارضى غريمه
عما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاه ثم مات افتضى
الله تعالى غريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن غير وهو
متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير باطول منه وبلفظ
قال من اداين دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة
طلنت ابن لاحة لعبدي حقه فيوخذ من حسناته فيجعل في حسناته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه وعن عايشة
مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات قبل ان
يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولا بي
ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر قوله تعالى ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق
بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم
شيا يعظكم به اي يعظكم الله به والخصوص بالمدح محذوف اي نعم
ما يعظكم به وهو المامور بمقتضاه الامانات والعدل في الحكم ان الله
كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال
وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية
فاستظهارا عداذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه الخياط بالحا المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر
عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب انه سمع ابا ذر الجندعي
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ابصر بجبل احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اتى
ان احد تحول لي ذهبا بفتح الشاة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول
بضم الشاة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول
بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد نفى على الكوفيين
النحويين حتى انكد بعضهم على الجوهري قوله في الخبر
وما شيء اذا قسم تحول عليه رشا كجبا العروق ولده ولكن يبس
تما ولد او حينيذ فيستدعي مفعولين قال ولد ولا يتم المعنى فاعله

فرفعت

فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت
الثاني خبرها وهو ذهبا عكث عندي منه اي مما اذهب دينارا رفع
فاعل عكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا تو ثلاثة منه اي الدينار
الا دينارا نصب على الاستثناء من ساقته ولا بي ذر الا دينارا برفع
على البدل من دينارا والسياق ارصده بفتح الهمزة وكسر الصاد
من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي
نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة
من رصد تعاي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين ما لهم الاقلون
ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر
والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
ومن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم
قال بيده اي اخذ اورفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة
اسمية فهو مبتدا ومن خفد قليل خبره وما زايدة اوصفة وقال
عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد
فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك
حتى اتيك فلما جاقلت يا رسول الله ما هم الذي سمعت او قال ما هو
الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال جبريل صلى الله عليه وسلم
وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال
عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل
كذا وكذا اي وان زنى وسرق كما جا في الرواية مفسرا كذلك نعم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله الا دينارا رصده لدين من حديث ان فيه
ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق وسلم
في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين المهملة بفتح الحا والطا
المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا سليمان
عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح وقوع
التمييز بعد مثل قيل وجوب لو قوله ما يسرني فعل مضارع

الى سعيد

يكون ما مضيا ستى بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع
موقع الماضي والاصل ما كان يسيرني فحذف كان وهما الجواب وفيه
ضمير وهو ماسئله وقوله يسيرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من
قوله ما يسيرني ان لا يعوقني تشديد الياء الثانية من الثلاثي وعندي منه
اي مذ الذهب شيء منتظر اخبره منه متقدما والواو في وعند للحال ولا
في ان لا يمنعني زوائد اثبات ما يسيرني زائدة الاشي بالرفع بدل
من شيء الاولى اوصده لدين بضم الصاد وفتحها وكسر الصاد كما سبق
رواه اي الحديث صالح هو بن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ما هو في الزهريات
للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم جميع اقتراض
حارية لمن تحل له ولو غير مسنتها لانه عند جابر تنبت فيه الرد
والاستقراض ونحوه مما يطلبها المقترض ثم يرد ها فيشبه اعارة
الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة
للخدمة تعقبه البلقيني بانه قد يصيبها فتحبل فيطأها ويردها وقال
الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني سلمة بن كهيل
بفتح لام سلمة وضم ها في كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف يحدث اي يخبر سكنا كذا في الفتح وغيره ولا يحدث ذو
الوقف والاصيلي عمي اي ابا حاتم يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا ولا حمد بن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم
الاوسط للطبراني ما نصهما ان العرباض بن سارية لكن روى
النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه
عن عرباض نحو من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا في تبته اقتضاه
فقال احلف لا اقتضيكها الا الطيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه
اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه بدون ماجة ايضا عن العرباض
فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فبين بهذا انه سقط من
رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يعسر الجمع بذلك تقاضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له ولا حمد استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالطلب في المطالبة
لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والتغلظ
في الطلب وقيل ان الظلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب
انكم مطل وكذب فانه لم يكن في احواله صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه

من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء وبعد ان بصدر هذا من مسلم فهم
اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر عنه به اصحابه اي عزفوا
ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعندهم
من عند الزكاة التي تحمل له مثل من بعيره فاعطوه اياه قالوا ولا نجد
ذرى الا رباعيا استطالوا ان يجدوا الا افضل من سنه اي فوق من بعيره
قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خياركم احسنكم قضاء اي من
خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في العتق فان من خياركم او خيركم على
الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث
ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو
قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن
بيع الحيوان نسيئة رواه بن حبان والدارقطني عن بن عباس مرفوعا
باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من
حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول
الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة
من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح
قال الدارقطني لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومراده على سلمة
ابن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق
باب استقراض الابل وهو اي الاستقراض اي المطالبة وبه قال حدثنا
مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير التنوخي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية بن حراش عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل
لم يسم وقيل له وفي باب انظر موسر امن طريقه منصوبا عن ربعي
قال لا اعلمك من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت
تقول قال كنت ابايع الناس وأتجوز بتشديد الواو عن الموسر
واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال السعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن انكشميهني عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة

وابو مسعود قال حذيفة لربعي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انه كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عن عبدي قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان وكذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء عنه قام بالفرائض لانه كان عن وفي بلفظ نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها الفائه لها او يحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد منه عمل يرقى الى الا انظار المعسر والله اعلم باب

باب التأني هل يعطي فتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمتعرض اكبر من سنه التي اقترضه فيه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعدا بيا ابي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا ان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولسم فاما بالراء اي ان يتمم الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني لم نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل لعليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي واوفى الله بك بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خياركم احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة اي المقترض المنهي عنه لان المنهي عنه ما لم يشترط في التدين كشرط رد صحيح عن مكسور او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيما ذكر ان موضع التقرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه خرج عن موضعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره للمقترض اخذها لكن مذهب المالكية انها الزيادة في العدد فممنوعة عندهم واجتمع الكافة بعموم قوله فان من خياركم احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجب منفعة للمقترض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردا او المكسور اولى

يقتضيه

تيد منه مرضا اخر لغو الشرط وحده دون العقد لان ما جرى بين المنفعة ليس للمقترض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووحده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي التقرض لانه يسمح بخلاف الرهن ويذهب العفو باشتراط الوفا كما في تاجيل الدين الحال قال ابن التين الدفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب

حسن القضاء اي ادا الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي بن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه كما في مسلم بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاء يتقاضاه اي يطلب منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا الا سنا فوقها اي اعلا منها سنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان راعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الوحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي ذر اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي واوفى الله بك بالهمزة قبل الواو والساكنة في الاولى وبا سقاطها في الثانية ولابي ذر واوفى الله بك بالباء تها ولابي الوقت كذا باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي لهجة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر بكن هذا ان اقترض لنفسه والا اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له زد زايد وبه قال حدثنا مسدد خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الدال المشددة وبني الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر البلوي اراه ضحا اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين تحيته للمسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك اوذان الدفاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوفيه فقضاني اي له ايا ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال فلته هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا

فجعلت في كيس ولم يزل عني حتى حاذى الشام يوم الحرة فاخذوه فيما
اخذوا وباني الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته للترجم
به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب
بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه
او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجه بن المنير وتجاب
عن قول بن بطال انه لا لائق في النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط
الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه علي الغربري والنسفي
عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه بن بطال
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جمرة الازدي
العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند الذهلي وهو عبد الرحمن كما عند
ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما اخبره انا اباه عبد الله بن عمرو بن حرام
عم ملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية
وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان ابان توفي وترك
عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من
غير هذا الوجه فقلت انا ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج
نخلة ولا يبلغ سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء
فسالهم عليه السلام ان يقبلوا ثمرها بطيبة بالمثناة وباسكان المهملة
وابوا فلما ابي يجعلوه في حل بما يأخذ عليه من الدين فابوا اي
امتنعوا ان ياخذوا وانما الخايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثمر حايطي قال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين
اصبح في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم جذها اي قطع
بعضها فاوفاهم الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعد
ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي
كانت له في ذمة ابيه وفضل له سبعة عشر وسقا بالموحدة
بعد السين المهملة وصاد فضلت منتوجة في الفرع وبالكد
ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي
مثل ما اعطاهم وكم بينهما بالحمل على تعدد الغرماء كان اصل
الدين الذي كان منه ليهودي ثلاثين وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك

الى المدينة وكذا الشهر المرفوع في جارفة وطما المنسوب فاني صاحب
الدين وقد اعترض المهلب على العراقي بانه لا يجوز ان ياخذ من له
دين تمر من غير بيعه تمرا محازفة معينة لما فيه من الجهل والغرر
وانما يجوز ان ياخذ جازفة اذا علم الاخذ ذلك وعرضي انتهى واجيب
بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وعرضه بيان انه يغتفر
في القضاء المعاوضة عند العوفاوي قال حوثفا ولابي ذر حدثني
ابو الهيثم بالمثلثة بن عبد الله بن المنذر الحذاء بالذال المعجمة
من اهل القرن ووقع عند معمر وابن وضاح والنسائي وابن حاتم
والدارقطني واعتمده الحميدي والنسفي من حديثه ورووه الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو بن عياض ابو ضمرة عن
هشام هو بن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بتخفيف اللام في
القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه اخبره انا اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من
تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي
في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله الاسلمي عن
ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن
عساكر وفي رواية قدامة عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد
يوم احد وترك ستة بنات وترك عليه دينا فاستعظمه الطالب ان
ينظره في الدين الكثير فابى ان يتبع ان ينظره من انتظاره فكلم
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالواو والابي ذر فكلم اليهود لياخذ ثمر نخلة
بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين والابي ذر عن الحموي
والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الجاب السابق
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم جذها اي قطع
له فاوفى الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعد
ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي
كانت له في ذمة ابيه وفضل له سبعة عشر وسقا بالموحدة
بعد السين المهملة وصاد فضلت منتوجة في الفرع وبالكد
ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي
مثل ما اعطاهم وكم بينهما بالحمل على تعدد الغرماء كان اصل
الدين الذي كان منه ليهودي ثلاثين وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك

اليهود بها شيا اخرجت اصناف الجزى فافاهم وفضل من المجموع قدر الذي
وفاه ويؤيده قوله في رواية سبع الغنمي عن حاتم عند الامام احمد
تكلمت بهم من اليهود فافاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وباقي
ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة لهود الله وقوته
فما حاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمعه بالذي كان من البركة
وفضل من التمر بعد قضاء الدين ووجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره
بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب
عمر رضي الله عنه ولابي ذر زاد اكل باستناط اللام فذهب حاجب الى عمر
فاخبره بذلك فقال له اي حاجب عمر لقد علمت حيث مشى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول
مؤكدا بالنون الثقيلة قبل وخص عمر بذلك لكونه كان متهما بفضة
حاجب وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب

من استعاذ بالله من ابذ بنا ابي من اراد كابه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بمحمد
ابن مسلم ح معلقة بتحويل السند قال الوليد وحدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر وهو
بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد
ابن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بكما لابي ذر اللهم اني
اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان وهو الاثر ويريد به
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر
وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنب والمحامي وقيل
المغرم وهو الدين ويريد به ما استدين بما يكره الله او فيما
يجوز ثم عجز فلم يدر اين يضعه او قادر على اداء فلا يستفاد
منه والمراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين
الاستعاذة من الدين المطلق اليه فقال قائل هي عائشة
رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله
يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث
قال البيضاوي اي اخبر ما ضي الاحوال لتمهيد قاعدته في التنفير
فكذب ولكشيهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقب في

شرح

شرح المشكاة بانه لم يرد باداة الشرط اذ في حديث ووعد انها شرطان وكذب
واخلف جزاء بلا اداة يصلان ترتيبها عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور
ذلك وان الشرط في الحديث عدم وجدي جزاء ووعد عطف عليه
وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه

باب

حكم
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد بن ثابت الانصاري
ابو محمد المدني التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان
يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا يتوى
بدعته عنا ابي جائز بالذي بعد الحا المهملة سلمان الاسيجي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد
وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل
من عيال ما يتكفل والعجز العيال قاله في النهاية ولابي ذر الثقل
ما يتكفل والعيني مد ما ان وترك عيالا او دينا فليأتني بضم امره فعلي
دينه وتقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي بضم النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي الاسلمي ابو يحيى
المدني وقيل فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به
البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث
الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال
ابن عدي لم اجد بحديثه صالحة مستقيمة وغلبت وهو عندي لا باس به
انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك
وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث آخرها في المتابعات
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني ونسبه
الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن الحرة بفتح العين وتكون الميم
آخره هاتا نيث الانصاري ويقال ولدي عمد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى احق الناس
به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم قوله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبار الاولى به عليه الصلاة
والسلام اولى بهم من انفسهم لانه انفسهم به عوهو الى الهلاك
وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية وبهذه قوله عليه السلام انا
آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها وبترتب على كونه اولى
بهم من انفسهم انه يرث عليهم ابن ارطاة عند علي ثم وان انفسهم

وان طلقه ذلك عليهم ولن يجبوه اكثر من مخيتهم لا نفسهم ومن ثم قال
عليه السلام لابوصن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث
واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب
صاحبهما البدل ويندب بحجة نبيه صلى الله عليه وسلم وانه لو قصده
عليه السلام ظالم وجب عليه ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر
عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر
ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي اوحشا وذكر المال
خرج مخرج الغالب فان المحتوف تورث كالمال فليرثه عصبته من
كانوا على عين الوصول ليعم انواع العصبة والذي اكثر الفرضيين
انهم ثلاثة اقسام عصبته بنفسه وهو من له ولا ولد ذكر ينسب
بدل الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره
وهو كل ذات نصيب معها ذكر يعصبها وعصبته مع غيره وهو
اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او
ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل
والصوم وجوز بن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجاع في جمع جايع
واكده الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين قليا تني فانا مولاه اي وليه
اقوم بامورهم فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا لهم فليهم والي
ملجا وهم وما لهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويقضي دينه
فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه
خلاف للشافعية حكاه العمراني في الحد جانيات وحكى خلافا
ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال
النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في
شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن بحرم عليه وانما
كان يفعله ليتحرض الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل
الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما
فتح الله عليه الفتوح وصار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف
وفا كان مرد هل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما او تفضلا منه
خلاف عند الشافعية ايضا ولا اشهر عندهم وجميع ما عده من
الخصايص وعند بعضهم انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب

بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد

قال

قال حدثنا عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى البصري عن معمر هو بن راشد
عن هشام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة
المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى
انه يحرم على الغني القادر ان يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز
وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه
غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا ثبت ذلك في حق الغني
فهو في حق الفقير اولى وفيه تكليف وتعسف على ما لا يخفى وعن
سحنون قرد شهادة المطل اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا
تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة فليحتل

باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه
لحقه وبذكر نصفه اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله
احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمر
والشريد ابن سويد الثقفي عن ابيه واسناده حسن لابي الواجد بفتح
اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه
يحل نصف اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو
الثوري بما وصله البيهقي من طريقه الغدياني عنه عرضه يقول
مطلتني بنا الخطاب ولا يوبخ مطلني اي حتى وعقوبة الحبس الحبس
تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان تاذى به قال حدثنا مسدد المهملات
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعدل بي
يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكر افترضه منه فاغلظ له في الطلب
بكلام غير موذ اذاه عليه السلام كذا فهمه به اي بالاعدل اصحابه
رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام
دعوه انتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب

بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي
بافلاسه في البيع بان يبيع ويقسم متاعه الرجل المشتري يفلس
وتجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي للمتروض بان يقترض رجل
ثم يفلس للمستقرض فيجد المترض ما اقترضه عنده وفي الوديعة
بان يودع شيا عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب
اذا قوله فهو اي لمن ذكر من البايع والمقترض والمودع بكسر الدال احق

به اي متاعه من غيره من غرمائه المفلس فقال الحسن البصري اذا افلس
المحجر وتبين افلاسه عند الحاكم لم يحز عتقه اي اذا احاط الدين بماله
ولا يبيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها كالشراء بالعين بغير
اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان المرهون ولان محجور عليه حكم
الحاكم فلا يصح تصرفه على ما تقدم وقول المحجر كالسفيه قال الاوزاعي
ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة
له ولعياله فاشترى بها فانه يصح حز ما قيل بظهر ويصح تدبيره
ووصيته لعدم الضرر وتعلق التفريق بما بعد الموت ويصح اقراره
بالدين مع معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار
ان مقصود المحجر منع التصرف فالغيا انشاءه والا قرار اخبار والحجر
لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من
اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيأ قبل ان يفلس الشخص
الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه فهو اي الذي اخذه
له لا يتعقب اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو
احق من سائر الغرماء به قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير يا التصغير
ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي
الاموي الخليفة العادل رحمه الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي
من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او
قال عند انسان بالشك اذا تباعه الرجل وافتقره منه قد افلس
او مات بعد ذلك وقبل ان يوفي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من
غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت اذا اختارا فسخ فله فسخ
العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم
فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء المحق وربما يخط
كون الرد على الفور كما قدمنا لعيب بجامع دفع الضرر وفرق
المالكية بين المفلس والميت فهو احق به في المفلس دون الميت
فان فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما

رجل

رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن
شيأ فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت حريث ذمته فليس للغرماء
محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعة عاد الضرر على بقية
الغرماء لخلو ذمة الميت وذمما بخلاف ذمة المفلس فانها تقبل ولنا
ما رواه اما مذا الشافعي من طريق عمرو بن جلدة قاضي المدينة عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او
افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث
حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه
الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء
فقد صرح بعلة الحكم وهي التسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير
اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد
سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة فاستغت النظرة الى الميسرة بالاية وليس
له الطلب قبلها ولان الفقير يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحلوله بدليل
البائع بعيب المبيع والعلم به والاجارة والرهن وما اشبهها
فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع والامتناع
له والما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن سرق له متاع او ضاع
له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري
على البائع الثمن ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص
في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه
واخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا
الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة فافلس وهي عنده بعينها فهو
احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابي حسين عن ابي بكر
ابن محمد سمع حديث الباب انها في الرجل يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يقبض انه لصاحبه الذي باعه فقد بين ان حديث الباب
وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتعميم بما ذكره الحنفية
والاخلاف اصحاب الرواية وما اشبهها احق بها سواء وجدها
عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه
الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم

فانها باقيه

فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات
بالافلاس انتهى وايضا قال الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع
الرجوع اذا وجده بعينه والمدع احق بعينه سواء كان على صفته او
تغير عنها فلم يعتبر الحنفية عليه ووجب حمل على البايع لانه انما يرجع
بعينه اذا كان على صفته فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما
حديث سمرة تغير الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف والحظ والتدليس كما ثبت معين
ليس بالقوي وان روى له مسلم فمغرور بغيره والله اعلم وحديث
ابي هريرة اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
اي طالبته بالدين لزيد المتاع او الثمن ان كان عرضا او دنانير او دراهم
مثلا اي تسوغ عن الحق وقال ابن جابر هو بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن
جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي قتل ولم يترك دينا وليس عندي
الا ما اجتز نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكي لا تفحش
على الغرماء ان يقبلوا اجتز حابطي بالالف المثلثة وفتح الجيم وفي باب اذا
قضى دون حقه او حلله مالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفتح قابوا
اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اي الثمرة
ولم يكسره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي ليعين ولم تنفسه عليهم
قال ابو ذر وقال ساغد واعليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط
عند ما في بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم ويوضح الترجمة قوله
ساغد واعليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي
وتبعه الاكثر الصلاح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه
او حلله وياتي بعد ما بين ان شاء الله تعالى باب حجر من
من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الجيم مال ما افتقر نفسه اي ثمن
مال المفلس بينهما الغرماء بنسبة ديونهم لحاله الموجلة فلا يدخر منه
شيء للموجل ولا يستعان له بمحجر كما لا يحجر عليه فلو مات موسر حل الموجل
التحق بالحال واعطاه ما اعطى الحكم المعدم ثمن ما باعه بعد ما يوم
حتى ينفقه على نفسه اي وقريبه وزوجته الفقيرة ان طلقت وحديث
ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم تكن لكسب لا بد منه والا فلا بل ينفق
ويسوغ من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص كسوة من المال
فان امتنع من الكسب فمقتضى كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من

ماله واختاره الاسنوي وقضيته كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول
اشبه فقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطا
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا وسلم
ولابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة
وهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا اهداه ابنه حين رجع
وذكره بن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة فانه سماه في
التجاري وهم وعند النسائي وكان ابي الرجل محتاجا وكان عليه دين
وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الكما مالك
غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشتريه اي العبد مني فقضاه انه عليه السلام باشكل البيع بنفسه
الكدبية وهو ولي بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض
ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بغتحها وان الحاكم
يبيع على المديون ماله عند المفلس لنفسه بين الغرماء فاشتراه
نعيم بن عبد الله بفتح النون وفتح العين المهملة الختام بفتح النون
وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية البخاري فباعه بثمان مايه
درهم وعند ابي داود وسبع مايه وتسعماية والصحيح الاول واما
رواية ابي داود فلم يضبطها راويها او وهم هذا اشكل فيها فاخذ عليه السلام
ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال اقضي دينك وسلم والنسائي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم
يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل والا ان اكثر
الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص
المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا احتقنة هذا
الجهاز المحسوسة وطابق قوله الحديث للترجمة من جهة انه عليه
السلام باع على الرجل ماله لقضاء دينه وان المبيان اذا ان يقسمه
الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه فالله بن المنير هذا
الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب
بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل جملا او دراهم او دنانير او شيا

مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو
جايز فيهما عند الجمهور خلافا للظاهرية في القرض فلو شرط رجلا
لا يجيز نفقته للمقترض لغا الشرط ودفع العقد ثم يستحب الوفا
باشتراط الاجل وقاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر
ابن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس وكذا ان اعطى بضم
الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقترض افضل دراهمه الصحيح
عن المكسور مالم يشترط ذلك فاذا شرط حرم اخذا عن ببطل
العقد وبار وفي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل محمول على البيع او السلم
اذ الاجل في القرض لا يصح بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد
رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعقبه ابن عمر هذا اوصله ابن ابي
شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر ان اسلف جيراني
الي العطا فيقضوني فيها جودا منه دراهمي قال لا باس به مالم تشترط
وقال عطا هو من ابي رباح وعمرو بن دينار وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله المقترض بينه وبين المقترض
في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا
وانما حل فيما خذه المقترض متى احب وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة التكهيي المصري عن عبد الرحمن بن ابي هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلم وقيل هو
التحاش وحينيذ فيكون تسنينه الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم
لا انهم تسلفوا منه لكن سقط هنا قوله في الكفالة ان دينا ذكر فيها
السلف اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة
وغيرها ولابي ذر قد ذكرنا الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف بابي الهمز فيه
ان شا الله تعالى في محله باب الشفاعة في وضع بعض الدين
لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن
مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو بن

عمرو

عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات
او تسعا ودينا فلما امن وسئلنا كل مرمع غيره فطلبت الى اصحاب
الدين انتي طلبي اليهم ان يضعوا بعض دينه وسقط لابي ذر
قوله من دينه وفي روايته عند الحموي والمستملي بعضها بدل قوله
بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت
به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام في ذلك فقال
عليه السلام لي صنف تمرك جعله اصنافا متميزة كل شي منه على
حدته بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها
عود من الواو مثل غيره عذق بن زيد بكسر العين المهملة
وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق
وهو علم على شخص ينسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال
الدماطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة
وبالكسر اكثر اكتفاء على جدة ولابي ذر على حدته والجيم بكسر اللام
وسكون التحتية اسم جنس جمع واحدة لينة وهو من اللون نباوه
منقلبة عنه واو وسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا وهو
ردية وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة
اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر
على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر
الغرماء حتى اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام
من التصنيف واحضار الغرماء جاء عليه السلام فقعد عليه اي على
التمر وقال من التمر ليقل رجل من اصحاب الدين حقه حتى
استوفى حقهم وبقي التمر كما هو كذا للاكثر وفي سلمة ما موصولة
مبتدا وخبره محذوف او زايدة اي كملة كانه لم يمس بضم التحتية
وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وعذقه مع النبي
صلى الله عليه وسلم عذوق فان الوفاء كما قاله ابن اسحاق اوثبوك كما
يا تيان شا الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح
لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة سميل يسقي عليه النخل فارجف
بهمزة مفتوحة فزاي ففي ساكنة ففا اي مل واعيا الجمل بالجيم
واصلها ان البعير اذ تعب يحرسه فكانهم كنفوا بتوهم ارجاف رسنه
اي جره من الاعياء وحذف فاعل المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف على
القوم اي عن القوم فوكزه بالواو ويجوز الفا اي ضربه النبي صلى الله
عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه
بالدال بدل الواو واي ركزه فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق

القوم قال عليه السلام بعينه في روايته ستبقى بوفيه ولكن ظهره
الي المدينة اي ركوبه والنسائي واعز نك ظهره الي المدينة فلما
دنونا قريبا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني احدثي
عهد بحديث قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا
ولا لوني ذو والوقت او ثيبا يا ثيبة اوله فلم تزوجت
ثيبا اصيبه عبد الله اني وتترك جواري صغارا وافتزوجت ثيبا
تعلمهن وتؤديهن ثم قال عليه السلام ان اهلك قد مت عليهم
فاخبرت خالتي تعلبة بن غنمة بفتح العين المهملة والنون يتبع
الجمل فلانتي يحتمل ان يكون له به لكونه محتاج اليه او لكونه باعه النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه بن عدي بن سنان الانصاري
الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة واختهما اينة بنت
غنمة ام جابر بن عبد الله وعند بن عساكر باسناده الي جابر ان اسم
خاله الذي تهدبه العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه
الطبراني وابن مندة من طريق نصعا وقيه بن عمار عن ابيه عن ابي
الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما قد راد ارمن
محمد في السبعين راكبا في الانصار الذين وفدوا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي
ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق
الضحاك عن بن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا
تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة محارمه وان يكون هو
الذي لامه علي بيع الجمل لما اتهم الله من النفاق بخلاف تعلبة
وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب
واحسن توبته فاخبرته اي خالي يا عيا الجمل ويا الذي كان من النبي
صلى الله عليه وسلم وكرته اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه
بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة
ما سكانا لها اسم مضاف اليها مع نصبها عطف علي المنصوب السابق
وفي البرماوي كالكرماني ويروي وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم
فعلى الاول يكون به نون الوقاية وضبطه في المصابيح بنشديد الياء وهذا
كما قال بن الجوزي من احسن التكلم لان من باع شيا فهو في الغالب
محتاج للكمية فاذا تقوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف علي قراءته
فاذا رد عليه البيع مع نمائه ذهب اسفه وغيبت فرجه وقضيت
حاجته فكيف ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب
ما ينهي عن اضاعة المال وهو فعله في غير وجهه او في غير طاعة الله

وقول

وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي
مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سمع من الناسخ
والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله
لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال بن محمد ولا بن شبوية
والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال
في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي نترك
ما يعبد اباؤنا وقامت الاصنام اوان نفعل في اموالنا ما نشاء من
البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد ينقاد لي بعض الاذهان
عطف ان نفعل علي ان نترك لانه يرد ان والفعل مرتين وبينهما
حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن
وانما هو عطف علي ما فهو معمول للترك ان نترك ان نفعل كذا في
المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم
كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعدوا لاجله قطع الدنانير
والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم الفرضة
وقال الله تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان
اموالكم يقول لا تعمد الي اموالكم التي هو لكم الله وجعل لكم معيشة
فتفطرونها الي ازواجكم وبنيكم فتكونوا هم الذين يقومون عليكم تنظروا
الي ما في ايديهم ولكن اسكنوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم
ورزقهم وعنه امامة مما رواه بن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده
اضاعة ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين
الانس وعند بن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين
علي رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة
في جميع السفيه والمحجور في ذلك بالحجر عطفا علي اضاعة المال اي
والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من
التصرف في المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال بن
كثير في تفسيره ويوخذ الحجر علي السفهاء من هذه الاية يعني
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر علي المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في الرهون والمريض
للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده وله تعالي

والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة مجنون
والصبي والسفيه وكلها مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع
وهو عطف على ما بانه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل هو بن حبان بن
منقذ او والد منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملة بن
اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة
فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب
الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر
وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا
قاله بعض الحنابلة وهذا قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع
في كتاب البيوع وبطاقته لما ترجم له هناك من حيث ان الرجل كان
يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد
عن منصور هو بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة
ثم الكوفة ثم توفي سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم وحل حرم عليكم عقوق الامهات
وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن متقدم
على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء
بالذكر اظهارا للتعظيم موقوفه وواد بفتح الواو وسكون الهمزة
وفتح الثاء احياجين يولدون وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك
كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي
وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حمل
بعض صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فاغاظ قيس على نفسه
ان لا تولد له بنتا الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بمنع
غير مصروف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وهو
عليكم منع الواجبات من المحتوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر
من الاتيان اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او منع الناس

وئده

وئده وبأخذ فوق هو وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا اما يتحدث به
من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المداراو
سأله الناس اموالهم او عما لا ينبغي وربما كره المسؤول الجواب
بما يفضي الى سكوته فيحتد عليهم او يلتجئ الى ان يكذب وعده معه
فعل الرجل لصاحبه اين كنت واما المسايل التي نهى عنها في زمنه عليه
الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا
وقد امنت الغائلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه
كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويهها الاواني
والسرف بالذهب والفضة لما يشاهد من ذلك عن القسوة وغلظ الطبع
وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفقت في
وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه
لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت
تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من
ذلك اكثر انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة مالم يقرب حتما
احذر وباهو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة
اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا تشكك في منعه
والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا
لشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كالذات النفس
بهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق
ويقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو
ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة
فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور
على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال
لان يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية
فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد
صرح بالمنع الرتاني حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي
وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه
النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته فكثيرا ينفق غالب الى
ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المذموم فهو مذموم وقوله هذا
الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون
وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحاف من كتاب
الزكاة وهذا باب بالتنوين العهد راع في مال سيده
ولا عمل له بإذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلكم راع وكل راع مسيول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل
اعلال قاض من رعى يرعي وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له
والراعي هو الحافظ الموتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من
كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية تحليل له الحظ
الاوفر والجزء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته
بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما
استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم
والذب عنها واهل حدودهم او تضييع حقوقهم وتركه حمايتهم عليهم ومجاهدة
عدوهم فلا يتعدى فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله
وهو مسيول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسيول عن رعيته والمراة
في بيت زوجها راعية بتمييز التذكير في امريته والتعهد لخدمه
واضافه وهي مسيولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده
راع بالقيام بحفظ في يده وخذ منه وستطلع من رواية ابي ذر قوله
راع وهو مسيول عن رعيته قال بن عمر فسمعت هولاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في
مال ابيه راع وهو مسيول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسيول
عن رعيته قال الطيبي الفائي في ملكم جواب شرط محذوف اي اذا كنة
وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول لكل كذا وكذا اضبط
للحساب وتوفيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع بيشه
مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسيوله عن رعيته حال عمل
فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفضيل ووجه التشبيه حفظ
الشيء وعن التعهد لما استحفظ وهو الفذ والمشترك في التفضيل وبيان
الراعي ليس مطلوبا بالنادة وانما اقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن
اماما ولا اهل له ولا سيد ولا ابن فرعايته على ما صوابه معاشره
واذا كان كل منا راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التفريعات وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمعة في النهي والحدث من باب الجمعة
في الخصوصيات جمع خصوصة بسم الله الرحمن الرحيم لغيا ابي ذر
وقوله الخصوصيات بابا كذا بضم اوله وفتح ثالثه منبنيا
للمفعول فالاشخاص بكسر المعجمة وسكون الشين والخاء المعجمتين اي

احضار

احضار الغريم من موضع الى موضع لا يجوز زيادة والملازمة
وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم من التصرف حتى
يعطيه حقه ومابذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر
واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة
الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من
تنبيه الراوي على السبيعة وهو جازم عنهم قال سمعت النزال
بنشديد النون فالالف فزاي فالف فعين المكشهيني بنبح بن سرة
بنبح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره
بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن بن مسعود واخرج له الاربعة عن علي قال سمعت عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ بن حجر
في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح محتمل ان يفسر بعمر رضي
الله عنه قرايته لي صحيح بن حبان الماس سورة الرحمن سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فانتيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني اسرايل فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهة فقال علية السلام كلاكما محسن فان قلت
كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان
راجع الى ذكر الرجل لقرايته والى بن مسعود لسماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تحديه في الاحتياط والكراهة راجعة الى حد
الدفع ذلك كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى لان
ذلك مسبوق بالاصلاب وكان الواجب عليه ان يبتدره على قراءته ثم يسل
عن وجهها وقال المظهر في الاختلاف في القران غير جايز لان كل لفظ
منه اذا جاز قراءته على وجهين واكثر فلو انكر احد واخرج من دليل
الوجهين والوجد فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول
بالراي لان القران سنة متبعة نزل عليها الامين بيانا عن ذلك فمن
هو اعلم منه قال شعبة بن الحجاج ما لسمعنا لسابقة اظنه قال صلى
الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهم
ابن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل
على سبعة احرف فلا تماروا في القران فانه كفر فان من كان
منكم اختلفوا فهلكوا وستط لابي الوقت عن المكشهيني لفظ كان هـ
وطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ بن حجر في قوله

فاخذت بيده فالبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب
لترجمته انتهى فهو شامل للخصومة والاشتخاص الذي هو احضار
الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا ابن قزعة بالقاف
والنون والعين المهملة المفتوحة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة
حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وبه قال له
الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه
وابن ابي الدنيا في كتاب البعث كذا في تفسير سورة الاعراف
من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على
تعدد القصة ورجل من اليهود زعم بن بطال ان اسمه فنحاص بكسر
الفاء وسكون النون وبمهملتين وبمد لابن اسحاق قال في الفتح والذي
ذكره ابن اسحاق فنحاص مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم
ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها
شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم
يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدر عند مسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له
على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهود
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت
وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخيير اليهود الى
تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا وقبل ان
يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق
بكسرها اذا غشي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون
اول من يبعث فيبصر في رواية الزهري معمل الافاقة من ايا الصعقتين

ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فاكون اول من يفيق في الصور فيصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيها اخرى فاكون اول
من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بنا حتة منه بقوة
فلا ادري هل افاق قبلي او كان ممن استثنى الله فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة
في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في
البعث وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما
نحن يهود ولا يهودي ذلوقت بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر وقال يا ابا القاسم ضربت
وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال
اليهودي ضربت يهني رجل من الانصار وبين انه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار فيحمل الانصار
على الا لاه المعنى الاعم وعلى التعدد فقال عليه الصلاة والسلام
ادعوه فدعوه فحص فقال عليه الصلاة والسلام اضربته قال
نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
ولابي ذر عن الكشميهني على البشين قلت اي عرف ذا اي يا خبيث
اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني
غضبة ضربن وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين
الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض وفي ان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق
عنه الارض ايضا ول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء
وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ بناحية من قوائم العرش اي يعود
من عمده فلا ادري هل افاق قبلي ام حوسب بصعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا والاضافة بين
قوله في الحديث السابق لو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب
بصعقة الاولى ان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة

والاستثنا او الحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة
والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم
الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في
السنة مختصرا لاتخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو بن يحيى بن دينار البصري
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض
بتشديد الضاد المعجمة اي رض راس جارية لم تسم هي ولا اليهودي
نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار رض بحجرين وعند
الطحاوي عن اليهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع
من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي
قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قبل من فعل
هذا الرض بك افلان فعله استفهام استخباري افلان فعله قاله
مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القاتل اليهودي
ولفي ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي
بالرفع نايب عن الفاعل فلا ومن ولابي ذر فارها نائبة بهذة بعد اليم
اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا
المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان القصاص
لا يختص بالحديد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا قصاص الا في القتل بحديد ويمسك المالكية بهذا الحديث لانهم
في يمين القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو مشكل باطل لان
اليهودي اعترف كما تري وانما قتل باعترافه قاله الدودي وهذا
الحديث اخرجه المصنف ايضا في القصاص والديات ومسلم في
الحدود وابن ماجة في الديات

باب من رد امر السفيه

السفيه السين هنا الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر
الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه الامام
وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اشهب على من ذهب سمعه وقال
الشافعية لابد مطلقا الا ما يتعرف بعد كحجر وبفتح ضم اوله
وفتح ثالثه عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن
النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج

لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك واراده
ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طرق محمود بن لبيد عن
جابر في قصة الذي اتي بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال
يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما اني مال غيرها فاعرض عنه
فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به
ثم يقعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى رواه ابو داود
وصححه بن خزيمة كذا قاله بن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر
لي ان النهي انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان
القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق
ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له
عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمال
غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ايدا نهيتك فتصدق عليها فان
فضل شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير
وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على
شرطه وقال مالك الامام الاعظم رحمه الله ومحب في الموطا
عنه اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك مالا ولا شيا غير رقيقه
لم يجز عتقه وهذا استنباطه من قصة المدبر السابقة لا من
باع بيا والعطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من
باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع ولابوي ذر
والوقت ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا
حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فانه افسد
بعد بالضم اي فان افساد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من
التصرف لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر
قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت
فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي
مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سنه حقيقة اذ لو
ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسيي
المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ
الانصاري لعطية بن الصامت الماذني يخدع في البيع وكان قد
ثلث في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم يجمد من بعض

الكمال

باب

قوله الا المالكية يقول يثبت القتل بمجرد قول المجروح

الحصوف فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج
عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه
ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام
اي لا خديعة فكان يقول وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار
لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتجاج ايضا الى قوله لا خلابة
نهي واقعة عين حكاية حال منصوصة بصاحبها لا تتعداه الى
غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انك لا تصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وخلابة
واستدل به الشافعي واحمد على ان السفيه لا يحسن التصرف ووجه
ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه
فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن
عمر حديث انس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند
بعض اهل العلم وقال بالحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان
ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر
على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب
ما يكره من الخداع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
ان عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من الصحابة يسمى بابي
مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق
العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بتدبر عن دبر فيحمل
المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرد النبي صلى الله عليه وسلم
تدبيره فاتباعه منه اي اتباع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم
بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة
مشددة وقوله بن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين
وغيرهما لكن قال النووي كذا رواه هذا غلط وصوابه فاشتراه
النحام قال المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم
والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل هو النحنحة ونعيم
هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم
اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر وكذلك لم

يهاجر

يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي ويتامهم
فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقسم وادن باجر دين شئت وقال
الزبير ذكر والد انه لما قدم المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان
قومك كانوا اجبروا لك من قومي قال بل قومك خيروا يا رسول الله قال
ان تعيبهم احتجني وان قومك اقروك قال نعم قال ان قومك
احتجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت
ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه هنا فالجواب ما قاله ابن
المنير وهو ان العلماء اختلفوا في تنفيذ الحال قبل الحكم هل ترد عقوده
واختلف قول مالك في ذلك واثبتها والبخاري ردها واستدل بحديث
الباب وذكر قول مالك في رد عتق المدبر قبل الحجر اذا احاط الدين
بماله ويلزم مالكا رد افعال السفيه الحال لان الحجر في الديان والسفيه
مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع وان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية
والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد هو الظاهر لسفه البين الاضاعة
كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيع يمكنه الاحتراز
وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه
لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان علمه طريق
الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ
الصقا والظاهر انه نبي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح
فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعديرا
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ثقيق اي ابي وايل هو ابن
سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين اي
مصحوبة بمين او على شيء يمين وهو اي والحال انه فيها فاجر كاذب
ليقتطع اي بها من اقتطع مال امرئ مسلم اي ذمي والتشبيه به
للمسلم جري على الغالب كما جرى على الغالب في تشبيهه بمال والا
فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال
وغيره في ذلك لان المحترف تملكها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه

افعاله

وقد الحجر السفيه

دهر

المال ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت
حالا والغضب من المخلوقين شيء يدخل قلوبهم ولا يليق ان
يوصف الباري تعالى فيحمل ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اكاره
نوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
بما شاء من انواع العذاب فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله
ما ان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم
المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بيني وبين رجل وسلم
بالثاء وفي باب الخصومة في البيكانت لي بير في ارض فجحد نوفل منه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله بينة اي لتشهد لك بما ستحلفه فقلت ما ادعيته قال الاشعث فقلت
لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف قال
الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف ينصب اذا ويذهب بمالي ينصب
يذهب عطفا على ما بعده وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف
الكاذب فانه اخبر بما لا يعلم منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا
الى اخر الاية في سورة ال عمران وليحلفن الاخلاف لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة
وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها
واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في
السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق الحديث
في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم النون
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله
من نيسابور قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك
رضي الله عنه انه تقاضى بن ابي حدرد بضم الحاء وسكون الدال
المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من
الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي
دينا وعند الطبراني انه كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

في

في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالفاء اي ستزها وهو احدى طرفي الدرة المفرج فنادى
صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام ضع من دينك هذا وما بالنا اي اشار ولابي ذر هذا وما
اليه اي ضع الشطر اي ضع الشطر من قال كعب لقد فعلت يا رسول
الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام
لابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله
فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان
ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف للنبي
القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من قزيمة بن مدركة
وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين
وذكر في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله لابيه صحبة واسلم يوم الفتح فقرأ
سورة الفرقان وغلط بل قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه
بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل
عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان
اخاصمه فاظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال
العيني كذا وقع اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل
في باب انزل القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن
شهاب تكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت امرتني ان
اقرأ سورة الاحزاب فقال ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة
التي سمعته يقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت
القراءة التي اقرأني فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرؤا منه ما تيسر وفي رواية يونس عند مسلم فقال
هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفي رواية معمر عند
عبد الرزاق فقال اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل
استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية ابن
اسحاق عند الطبراني فقال اقرأني جبريل على حرف واحد فقلت
استزده حتى بلغ سبعة احرف وفي رواية ابن عيينة عند احمد
فقال اقرأني جبريل على حرف فعالجته ان يزيدني فلم يزدني
وفي رواية ابن وهب عند ابن خزيمة فقال اقرأني جبريل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف
وفي رواية ابن عيينة عند احمد فقال اقرأني جبريل على حرف
فعالجته ان يزيدني فلم يزدني وفي رواية ابن وهب عند ابن خزيمة
فقال اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية ابن اسحاق عند الطبراني
فقال اقرأني جبريل على حرف واحد فقلت استزده حتى بلغ سبعة احرف

التنبيه قال الخبر انما لك امام
دار الهجرة مالك بن انس الاصبحي
عن ابن شهاب عن عروة

هشام ع

الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال
عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه لا بكر نصوب الشيئين المختلفين
ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما
في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل وتعسب بوجهين
او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واذكر بعد
امة واما في الحروف بتغير المعنى لان الصورة نحو نبلوا ونبلوا او تغيير
بعد بكر تتكون لمن خلفك وتغيير بعد بكر او عكس ذلك نحو بسطة
وبصطة والسراط والصراط او بتغيير هما نحو شكم ومنهم
وياتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله وامضوا في التقديم والتاخير نحو
فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان
نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات
وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء واما نحو اختلاف
الاظهار والادغام والروم والاشمام فما يعد عنه ما لاصول فليس
من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات
المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وبين قرء
فيكون من الاول وباتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه ومزيد لذلك
في فضايل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة
عشر ومن ذلك ما يكفي ويشفي فاقتدوا منه اي من المنزل بالسبعة
ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة الى التعدد وانه في التيسير على
القاري ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي
اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم ياتي ان شاء
الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه
السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث هنا قوله ثم ليتم
بقراءته ففيه رد انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد
اخرج المؤلف هذا الحديث في فضايل القرآن والتوحيد وفي
استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة كذا ابو داود واخرجه
الترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفي فضايل القرآن

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد
المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام
فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة
ضربات فتفرق النوايح حين سمعن ذلك كما وصله بن سعد
في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن

المسيب

المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن
ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بضم العين عبد الرحمن بن عوف الزهري
رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على
المنصوب بان وال في الصلاة للعهد بين رواية انها العشاء في
اضرى الجمعة او للجنس نعم عام وفي رواية يتخلفون عن
الصلاة مطلقا فيحمل على المتعدد ثم اخالف اي اتي ابيناز قوم
لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم
اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضح الترجمة لانه اذا احرقها
عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب
صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي
للميت اي عنه في الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة بن محمد بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد
ابنا ابي وقاص اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ابن امة زمعة اي جاريته واسم انها عبد الرحمن الصحابي فقال
سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي
مكة ولابي ذر اذا قدمت بنا الخطاب اذا نظر ابن امة زمعة
فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة
قطع وفتح الضاد فانه ابني اي بكونه وطيها وقال عبد بن زمعة هو
اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر وله سبلي
بفتحتين فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة
برفع عبد لانه علم ونصب بن دايما على الاكثر وقد قال في التسهيل
فيرعايا اشتباه الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر
الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه
بالظاهر فكانه حكم بحكمين ظاهر وهو الولد للفراش وباطن
وهو الامتحاب لاجل الشبه والرجل ان يمنع من رؤية اخيها وهذا

الحديث سبق في اوايل البيوع وباتيان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض

باب مشد وعيدا التوثق حتى تخشى معرتة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراي فساده وقيد بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله بن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه

علي تعليم القرآن والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وتقابلها وكان امير هم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله بن اسحاق وقال سيف في الفتوح لم كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاء برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميم من ناحية من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بساربة من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابوي ذر والوقت ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح بن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن على شاكر وان تد المال تعطى منه ما شيت وقد ذكرا الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال الملقوا ثمامة اي بعدانا سلم كما قد صرح به في بقية حديث بن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يريد ما ظاهر قول البرماوي كالكرماني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر فاصل بينا التعقيب المقتضية لما خلا سلامه عن حله وقد ستا الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربطه الاسير ايضا الناخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربطه الاسير ايضا في المسجد وباتيان شاء الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للغرم في الحرم والمشتري نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر

واستعمله

تابع على الربع
ملك

واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا لابي المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالاتباع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع اليان يعود الجواب من عمر او بعايته ولابي ذر زيادة دينا واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد وبيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عنه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن قدوخ قال في الفتح ووجهه بن المنير بانا لعهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان بن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يبال بسياقه تاما فظن انا لاربعاية هي الثمن الذي اشتري به نافع وليس كذلك وانما ثمان الثمان اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم ودنانير لكن الظاهر انها دراهم وكانت من بيت المال ويعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لكنه احتراز عن بيت المال انتهى وليس بظاهر قوله في رواية ابي ذر باربعاية دينار وسجن بن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله سعيد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد سعيد ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بساربة من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بانه منه وقد اشار المولف بساقه هنا الى رد ما رواه بن ابي شيبة من طريق قيس ابن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول انه لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله ان يتاوله باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وفي ذلك نقض ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم

فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة ولابي ذر بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية وينسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول سردي بعن والثاني بحدثني وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر عن الكشميهني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان وقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه حتى كعب بن مالك بن ابي حدرد فكلما حتى ارتفعت اصواتهما عند بها النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه فلم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث بغير هذا السياق في باب التقاضي للدين اي المطابقة له وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب ابن جرير بفتح الجيم بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي بن ولية وكانت لي على العاص بن وايل دراهم اخذهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاصي لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك حاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر به اذا زال التربص قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى بالابضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وكذا اوتين بالنصب عطفا على السابق فقلت اقرأت الذي كفر بايانا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا الآية وسقط لابي ذر الآية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف وتجوز

اسكانها

اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحهما قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة للحديث وقيل لقاطه بضم اللام وفتحها بلا هاء وهي لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضاع بحقه غير محرز ولا ممتنع بنفسه ولا يجد في العادة مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيها التقطه والشرع ولاه حفظه ولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر بد اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على المدير وبي باب بالتنوين اذا اخبره بالخبر المنصوب ولغير المستملي والشيخ ابي الهيثم بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر اللقطة الى اخره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مضروم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ان الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بغين مفتوحة بنقط المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين ولم مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت ولكل عليه هجني وجدت والمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة دينار بدل صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار وانتي فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عد فعاحولا امرا بالتعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب الضالة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد لعلم اعتبارها بالعرف ولانه يجمع الناس وقضيته التغليظ ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة خلافه التعريف في بقية المساجد كذا في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم بالاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد بما ظلق الكراهة كراهة التنزيه كما اشارت اليه الاحاديث اما لو صار الجماعة في المسجد بحيث لو ذكر فلا تحذير ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الحرم او هناك فاقلة

تبعها وعدمها والافهي بلد يقصدها قديت ام بعدت ويجب التعريف حولا ملاك اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتقفي فيها الازمنة الا وبعثة ولو التقطها اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد قال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرف فيها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريفين عن كل منهما لحظها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط اتحاد المعرف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا المعالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء اثر في كل يوم مرتين في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل شهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي مرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفتها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي بمجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زيادة لاعاطفة البتة قال الاخفش والكوفيون قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال احفظوعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها او هي بكسر العين وبالهمزة ممدودا وعددها ووكاءها بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوها والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا تختلط بماله وليشبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالتباس اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانما التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان صاحبها اي فاورد وهاء اليه فيخرج الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف ولا يجب على الدفع لانه يدعي ما لابي بيد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بينه وبين الحديث فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال نعلم انها ملكي فله الحلف انه لم يعلم ان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه اذا ظن صدقه في وصفها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى بينة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الذمة بتسليمها اليه بالوصف حكم بري ذلك كما لكي وحينئذ فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخر جيدة وغرم الملتقط به لها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة ولم يقدر الملتقط بالملك لحصول التلف عنده لان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه فيما اخذه باقراره والا بان لم يجز صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك للقطة كتملكت ويكفي اشارة للاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية فان ابى تغيبت سلمة بن كهيل بعد بالتاء على المتكلم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة احوالا او قال حولا واحدا ولم يقل ثم احد بان اللقطة ثلاثة احوال والشك يوجب بسقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو واحد العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال فالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاتحاد ابن سلمة فان في حديثه عاما من او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف فيه في الاقتضاء على سنة واحدة قال بجيل حديث ابي بن كعب على تعريف التعوزع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه والاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وهذا الحديث اخرجه المؤلف

هنا من طريقين والمتن للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم في اللقطة
وكذا ابو داود والنسائي في الاحكام والشافعي في اللقطة وابن
ماجة في الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هو
يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الداي بسكون الهمزة
انه قال حدثني بالافراد بزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني
عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط سواء كان ذهبا او فضة
او لؤلؤا وغير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم بشكوال ان السائل
بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ بن حجر انه سويد
والد معبد بن سويد الجهني في معجم الغوني وبسند جيد انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى
ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط يزيد بن خالد وتعقبه
العيني بانه لا يلزم من كون يزيد من رهط زيد ان يكون حديثهما
واحدا بحسب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد فقال عليه
الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ
ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد
الف المفتوحة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون فيه
من العنص وهو الطي لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها الخيط
الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم تقل في هذه
وعدد ها فيما سيأتي بمعرفة خارجهما معرفة داخلهما بجنس مال
هي ذهب ام غيره والنوع اهمر وتبر او غيرهما والقدر يوزن
او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها اي باللقطة فادها اليه
فحذف جواب الشرط للعلم والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي
بعد ان تعرفها سنة فان جاء بها فادها اليه قال اي السائل
يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها او لا كثرون على ان الضالة
مختصة بالحيوان واما غيره فيسمى لقطة وسوى الطحاوي بين
الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل
الضاد فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها
وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخذ

ثم عرفها الخ

او للذيب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تخفى نفسها وهذا على طريق
السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين وتعين الثالث فكانه قال يختص
الامر في تلك فاما ان تأخذها لنفسك او تتركها فيأخذها
مثلك او يأكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال
ولا معنى لتركها للملتقط اخذ مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما
استويا وسبب الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق
واذا بطل هذا ان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط
والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها
من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها
فتمعر بشد يد العين اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من
الغضب فقال عليه الصلاة والسلام مالك ولها استفهام انكاري
معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها
تقتوي بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد الماء الناية
وسقاؤها بكسر السين المهملة ما لوجوفها اي حيث وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ملأ حذوا وسقاؤا العتق اي ترد الماء وتشرب من
غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد للمانع مستغنية عن
الحافظ والمتعهد عن النفقة عليها بما ركز في طبعها من الجلادة
على العطش والحفاء بذلك بالحذاء والسقاء جاز ويالجملة فالمراد
بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها
اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذا مرتفع الى حفظ لانها
تحفظ لما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسرها من الاكل
والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحقن بالابل مما يمتنع بقوته
من صغار السباع كالذئب والفهد ونحوه وكالارنب او الظبي
او يطير اذا رآه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفارقة لانه
مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده
مالكه لتظليله له لتمكنه ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما
اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك فما يجوز للحفظ
وقيل لا يجوز كالمفازة وفرقوا الاول بانه في العمارة مضيع
باعتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان المار والناس بها لا يهمل
ولو وجد في نهر من نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا
في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة كالشارع والمسجد ونحوهما
لا تباح المدة بحال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع
للملك في غير مفازة امنة ضمنه ولا يبعد رده الى مكانه فان سلمه الى

الحكم بدمة كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث اي ضالة
الابل وغيرها لالتقاطه وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب
حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي ولاهم المدني ولابي
ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فحكمها
وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل
غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في الغالب المحقق كقوله
انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه
وكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية
فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف
ولم يعرف السنة تماما عرف شهرين وترك شهرين وهكذا
هذا لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز
ان يوكل فلو قصد التملك ولم يعد التقاطه للحفظ او مطلقا
فهو تقرير الواقع بعد قصده عليه تملكه تماما لان التعريف
سبب لتملكه ولان الحفظ له وان قصد الحفظ ولم يعد التقاطه
للتملك او مطلقا لمضة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة
والا فعلى المالك بان يفوض عليه الحاكم منها ومن غيره او يامر
بعضها ليرجع لها في حرب الجهال واتما لم يجب على الملتقط لان
الحفظ للمالك فتطوع قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد
السابق يقول زيد بن خالد اتدري تعرف بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وفتح الفوقية وارا ولابي ذر عن الكشميهني
اتدري تعرف بإسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنشد بها
بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال
سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق
فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم اني حدثك رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده اي من عند
زيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء
ايصاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها
اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى

ابن

ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول الله
كيف تترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك قبل
والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورضت بان
البلاغة تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي
فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها
تصريح بالامر بالاخذ فقيده احمد في الروايتين عن احمد في قوله
تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة
يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واجتمع هو والكشوبة
بين الذيب والملتقط والذيب لا غلبة له عليه فكذلك الملتقط كذا
نقله في الفتح والظاهر انه يستبقيه في الشاة هو لك والام
للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستنفع بها اذ ظاهره انه ليس على
وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على
الاستنفاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله
فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ويدل على ان الفوقية
ان شاء لا يمتنع من ضياع السباع كما للجيل والفصيل يجوز التملك
مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له من السباع والخونة وتغيير
اخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء
باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك
عينه بعد التعريف وله الحلة ان كان ماكولا في الحال متملكا له
بقيمته فيعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد الحلة تعريفه فان
اخذه من المعدن فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل
على الاصح في النهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه
بخلاف في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويطيب اكل اي
المعدن قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي
ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور
لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة
واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف
تترى ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها حذاها بكسر
المهملة وبالذال المعجمة اي حفها وسقاها بكسر اولين جمع فيها
الفتحها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب

وعند المالكية

التقاطه ح

في طبعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنتها
ومصونة بالامتناع عن اكل السباع حتى يجدها ربها اي مالكها
فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها
كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة اي التعريف سنة فمتى لم وجدها اكتفائه
عن الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
يملكها بعض الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر
وسواء في التملك غنيا وفقيرا لخصوص الخنفية بالفقير دون
الغني لان تناول مال الغير لغير ذنه غير جائز بلا ضرورة
باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي
كما في السابقة او هو بدل كما قال بن بشكوال او سويد والد عقبة
كما جزم به محمد قد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالة
عن اللقطة اي حكمها فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها
وعلاقها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء للتعرف
صفته مدة يغلب على ظنك انها لا تعيش بعدها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
اي فادها الله والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم
شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسيق في حديث ابي
بلفظ فاستنفع بها ولمسلم من طريق بن وهب فان لم يات فشانك بها طاب
فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط ملكها بعد انقضاء مدة التعريف
وهو ظاهر مذهب الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التملك بالملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف بسنة
ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة
او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة وتكون
وديعة عنده كقوله ايضا عند مسلم فهي لها فان جاء صاحبها فادها
اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل
وحينئذ فيحمل قول اللص في الترجمة فهي لنا وجدها ابي في اباحة
التصرف اذ ذاك ولما امر ضالتها بعد ذلك فهو سالت عنه
قال السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب
قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه الصلاة
والسلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

اي مالكه واخذها والحال انها مستغلة باسباب تعيشها حتى يلقاها
ربها مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص
خشبة في البحر او وجد سوطا او شيئا نحو كعصى ماذا يصنع
به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل
اللقطة وقال الليث بن سعد مما هو موصولا عند المولف في باب
التجارة في البحر في رواية ابي ذر والوقت جيد قال في اخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بهذا حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل
لم يسمى وساق الحديث هنا مختصرا وتمامه في الكفالة ولفظه
وسال بعضهم بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله
وكيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج
في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها فاتى بها البحر فخرج الذي
كان اسلفه يطلب لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف وغيره
اي ذو الوقت فاخذها هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي
كتبها بعد المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه
ارسلها اذا ورد بصورة الشاعلي فاعله ولم يقع للسوطي ونحوه
في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق هل له
اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابي ذر
والوقت فقال لولا اني اخاف ان لا اني اخاف ان تكون من الصدقة
المحرمة على لاكلتها ظاهرة انه تركها تورعا خشية ان تكون من
الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فعلى ان مثل

ذلك من العقوبة عليه بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة
رخص في تركها فقد نفيها او يثبت لقطة الا ان اللقطة ما من شانه ان
يتملكه وهذه ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد اللقطان مما وصله
مسند في مسنده عنه واخرجها الطحاوي من طريق مسدد
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر وقال الزايدة هو ابن قدامة مما وصلهما مسلم من طريقهما بإسناده
عن زايدة عن منصور ايضا عن سلمة بن منصرف انه قال حدثنا
انس كذا للمولف وحدثنا وفي بعض الاصول للتحويل وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة وتشديد
ميم هو الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقلب ابي اهلي فاجد التمرة
بسكون الميم وقال احمد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني
لم يجز قال العيني لا يجوز نصب اللام لانه معطوف فارفعها فاذا
نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفيد المعنى
انتهى نعم في فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من
الاصول التي وقفت عليها وخرج بعض علمائنا النصب على
انه عطف على يكون بمعنى انتهى في جوفي اي اني اطرحها في جوفي
واما دلالة الفاء والنصب تعليل معنى ثم اخشى ان احدها من
الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل
تخريجه على تخريج خذ النصف قبل ها خذ كما بالنصب على تقدير قبل
ان ياخذ كخذ له ما تذكر مترتبي لبني تيم والحق بالهاء فاسترجعا
وقرئ شاذا فيدفعه بالانشا بالنصب قال في الكشاف وهو
ضعيف هذا باب بالتنوين كيف تعرف لقطة اهل
مكة وقال طاوس ايمان فيما وصله المولف في باب لا يحل القتال
بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وهو بها الا من عرفها للحفظ
لصاحبها وقال خالد الحذاء ما وصله المولف في باب ما قيل في الصواع من
اطيل اليوسع عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله
وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولا يبغي

ذر
ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية
الاسعد وقال احمد بن سعد بسكون العين منصوب عليه ولا يبغي
ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن ظاهر الباطني وفيما
ذكره ابو نعيم الداودي حدثنا بفتح الدال وسكون الواو ثم حا
مهملة هو ابن عبادة وقد وصل الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد
العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع
على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا تقطع عضاهها بكسر
العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء ان مرفوع نايب
عن الفاعل شجرها ذو غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها
بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام بحفظها
والا فنسيانا يملكها كذا قاله ظهر فايدة التخصيص فاما من اراد
ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا
ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والا يجيء
الخلاف فيمن التقط للحفظ لكن الذي يلزمه التعريف بل يلزم هنا
بوجوه لتحريم واما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان
ايصالها الى ربها لانها ان كانت للملك فظاهر وان كانت للاداء فلا
تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واحد هان على كل سهل
التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة
بلقطة مكة كما صرح به الداودي والدوياني وقضيته كلام صاحب
الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد كما جزم عليه البلقيني
لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها
الا من اشاد بها وهو بالشين المعجمة بدل الدال المهملة اي رفع صوته
وقال الجمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من
البلاد وخالف جمهور الشافعية من المالكية (اباجي وابن العربي
تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور المذهب المالكية
والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على
الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية
ودل عليه استثناء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك
بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المفسد والاستثناء من
النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد الذي المعرف يزيد بعد قيامه

وان لقطة مكة كغيرها

بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في
تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد
والسياق تقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل
على غير ذلك انما هو تعليل المفهوم وان مفهوم اختصاص مكة بحل
اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل
لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا التأويل به فاذا الامر في هذا الخطب
سهل يسير وذلك ان اتفقنا على ان التخصيص انما خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يياس
ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة ه
فنساء داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف
فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها
بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج
والقطع الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المانوس
من معرفة صاحبه لا يعرف الا الموجود بالساحل لكن مكة
تخص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر
ببلاد الحرب اذا تعرف العسكر لا تعرف سنة لانها اما للكافر
فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم
فتظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم
مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه قال
عليه الصلاة والسلام ولا تلتقطها الا بعد الانشاد والتعريف سنة
فلا خلاف ما هو بين حينئذ كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك
تحل بنفس افتراق العسكر ويكون النهب حينئذ اقعد
بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يخالفون في تاويل
اللام واخذ احمد منه التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها
الا لمن عرفها لم انشادها لاخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر
الاستثناء ويحتج ما قلناه من ان الغالب على مكة ان لقطتها
لا يعود لها صاحبها ان لم نسمح احد اضاعت له نفيسة فرجع اليها
ليطلبها ولا يبعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التعرف والله اعلم
ولا يختلا بضم الخاء المعجمة وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا الحلاها الرطب فقال عباس يدون
الا ذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقين والبيوت فقال
الا ذخر بالنصب على الاستثناء الاول قال
ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء منقطعا
المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض

في

في اخر الكلام ولم يكن مقصودا الاولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد
ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي كثير بالمثلثة واسمه
صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن ابي عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله
على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عتب فقتل رجل
من خزاعة قتيل رجلا من بني ليث واكبا على راحلته فخطب فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالنون المكسورة
والباء الموحدة الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقيد الكشميهني كما في الفتح
الفيل بالقاف المفتوحة والقوقية الساكنة والصواب الاول والذي
في نسخ الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها
على مكة رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما
احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة ان اقاتل فيها ساعة من
نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولا بي ذر لن تحل لاحد بعدي ولا بي
ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نابيا عن الفاعل اي لا يجوز
لمحرم ولا حلال ولا يختلا اي يقطع شوكها ايضا كما يأتي ولا تحل
ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يريد نشدها وحفظها لمالكها
ولا يتملكها كسايرا للقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف
وكسر التاء له قتيل بالرفع نابيا عن الفاعل فهو بخير النظرين
اما ان يفدي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية
واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه ان يقتص فقال العباس
الا عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا ولبيوتنا فسكت
ثم قال الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا ونسد به فرج الحجارة المتخللة بين اللبنات
سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الا الاذخر استثنا
من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من
متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين انما تكلم بما
يلائم نظيره الاخر كان كل متكلم اكمل كلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث
بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وذلك اما بوحي اوالهام او اجتهاد على الخلاف المشهور
في مثله فقام ابو شاة بالهاء الاصلية معنون وهو معروف كما في عياض
كذا ضبطه بعضهم وقد انا معرفة ونكرة وقيل بن الملقن

عن به وحقيقة انه بالنصب وقال في المصابيح لا ينصب ينصبه لانه مضاف الى الجر
في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير
منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف
اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام وجوبها فيمتنع
مثل هذا او مثلا ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام
وينصرف مثل ابي بكر فيجب اللام في مثل امرء القيس ويجوز في مثل
ابن عباس انتهى وابو شاة رجل من اهل اليمن وبقال ابو شاه كلبي وبقال
فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصر سيف ذي يزن قال في الاصابة
كذا رايته بخطا السلفي وقال ان ها اصلية وهو بالفارسي ومعناه
الملك قال وضن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو
شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة قال الوليد بن مسلم فقلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع اي هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين
على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواية بالتحديث فزالت
التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود في العلم والدارمي والنسائي في العلم والترمذي
وابن ماجة في الديات هذا (باب) بالتنوين لا تختلب
ماشية احد بغير اذنه ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها
والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والغنم لكنها
في المغرب للابل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن
عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت
لما نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي
رواية يزيد بن الهاد والمذكور لم يختلبن بكسرها وزيادة نون
فوقية قبلها احد ماشية امرء وكذا المراة مسلمين او ذميين بغير
اذنه اي بغير احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفتح وغيره
اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح الزاي
والنصب عطفا على اذنه بتؤتى خزنته بكسر الخاء بالرفع نايب عن
الفاعل مكانه او وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فيستقل
طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف فيمتلئ منه ويا

عطفا

عطفا على المنصوب السابق فاما تخزن بضم الزاي وتكسر مبني للمفعول
واهمال الحاء وكسر الزاي بعدها لهمز وضم واشيهم الطعام نصب بالكسرة
على المفعولية لضم وفي المراد الذين فنسبه عليه الصلاة والسلام مرعوه
المواشي في ضبطها الابلبان على اربابها بالخيانة الذين يخطف ما اودع عند
من متاع وغيره فلا يجلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن
ان ياخذ المسلم لمسلم شيا بغير اذنه وانما خص الابل بالذكر لتساهل
الناس فيه فنبه به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور
لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند
الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على
البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة واصح الروايتين
ولم يحتج الى ذلك وفي الاقرب اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني
حديث ثبت عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليأكل ولا يتخذ خبنة
اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر
غير قوية قال الحافظ بن حجر والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة
الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام مما هو دونها انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد هذا (باب
بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه ان رجلا وفي السابقة ان اعرابيا وهو يزيد على ما يشكوال
حيث فسره بيلال وفسره الحافظ بن حجر بسويد الدقشة بن سويد
الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرفها على العادة
ثم اعرف وكاها بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها
بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان ها التعريف يكون قبل
معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف
متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون ما هو لمعرفة

على من يستأنف له ان ياكل

العلامات اوكما يلتقط حتى يعلم صدقه واصفها اذا وصفها كما مر نظر
بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تقريرا
وافيا بخلافها اليوم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها
فان جاء ربها اي مالكها فاداها اليه ان كانت موجودة والا فردد مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها
في ضمانه وضمانها ثابت في زمنه من يوم التلف ولا ريب ان الماذون
في استنفاقها اذا انفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة
فله الفسخ فيرد منه الخيار لا استحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقاء
وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره
لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس (له) ذلك الخيار ولو كانت
موجودة لكنها نقصت بعد التملك رد هامع عزم الارش لان جميعها
مضمون عليه وكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة
الغنم وكانت وديعة عنده قال لها ولاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياخذها
فالها هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياخذها
الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو
كونها معرضة للضياع لبعد على الراد هذا العكم في كل حيوان يعجز
عن العدية بخف رماع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى احمر وجنتاه او احمر وجهه شكا من الراوي ثم قال عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها خلها وجوهها زاد في الرواية الاخرى تردالماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان الماء
والفارق بينها وبين الغنم وخوفها استغلالها بالتعيش هذا
باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها
حال كونها تضيع اتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية شبوية واظن الواو وسقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من
لا يستحق وتعقبه التعيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير
الواو لان المعنى صحيح والحق لا يتركها ضايعة يتاتى الى
اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره
التقاط مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد
صحيح ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها اتته الى النار وهو

تشبيه

تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس
بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها للامين وثق بنفسه وتكره
لمن ساء ظنه لانه تعرض للخيانة ولا تجب وان تغلب على ظنه ضياع
اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحمل الحديث هو
الجاحد وعلى من لا يعرفها الحديث زيد بن خالد عند مسلم وابي
للضالة فهو شامل لما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير
الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بالتصغير
سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم
التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية
ابن يزيد بن عمرو الباهلي نزيل الكوفة صحابي وكان يلي الخيول ايام عمر وهو
اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة
وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاد احمد
من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة احد مواضع او هو بين الحفار
وينبع او وادظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما او لابي
ذر فقال لي ابو سلمان وزيد القه قال بن غفلة قلت لا القيه ولكنه
ولابي ذر ويكفي ان وجدت صاحبه ودفعته اليه والا استمتعت به
فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه
عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فيها مائة دينارا فسئلت عنه لابي حنيفة في نفر فمكثت بين قليل
اللطيفة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده
ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة
اي بعد ان عرفتها الثلاث فقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها
فان جاء صاحبها فاداها اليه والا بان لم يجي استنفقها بها بدون ما قال
ابو مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية
وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو
ذلك ولان لا يجي فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة والمفرد الازدي البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو بن كهيل بهذا الحديث المذكور

اخر
اينتفع بها ويردها حولا فيها

قال شعبة بن الحجاج فلقيت ابا سلمة بن كهيل كما صح به مسلم بعد
بالنهاء على الشم حال كونه بمكة فقال له لا ادري قال سويد الثلاثة احوال
او قال حولا واحدا وقد مر في هذه المسئلة من البحث وان شك يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف
سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة
ولم يدفعها اليه قال ولابي ذر عند الكشميهني ولم يدفعها الا الى
السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال
حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الداري عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف بإسمه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه الصلاة
والسلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها
فادفعها اليه والا فاملكها يجيء احد وهاؤم بخبر بعد ما لها فاستنفق
بها فان جاء صاحبها فخيرته بين اجرها وبين ماله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر
وجهه اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها حذاؤها المعجمة ترد الماء وتاكل
الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها
ربها ما لكها نعم اذا وجد الابل ودعوها في العادة فيجوز له التقاطه
للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي عن حكم ضالة
الغنم فقال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها او لاخيك الملتقط
اخذها وللذئب بالهمز ان تركتها وهم باخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر
فهو الفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا النضر بسكون الضاد
المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بكر الفراء
البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري
وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي
اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انه قال انطلقت في علامات النبوة من طريق زهير
ابن معاوية اسيرا بالليل فنمت من الغد حتى قام قائم الظهيرة وظلت
الظهيرة ثم ضربت احد قدمي فخرجت للناحية طلبا لظل فنمت تحت
علم الخمس فمر لنا عنده وسوس النبي صلى الله عليه وسلم مكانا

بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت ثم يا رسول الله وانا
انتفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي
غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابي ذر ولبنت له في
نسخة لبن ولابي ذر من بالميم بدل اللام انت قال الرجل من قريش
فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الداعي ولا صاحب الغنم وذكر
الحاكم فيه الا كليل ما يدل على انه بن مسعود قال الحافظ بن حجر
وهو وهم قلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى
عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذات
لبن قال نعم فيها قلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر
ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لبن عرفك على
سبيل الضيافة وبهذا اندفع الاشكال وهو كيف استاذن ابا
بكر اخذ اللبن من الداعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون
لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له واذنه العام بذلك قال
الداعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة
من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة
ويعلوها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته
ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا
ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيأ قليلا وقد رحلته من لبن وقد
جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها
بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع
فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح
الموحدة والدال فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد في العلامات
فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت
الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات
قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن
اذا ذكر في حكم الضوالع المستلقطة فهو كالسوط الذي اعتنى التقاطه
واعلا احواله ان يكون كالشاة المستلقطة في الضيعة وقد قال
فيها هي لك او لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع
وتعقبه في المصابيح بانه قد ينمع ضياعه مع وجود الداعي بحفظه
وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بحيث مضيعة بخلاف هذا
اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المظالم جمع مظلمة بكسر

اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده
في سايرة عرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثامة
ما يظلمه الرجل فم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي
بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة
بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب
القاموس وغيره وضع الشي في غير موضعه والغصب وهو
لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه جهرا بجلبة ويشدد لاستيلا
على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لانه يؤدي معنى عساكر
والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير
المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى
ولا تحسبن عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا فلا تحسبه غافلا عما يعمل
الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم يمهل
لهم لا يعاقبهم على تضييعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده
عدادا لمزيد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره
ممن يجوز في حسبانه غفلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة
تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في
اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم
ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم اي رافعي
رؤوسهم المقنع بالتونه والعين والمقنع باليم والحا المهملة معناها
واحد وهو رفع الراس فيما احرجه الفريابي عن مجاهد وهو
تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره وفي رواية
غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا
ولا يعبؤ ذرو الوقت مديمي النظر ويقال مسرعين وهذا
تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تبقى عيونهم
شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والشدة والخافة
لما عجل بهم واقيدتهم هواء اي جوفا بفتح الجيم وسكون الواو
خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه
محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان يكون
في فراغ الافيدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس
يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه
اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان للانذار ولا يجوز ان يكون ظرفا

لان

لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا
الى امد وحد من الدهر قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك
ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى
اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال
على ارادة القول وفيه وجهان ان يتولوا ذلك بطرا واشرا واما
استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يتولوه بلسان الحال
حيث يشاهدون بعدا املهم بعيد اقوله ما لكم جواب القسم وانما جا
بلفظ المخاطب لقوله اقسمتم ولو حكي لفظ المقسمين لقيل ما لنا من
زوال والمعنى اقسمتم انكم لا تزولون في الدنيا لا تزولون بالموت والفنا
وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري
وتسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد
وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما يشاهدون في مساكنهم من
اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال
من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب
اوصفات ما فعلوا وفعل بهم انكم مثلهم في الكفر التي هي في الغرابة
كالامثال السايرة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي
استفد غوا فيه جهدهم لابطال الحق وتدبروا الباطل وعند الله
مكرهم وكتب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكرهم
واعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه
وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال سوي لا زالة
الجبال معدل ذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم
على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية
ثباتا وتمكنا فتنصره قراءة من قرأ مسعود وما كان مكرهم وقري
لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول
منه الجبال وتنقلع عن امكنتها فلا تحسبن الله مخلف وعده
رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله
مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه
لا يخلف الوعد اصلا قوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده
احد انكيب يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يمانع قادر لا يداع
ذو انتقام لاوليايه من اعدايه ولفظ ذو اضافة اي ذو لا تحسبن الله

غافلا عما يعمل الظالمون اي قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد
وقوله والذر والناس الاية باب قصاص المظالم
اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد
قوله المقنع والمقمع واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو بن راهويه قال اخبرنا
معاذ بن هشام البصري قال حدثني ابي فاد ابي هشام بن عبد
الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري
الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود البصري بعدها واو
بهمزة الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تخلص المومنون نجوا من الصراط
المنصوب على متن النار فيقتصون بنية بين الجنة والصراط
الذي على متن النار فيقتاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة
من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها
ببعض ولكشميهني فيقتاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة
مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان
والاموال فيقتاصون بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر
من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه
تباعة حتى اذا نقوا ضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول
من التنقية ولابي ذر عن المستملي تخلصوا بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد اللام المفتوحة المعجمة اي اكملوا التقاص
وهذا بعض الفاظ تشديد الدال المعجمة المكسورة اي خلصوا من
الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم
الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي
لكل من الحسنات قوله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده
استعارة لتوكيد وجوب الامر هم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد
بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا الدال بالدال المهملة بمنزلة والمعنى
والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم
بتعريفها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله بندة
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم
النحوي البصري نزيل الكوفة نزال انه منسوب الى عنزة بطن
من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو
المتوكل هو الناجي وغرض المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة

بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله تعالى في سورة
هود الا لعنة الله على الظالمين وما لهاوى اظلم ممن افترى على الله
كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال بن كثير بين تعالى
حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رءوس
الخلايق من الملايكة والرسل وسايد البشر والجان وقال
غيره من جوارحهم في قوله الا لعنة الله على الظالمين تقويل
عظيم مما يحيق بهم حينيذ لظلمهم مالكذب على الله وبه قال
حدثنا هدام هو بن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين
المهملة وبسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم
وبسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري
انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا اذا امشي مع بن عمر رضي الله
عنهما اخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل من الشي الذي هو خبر
لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما
قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النجوى والكشميهني يقول في النجوي
التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله
حيث يذكر المعاصي للعبد سترا قال بن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله يدني المومن
اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه
وستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا
مرتين ولابي ذر ذنبا بالتثنية في الاخرة فيقول المومن نعم
اي ربي اعرف حتى اذا قرره بذنوبه جعله يقر بانا ظهر له ذنوبه
والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في
الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا وكي
في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له ستر تها اي
الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينيذ
كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون بالجمع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق
بالافراد فيقول الاشهاد هم شاهد وشهيد من الملايكة والنبيين
وسايد الانس والجن هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد

ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجة في السنة

هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة

بل يحميه من عدوه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد

الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري وشيبه ليحيى القطان

وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح

القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري ان نافعا اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء ان حرا و

عبدا ان فاخوا المسلم في الاسلام لا يظلمه حتى يعمى الامر لان

ظلم المسلم للمسلم محرم ولا يسلمه بضم اوله وبكسر ثالثه

لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة

نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند

مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون

اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم

الذي يأخذ النفس من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب ان

يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على

معصية قد اتعفت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه

بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا عليه فان انتهى والا

رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة

ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي

ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في

الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم

هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء ان

ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن

ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن

العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير

الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا

ابن مالك سمع ابا زرعة وجماعة وعنه شعبة والطويلان وابو ذرعة وكلا

منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعنا بالتثنية

ابا عبيد الله وحميد وقول الضبعي ان الشيرازي في سمع بلفظ الافراد

يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى

الله عليه وسلم انصر اخاك ابي في الاسلام ظالما او مظلوما زاد في الاكراه

من

من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول

الله اما نصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال

تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك

اياه على شيطانك الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء

وتظلمه وبه قال حدثنا مسدد عملان وتشديد الدال الاولى

ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر

من الاعتمار وهو بن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل

عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال

وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا

اي الرجل الذي ينبغي حال كونه مظلوما فكيف ينصره حال كونه

ظالما قال عليه الصلاة والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو

كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وفي بالفوقية

اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ

الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في طرقه

وذلك فيما رواه حميد بن يحيى بن معاوية وهو المهملة واخره جيم مصغرا

عند ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه

ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه المولف

منه قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى

الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على

ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فتنكف لمنه وجه القصاص

نصرته وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو

من عجيب الفصاحة وحجز البلاغة وقد ذكر مسلم من

طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث انه باع شارفا من رجل

وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار

فنادى المهاجرين يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل

الجاهلية قالوا لا الا غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر

الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وبذلك الفضل الضبي في كتابه

الفاخر اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر

ابن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية

الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر يغوث

الشاعر اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قال الحافظ بن حجر باب نصر المظلوم وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد
العامري الحيطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام ممغفرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي
الشعثا الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح
الواو بن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البرا بن عازب قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة
المريض وهي ستة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز
فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام
فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين
على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكنه عن الظلم
وعن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا
عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال
انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره
رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه
واجابه الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة
فرض عين ان كان الداعي مسلما وكان اليوم الاول وان لا يكون هناك
منكر كشرب خمر وابدا للخم بمعجمة مضمومة وكسر اللام سنة
اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولا ضرر عن
الكشميهني وابدا للمقسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز مرارا
وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع التي عنها والمراد منه هنا قوله
ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة مصغرا بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة واسمه
عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء المؤمن التعدين فيه
للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا
بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بهم الجمع وثبك
عليها الصلاة والسلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي كمثل
هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا اشتد المؤمن فقد

نصره

نصره والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله
جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم الاجهر من ظلم بالدعا على الظالم والظلم منه وعن السدي
نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يعولهم فيهم
ونزولها في واقعة حال لا تمنع حملها على عمومها وعن بن عباس
المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من
ظلمه وكان الله سميعا لدعاء المظلوم عليما بالظالم ولقول الله تعالى
في سورة شورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم
ينتصرون ينتقمون وينتصرون قال ابراهيم النخعي مما وصله
عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون
ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا وثقوا
الذلا عفوا عن من بغى عليهم باب عفو المظلوم
عن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا او تخفوه
او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته
على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد
ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى
في سورة حم سجدة وجزا سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة
للازدواج فمن تنزل به فمن بغي واصلح بينه وبين خصمه
بالعفو والاغضا فاجره على الله عده مبهمة لانه ليس امرها في العظم
انه لا يحب الظالمين المبتدين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام
ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى
المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثمهم السبيل يعني الاثم
والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاعتداء يظلمون
ما يستحقون تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم على ظلمهم ونفيهم ولمن صبر عن الاذى ولم ينتقم من
صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك لصبر
والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف العلم بما حذف
لدلالة السين منوان بدا لهم ويجيء ان رجلا سب رجلا في مجلس
الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم او يعرض فقال اعده الاية
فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره وقد
قالوا العفو مندوب اليه ثم قال ينعكس الامر في بعض الاحوال
فيرجح ترك العفو مندوبا اليه وذكر اذا اهتج الى كف زيادة البغي
وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله
فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه اي من بعد خذلان الله
له ويجب في قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب مرورونه
فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يتقولون هل الى مرد من سبيل اي الى
رجعته الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يفلح
الظالمون باب ما تكون الظلم ظلمات يوم القيامة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه
دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال
اخبرنا عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم يا خذ مال الغير بغير حق او التقاول
من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي
يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فيما وقع قومه في ظلمة
فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه
لو استنار بنور الهدى لاعتبر في اذاه بي المتقون بنورهم الذي حصل
لهم بسبب التقوى اشتقت ظلمات الظلم للظالم لا يفي عنه ظلمه
كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون
في تابوت من نار ثم يرجمون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر من
دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي
الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهزة ثم مهملة الكوفي قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة المكي عن ابي صعيد فاقد بالفا المعجمة او المهملة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اهل اليمن وابا على عهم سنة يعلمهم الشرايع ويقبض
الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي
دعوة المظلوم والمستجاب فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب
كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة
عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر
والامام

والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب
السماء ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وحديث
الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عن كتاب الزكاة
باتم من هذا واقصر منه هنا على المراد بابه من كانت
له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل
فخللها له هل يبرئ مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك
عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاخيه او لابي ذر لاخيه من عرضه
بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله
او فرعه او شيء من الاشياء لما قال في الاموال والجراحات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص فليتحلله منها اليوم نصب على الظرفية
والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته وهو يوم القيامة والمراد
بالتحلل ان يبرأ له ان جعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي
معناه يستوهبه ويتطلع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة
لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد
اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ظلمك من قبلنا فانت
في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم انه قيل فما يوخذ
منه يوم القيامة فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي
من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان
لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه
اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض
المبتدعة عقوبة سيات المظلوم ان هذا الحديث معارض لقوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب
بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغرمه فدفعت اليه
منه حسناته فان فنيت حسناته اخذت من سيات خصمه ووضعت
عليه فحقيقة العقوبة تحققت عن ظلمه ولم يجاوبه بغير
جنايته منه قال ابو عبد الله المولف قال اسماعيل بن ابي اويس
هو شيخ المولف انما سمي ابا سعيد المذكور في السند المقبري
لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل
لان عمر بن الخطاب جعله على مقبرة المقبور بالمدينة وهو تابعي

٢ يقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وفوق هذه منه لعل مظلمته صح اصل

قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بن ليث كان مكاتبا لامرأة
من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو سعيد
ابن سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف وبات سعيد المقبري
في اول خلافة هشام وقال بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد ضبط قوله قال ابو عبد الله قال
اسماعيل الخ في نسخة وقال الكشميهني وليث فيهما والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
سواء كان معلوما او مجهولا عفا عن بعيره وبه قال حدثنا محمد هو
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني
في هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا عنها
ونزعا عن صحبتها او غيرها حالت عائشة الرجل يكون عنده المرأة حال
كونه ليس يستكثر منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها
او سوء خلقها او لغير ذلك وخبر مبتدأ الذي هو الرجل قولهم يريد
ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المرأة اجعلك من اهل شأني في
حال اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه
الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل
فتدة مفارقته فيصطلحان على ان يجيها كل شهر ثلاثة او اربعة
وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن بن عباس
رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد
الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جملة ان
الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم
كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل لابي رجل اخر
في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني واحله ولم
يبين كم هو اي عند ذلك المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن

سعد

سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صح عليها في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح
والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام
هو بن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام
للغلام لو اذنت يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره به ولو امره لاطاع
وظاهره انه لو اذن له لاعطاه قال فقله بالمثناة الفوقية واللام
المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم
يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد
قيل انها تؤخذ من مفهوم الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه
الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تعليما الغلام
غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه
باب
اذا من ظلم شيأ من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف
اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا
الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ قليلا او كثيرا
وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما
ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض طبقا بغير
حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف
مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم
القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم
القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقه كلف ان يحمل تربتها الى المحشر وفي
رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شيأ حلف
ان يحفره حتى يبلغ به الماء يحمله الى المحشر وقيل انه اراد
انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه
كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كله او المراد في غلظ جلد
الاذن وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيد حديث
ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة

الي سبع ارضين وفي حديث بن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض
ينتقصها الرجل المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها
الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قدرها الا الله الذي خلقها
او المراد بالتطويق الالتزام فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم
عنقه ومن قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم
للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط
ونحوها مما يطول بعد القرب والله كذا لجهل من غصب الارض لذلك
وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى التقديرات يعطي فانما يعطي من
المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم تقل احد بجواز اخذه ولا الظافر
على اختلاف في ملكه بعد ايراد هذا الظلم بأداته الخبر على ما عمه من الله
بعد اما سبع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض
شيأ طوقه من سبع ارضين وتوبه عليه السلام فيما يروي عن ربه
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ورجل اعطى في العهد ثم غدر ورجل
باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه
اجره رواه البخاري وقبيح من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد
الله بن عمرو الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال
حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين الناس خصومة
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من حديث حرب
ابن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض
فغيه نوع تعيين للخصوم وتعيين الخاصم فيه فذكرا لها بيشة
رضي الله عنها اني ذكك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب
الارض فان تغصب منها شيأ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي
حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ماجه باسناد حسن اعظم الظلم
عند الله يوم القيامة ذراع ليبرئه رجل فيطوقه من سبع ارضين
وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شيأ
من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي

قال

قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض
شيأ قل او كثر بغير حقه اي سبع ارضين فتضيله كما طوق في
عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب
الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا
وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة
وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان
آلة الهدم بالنقل والنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال
الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورتها زوال يد المالك لاستحالة
اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فحيث تحقق الوصفان
وهو الغصب فصار كالمنقول وبحمد الرد عليه ولها يعني لابي حنيفة
وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك وتفعل في العين
وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها
وهو فعل فيه لا في العقار وقال في الهداية واستدل لها في المختار
شرح المختار حديث الباب من ظلم من الارض شيأ طوقه من
سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا في غصب العقار
ولم يذكر الضمان وهو وجوب رده وصور المسئلة فيما اذا سكن دار
غيره بغير اذنه عمرها ثم رد بعد ما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن
لانه وجد فيه النقل والتحويل فانه اتلاف فيضمن بالاتلاف ما لا
يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه
يتصور في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله المهلب
فيه دليل على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق ببواطنها الى
الثخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك ما بطنها من معادن وابنية ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره تعلق التحبيس بباطنه حتى
لو اراد اما المسجد ان يتخذ تحت ارض المسجد ويبني مطاهير يكون
ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او يجعل المطاهير
حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان ما بطن الارض تعلقت بها
الحبس تظاهرها فلما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك
لا يجوز ذلك في باطنه قال الغدري قال ابو جعفر بن ابي حاتم هو
واسمه محمد بن النجار وهو راوي المؤلف قال ابو عبد الله البخاري
هذا الحديث ابي حديث الباب ليس بمحفوظ اسانيد في كتاب بن المبارك

ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها ولابي الحديث والمستملي
والجوي انما يملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف النبي المنصوب
عليهم بالنصرة لكن نعيم بن حماد المروزي فيمن حمل عنه بخلاسان والله اعلم
وهذه الفايدة التي ذكرها المغربي ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة
في هذه اباب بالتنوين اذا اذن الانسان لاخر يشبهها اي في
بغيره هذا باب قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبي جاز به قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات بن سحيم
بضم السين وفتح الحا المهملتين الكسباني انه قال كنا في المدينة في مجلس
العراق وعند الترمذي في بعض العراق فاصابنا سنة فكلا وجذب
فكان بن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان بن عمر رضي
الله عنهما يمر بنا اي ونحن نأكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة وبين اللام والقاف من الثلاثي
المزيد فيه قال عياض والصواب الذي باسقاط الهمزة وهو ان تقرن
تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا بصاحبته مع ما فيه من الشين
المذري بصاحبه نعم ظاهر التعليل له ان يأكل كيف شاء الا ان
يستاذن الرجل منكم اخاه فيأكل له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه
واختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر
او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة هذا النجاري
سمعت بن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقترن
بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او
للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه
للتنزيه وصوبه النووي بالتفصيل فان كان متروكا بينهم حرم الا
برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
والشركة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب
كان له غلام لحام يبيع اللحم فقال لغلامه اصنع لي
طعاما خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له ثم
دعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه
قال لغلامه ما صنعت لنا طعاما وربته ذلك فدعاه اي دعا ابو شعيب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لهم لم يدع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا فتريد ان تاذن له قال نعم
الله هول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في الخياط
والجزار من كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة
البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصوم
والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى
اشد الخصومة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن بن عباس اي
ذو الجدل وقال السدي فيما ذكره بن كثير نزلت في الاخنس بن شريق
الثقفي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف
ذلك وعن بن عباس في نفر من الثقفين تكلموا في خبيب واصحابه
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي عن بن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم
ابيه ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم
بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة الموصوف بالخصومة الماهر فيها واللام
في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق والمراد الالد في الباطن
المستحيل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام
والتفسير وسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب
اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد وكان فيه بلاقا وح عن صالح هو بن كيسان مولى بني
عبد العزيز عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عن بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسم بارة فسماها صلى الله
عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يسمع خصومة ببباب حجرته اي هي سكن ام سلمة
فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يبينوا فقال انما انا بشر من باب الحصر
العادي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن وانه ينبغي عند علمه
البيان فتقبل القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا
يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك
فكان رأى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها

فان خلق خلقا لا يعلم من قضايا يحجبه عن حقايق الاشياء فاذا ترك
على ما جبل عليه من القا القضايا البشرية ولم يريد بالوحي السماوي
طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتي الخصم وفي الاحكام وانكم
تختصمون لدي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام
من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون احسن
بحجته الي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيما تقتان خبر
لعل التي اسمها بعثة مان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها
لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته
ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت
اي حكمت له بحق مسلم او ذمي او معاهد فانما تقتطع بالمسلم لامفهوم له وانما
خرج مخرج الغالب كمنظايرة مما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة
طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام
فلا ياخذن بما قضيت له لانه ياخذ ما يوول به الي قطعة من النار فوضع
السبب وهو قطعة من النار ووضع المسبب وهو ما حكم له به فليأخذها
او فليتركها والامر ذم او للتهديد او للتخيير كما في التوضيح
التخيير بل هو للتهديد والوعيد لقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وفيه نظر بين فانه ان اراد ان
كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها الوجوب وان اراد
الاولى وحدها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير
ثم ان اوما تترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه
يحتمل ارادة الصيغتين لاعلى ان معنى كل واحدة منها التهديد بل
الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل نظيره بقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير حتى من ماني درهما او يأخذ
دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يحمل اني اعلموا خيرا ان
شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد للتخويف ودلالة هذه الصيغ
عليها انما هي بقرينة من اللفظ خارجة وهي ما قصد في الكلام من
التخويف معاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى للتهديد او قريب
من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فما وللاضراب والصيغة
الثانية على متعلقتها من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان
او قد تاتي للاضراب حشر طين سبق نفي او نهي واعادة العامل والكثر
موجود ان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا
يأخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث امترجمه ايضا في الاحكام
والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام باب

بالتنوين

فجر

بالتنوين في ذم من اذا خاصم وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة البشكري قال اخبرنا محمد غنم ومنسوب
ولابي ذر عن محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ويكون المير بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا
لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد المخلد في الدرك
الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خصلة بفتح الخامس
اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي
بما ليس فيه كما في الهامش وزاد في كتاب الايمان واذا ايتمن خان كذا
بسقط واذا وعد خلف لان الستوط في الموضعين داخل تحت المذكور
منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة
في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر في المعاهد وفي رواية مسلم
لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث ابي هريرة هذا
وكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها متحد وعلى هذا
فالتعديد الجور في الخصومة وقد يدرج في الخصلة الاولى وهي
الكذب في الحديث ووجه الحصر فيما ذكر على الثلاثة انها منبهة على
ما عداها اذ اصل الديانة ينحصر اما في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف لان خلف الوعد لا يقبح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم عرض له مانع وبدا له راي فعدم الوفاء يوجد منه صورة
النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد
الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني
والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
لعله وجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما في الماليات وهو
اذا ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم
واما في حالة الصفاء فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما
بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا
حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا اختصاصا باعتبار ما كان
فيه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين

مسلم الشر محصور في ذلك ام الفعل والقول والنية

منزلة من صوتا ومن ادعى له نفاقا واراد تعريفي اصحابه عن حالهم ليكونوا على
حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب
فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب
للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما اينزجر
الكل عن هذه الخصال على اكد وجه الينا بانها طلائع النفاق الذي هو
اسمج القبائح كانه كشف سره استهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب
الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا
يرتفع هو لها فانه من وقع هول الحي يوشك ان يقع فيه انتهى وسأل
الطيبي ابي الرذايل اقبح وأعاب بان الكذب قال وكذلك على سبحانه
وتعالى هذا جمعه به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل
بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم
واشد ينبغي للمؤمن الصدق ان يجتنب الكذب لانه منافٍ لوصف الايمان
والتصديق ومنه النجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات
النفاق من كتاب الايمان باب قصاص المظلوم الذي اخذ
ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر حقه الذي له ولو بغير
حكم حاكم والفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه اذا امن فتنة ونسبة
الى رذيلة وهذا في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها
لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وكان بن سيرين يحمد ما وصله عبد
الله حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة ان يأخذ مثل ماله
وقد ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا على ما عوقبتم به اي من غير زيادة
ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابن شهاب انه قال حدثني طلاق
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند
بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة
عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان محسن فهل
علي حرج ان انفق من الذي له عيالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي
انت وبنوك ما يكفيك وبنيك بالمعروف اي بقدر
ما يتعارف ان يأخذ العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
جهة انه عليه السلام لم ينكر عليها لاخذ من مال زوجها ابي سفيان
اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده

قد

قد رجحه وهذا الحديث قد مر وياتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفي
فوايد وقوله فيشح السنة ان من قواعده ان الماضي لما ان ينقضي جعله
لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة وفيه نظر لانه انما كان فتوى
لا حكما وكذا استدل به جماعة على جواز القضاء على الغايب لان ابا
سفيان كان حاضر ابالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزني عن
عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انا نبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم
بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك
منهم فان لم يفعلوه فخذوا منهم والكشميهني فخذ وامنه اي من
مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله
اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وكان احمد بالوجوب على
اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي هو
والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله
على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فتوخذ من مال الممتنع بعوض
عند الشافعي او هذا كان في الاسلام اول حيث كانت المواساة واجبة
فلما شبع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة
تفضل وليست بواجبة والذراع العال المبعوثون من جهة الامام
بدليل قوله انكم تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم
وكنا هم ياخذ منه على العمل الذي يقومون به لانه لا مقام لهم الا
بالقامة هذا لمحقوقه واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها
قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان
يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق وكان لا ياخذ الا من الجنس مع ظفره
بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل
الحق بالقاضي بان كان مقرا بها طلا ومنكرا عليه بينة او كان
يرجوا اقراره او حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل
بالاخذ منه يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعي وجهان اصحهما عند
اكثرهم جواز الاخذ واختلفوا المالكية والحنفية به عندهما انه ياخذ
قدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ
من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الكميل المكيل ومن
الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث

المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محدوما فان نصره حق على كل مسلم
حتى يأخذ بقدر قراه ليلته من زرعه وماله وروي كان ماجحة
بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء
اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون
ليصل الى حقه لانه يأخذ ذلك بهيئة من غير علم احد باب
ما جاء في الستائب جمع ستيفة وهي الطاق المظلل وجلس النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في ستيفة بني ساعدة الى وقفت طالبا نعمة
فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراده بهذه
التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب حائط في الطريق يجوز له
ان يبني سقفا على الطريق ثم ان مارة تحته ولا يقال انه تصرف في
هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على
جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا
مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس ابن يزيد
الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي
الثاني وسكون ثانية ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال
حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في ستيفة
بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها
وساعده هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم فلما دنونا منهم في ستيفة بني ساعدة قال الحديث بطوله في الحدود
وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استقروا على الجلوس في
الستيفة المذكورة فليس ظلها والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود
وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب
بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
بالافراد لابي ذر وروي بالجمع بصيغة الجمع في جداره ويعني الجمع والافراد
واحد لان الجدار بالراجعا لجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح
وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باختلاف
ان اسند الخشبة لواحد او اكثر من مساحة الجار بخلاف الخشب العديدة

وقول

وقول عبد الغني بين سعد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه
قال عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحرث بن يكير ويونس بن عبد
الاعلى عنه فقالوا لهم خشبة بالتنوين مرة وهذا وافقه ابو ذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا نافية وبالرفع
وعند ابي ذر بلا نافية لابي ذر على انه خبر معنى النهي ولاحد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبة بالجمع
كما مر وقال الدارقطني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال الخشبة من غير تنوين وقال
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين
في جداره حمله الشافعي في الحديث على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجار ان امتنع
من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب
وحديث خطبته حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين
في عظمة ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي التقديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الجانب
واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه
قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق
في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب في نقب الجدار ام لا لان
راس الخشب يسد المنفتح ويثبت الجدار وجزم الترمذي وابن عبد
البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي
في معرفة السنن والاثار وما حديث الخشب في الجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا
نعلم معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد
على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الداودي على ظاهره وهو
اعلمها لمراد ما حدث به مقيدا الى ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا
الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخصيصا على ذلك لما راهم توقفوا
عنه ما لي اراكم عنها اي هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استأذن
احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فكسروا رؤسهم فقال
ابو هريرة فما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين
اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لاقتبنها اي لاصرفن

وعلى قال البيهقي وقد روى الطبر
في جدار الجار

بالمقالة ولا وجهكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه يستنبط
من غفلة والفهي للخطبة والمعنى انكم لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به
راضين لاجعلت الخطبة على رقابكم كالرهن وفصد بذلك المبالغة
وقال الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة
على ما ادعاه اي لا اقول الخطبة تدعي علي الجدار بل بين اكتافكم لما
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوصية بالاحسان في حق الجار اجمل
اتصاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء
والترمذي في الاحكام واخرجه هنا ماجة ايضا باب
صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وغيرها وانية في الطريق
بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر احمد ثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار
وهو من شيوخ المولف مروي عنه في الجنائز بغير واسطة قال
حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت
هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم
في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اساسي
القوم مغرفة من احاديث صحيحة في هذه القصة وهي ابي بن كعب
وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناف
ابن كنانة وهو بن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
فضا ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يجزر ويعصر قبل ان يترطب
وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر
والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منادي فنادى
الا ان الخمر قد حرمت الهمزة للاستفهام والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو
طلحة ولابي ذر وكان الخمر في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين
في المفرد والجمع ابي طرقها او زقاقها وفي السياق حذف تقديره حرمت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها فاريقت فجرت في سكك المدينة
فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بتطع الهمزة في الفرع واصلها
في غيره والجزم على الامر لي صبيا كما قال انس فخرجت فهرقتها بفتح
الهاء لغة وسكون الراء والاصل ارقتها فابدلت الهمزة هاء وقد
تستعمل الهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت
الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى نوادر ما كانت عنده من
المسلمين على ارافتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب

انما صبت الخمر في الطريق ولو لا ذلك لم يجز صبها فيه لانها قد تؤذي
الناس في معاشهم كذب الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه
على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ
الدهن ونحوها في الطرقات ولا يبعد ذلك منزلا ولا يضمن
فاعله ما تلف عنه من ذلك ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش
الماء في الطريق فذرت به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة
كدفع الغبار عن المارة فليكن كغرس الشجر لمصلحة العامة وان
كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قطعا لما لو بسط الطين في الطريق
فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما ارتفقت في الطرق المعدة
بحيث ينصبه الى الاشربة والحشوش او الاودية فتسلك فيها
ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد جيد في قصة
صب الخمر قال فما تصيت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال
بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي في بطونهم
وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال فنزل تحريم
الخمر في ناس شربوا فلما ماتوا وقتل عنها فلما سمعوا اجعل بعضهم يبرئ
الاثر وجه الارض فنزلت فقال ناس منهم المتكلمين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل واحد وروى البزار من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كما تقدم ان اليهود قالت انزل الله
عز وجل الاية في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسماعيلي عند بن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد
في اخر هذا الحديث قال حماد فقلت لاوبي هذا في الحديث عن انس
او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله تعالى بعض القوم الى اخر الحديث
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي
الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
تحريم اقتناء الدواجن جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار
كنايا مسا طلب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم
الجلوس على الصعدات وضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد
بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى
ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله
عنها في حديث الهجرة لتطوي المذكور في بابها فابتنا ابو بكر مسجدا
بفناء داره يصلي فيه ويقرا القرآن فينقصف بالثاء والصاد
المعجمتين المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه

حتى يقط بعضهم على بعض فيادين يكسر والملك يتقصف مبالغة
يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله
يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة
ابن يزيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة
العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المخففة المهلالي المدني قال اياكم والجلوس بالنصب
على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية
ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالسعدان لفظ التن
الطرقات ليفيد سدها وفي المعنى نعم ورد بلفظ المصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها
انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو بحذف الالف وبحا لسنا نتحدث فيها والتحدي
والمستملي فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا
المجالس من الابا وتشديد الالف اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن
الجلوس بالمجالس والجمع والمستملي فاذ الثنية من الاثنيان الى
المجالس فاعطوا الطريق حقها بضم ففتح قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
وما حقه الطريق قال عليه السلام غض البصر عما لا يحل وكف الاذى
عن الناس فلا يختص بهما ولا تغتابوهما الى غير ذلك ورد السلام على
من سلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوها مما ندب
اليه الشارع من الحسنات ونهى عنه من القبيحات وزاد ابو داود وارشاد
السبيل وتشميت العاطس والطيبي من حديث عمر اغاثة الملهوف
وفد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كما يشعر به الجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد
الذرايع بطريق الاولى على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى او
لا عن الجلوس حسبما للمادة فلما قالوا لما لنا بد فسح لهم في الجلوس
بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد
الاصلية فرجح الاعم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة
لان التاعي تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وتسلم فيه وفي اللباس وابو
داود في الادب باب حكم الابنية التي هجرت على الطريق
ولابي ذر على الطريق الافراد والتي ذهبت احدى الماء والالباب
جمع بيوت وثلثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة
مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول الجاب

عد الهمزة وتركه فاذا كثرت جمعت على ابار والابار لحافرها وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن الحرث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا لابي ذر بينما
بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت
من طريق بن وهب عن مالك عمن بطريق مكة اشتد ولابي ذر
فاشتد بزيادة الفا عليه العطش والفا في موضع اذا فوجد بئرا
فنزل بها فشرب ثم خرج منها فاذا الكلب يلهث بالمثلثة اي يرفع
نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل
الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز
ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي بلغ مني برفع مثل
فاعل يبلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية
فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له اثنى
عليه وقبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر
الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند
احمد وغيره يا رسول الله الا من كما قلت وان لنا في سقي البهائم
اجرا فقال عليه الصلاة والسلام في رواية كل ذات كبد رطبة
برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل
في الاخرى المذكورة فاحمد سند اقدم خبره وفي الحديث جواز حفر
الابار في الفلوات لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت ثبت شاة مع
مظنته الانتظار بها ساقط بليل ووقع بهيمة ونحوها عليها
اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستغناء اريد له
وظنون غلب الانتفاع وبسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
المضرة لم يجز وضمن الكلب الحافر وهذا الحديث قدمت في باب
سقي الماء من كتاب الشرب باب اماطة الاذى اي
ازالته عن المسلمين وغيرهم وقال هام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه
اخو وهب مما وصله المؤلف في باب ما ذكر عن بني اسرائيل من كتاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عظم الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وتميط
الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كالنخية ثم رأيتك
على الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما نسب الى سلامته عند

المروف بالطريق من ذلك الاذي فانه تصدق به بذلك فحصل لم اجر

السدقة **باب** جواز مسكن الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء الطاق المرتفع في البيت وسكن العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري **المشرفة** على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على جيرانه احد وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان علي سطح مشرفة على مكان علي غير مشرفة علي غير سطح غير مشرفة على سطح غير مشرفة على مكان علي غير سطح وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة بن سفيان عن الزهري محمد بن مسلم ان شهابا سمع عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بعد الهمزة جمع اطم وهو بناء ربع كالغرفة المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما اري بفتح الهمزة وزاد المستملي **مواقع الفتن** بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اي اري يكون بدلا مما اري **خلال بيوتكم** بكسر الخاء المعجمة او اسطها وخلال بنصب مفعول كمان قال الاشارح المتكلمون لا اقرب اي الروب ان يكون حالا لا **كمواقع القطر** اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فاتصر تها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اوائل الحج وبانت ان قضاء الله تعالى يكون فيها وفتنها كما في كتاب الفتن فيه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبته لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبيد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول الهذلي مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا

حجنا

حجنا وعدلنا عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا لينقض حاجته وعدلنا معه **فالاداوة** بكسر الهمزة اناصغير من جلد يتخذ للماء كالمطهرة **فتبرز** اي خرج الى التصاء قضاء الحاجة حتى ولابي ذر حتى الى من الغائط فسكبت على يديه ما من الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** ولابي ذر فان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر **واعجبني** لك يا ابن عباس بتسد الموحدة ويكون المثناة التحتية واللام المفتوحة والاصيلي ولابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين بغير ياء وجلدوفي نسخة متابعة على البونينية ايضا بالالف واخره من غير تنوين بغير ياء بعد اقال الكرماني يندب على التعجب وهو ما تتعجب عن ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله بما لا يتنتهه له الا الخصيص على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجب بمعنى اعجب ومثله وحي بعده بفتحه عجبا توكيدا فاذا لم ينون فالاصل فيه واعجبني فابدلت فيه المثناة التحتية الفا وفيه استعمال واو غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري وانما تعجب الله تعالى منه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه **يسوقه** فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلان الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله ابن الحرث الانصاري كما سماه بن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر هو واخا اوس ابن خولي لا يسبح شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فلم اخذ بالظن مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون بفاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون وانا حينئذ لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قلما في ان قال في المصابيح

لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم
الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا ومجرورا
على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرها الا بتكلف خفي فلا ادري
له انتهى وقوله في بني امية بن زيد وضع حديثه لسابقته وجار بي من
الاضافة كما يقع في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة
الغربي التي يقربها واد ناهاهنا على اربعة اميال واقصاها من
جهات نجد ثمانية وكانت اوبة النزول على النبي صلى الله عليه وسلم
فينزل هو يوما وانا انزل يوما وانما تغيير بية للتناوب المذكور
فاذا نزلت جيئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي باذا اللام
للامر المعهود بينهما والاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الحادثة
عنده صلى الله عليه وسلم واذا تزل اي جاريت فعل مثله اي مثل
الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش
نغلب النساء اي نحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار
المدينة اذا هم اي فاذا لهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون
الذال قوم تغلبهم نساؤهم فلبس لهم شدة وغلبة عليهن فطفق
نساؤنا اي اخذ يأخذ من ادب نساء الانصار بالدال المهملة
اي من غير تعنف وطرقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية وهو المنقول فصحت
على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني رد نعلي الجواب
فانكرت ان تراجعني ان تردوني في القول فقالت والله ان تنكر ان
اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجد الليل
حتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة
التحريم وان انتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني هـ
فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهني هـ
خصخاب من فعل معهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة
لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت منه المجيء
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت
على حفصة بعني ابنته فقلت اي بانت حفصة حفصة اتغاضب احداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجيم فقالت نعم
انا فراجعته فقلت اخابت وخسرت اي من غاضبته احداهن اليوم
تغاضبه فتكلت ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصبري والصواب
افتاسنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا
لامكان توجيهه وقال الرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون
تناوليه فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف
وفاعله ضمير الاول لا تستنكري على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء اي لا ترادديه في
الكلام ولا تهجريه ولا هجرك وايالني بسكون الياء بعدها همزة
مفتوحة ولابي ذر وسالني بفتح السين واسقاط الهمزة مابه انك
اي ظهر لك من الغدر وانك ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان
كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك
والعرب تطلق على الغيرة جارة لتجاورها المغموم والكونهما عند
شخص واحد وان لم تكن حسية هي اوضى بفتح الهمزة وسكون الواو
بعد الشاد المعجمة المفتوحة همزة هي من الوضاءة اي لا يغرنك
كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولغير ابي ذر واوضا واحب بالنصب فيهما خبر كانا ومعطوفا
عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة
رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما تهتدي عنه
فلا يواخذ وما يذلك فانها تدل بحالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فلا تغتري بذلك لاحتمال ان لا تكون عنده في تلك المنزلة
فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة
عليها ملاءة المستعطر في الفرع حدثنا بالتاء المثناة الفوقية
وضم الحاء وكسر الدال المخففة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين
تفرقوا من مارب بما يقول له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرفي
الشام تفعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عهملة
مهملة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين
للعلم به وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة
وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل تغزونا
معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتذاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند دخوله فرجع الى العوالي عشا فنصب على
الظرفية اي في عشا فجاءنا فضرب بابي ضربا شديدا وقال انائم
هو بهمزة استفهام على سبيل المستخبار وللكشميهني والمستملي

أم هو بفتح الثلثة اي في البيت وذلك لبطواجابتهم له فظن انه خرج
من البيت قال عمر رضي الله تعالى عنه فغرزت بكسر الراء اي غضبت
لرجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت
ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه
كما في تاريخ بن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم
قال لا بل اعظم منه واطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند
ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ماري
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلقة مقدرة وانا
لا ظن في جميع الطرق عند عبيد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل
ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فشاع قبل الناس
واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجد عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن قال اي عمر فدخلت لحفصة وخسرق خصها
بالذكر لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من
وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك بكسر السين ان يكون اي يقرب
كونه لان المداجعة تدفع غضب ابي الغضب الى الخرقة فجئت على
تيها باي لبستها فصايبت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة
غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم او تدلجعيها وفجرية زاد في رواية سماك بن الوليد عند
مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك
فبكت بكاء شديدا لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه
وسلم وان سويقه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما مزحه بن
سرد في روايته والله ان كان طلقك لاكلمك ابدا ولا استنهها على ما يسوءك
فقال الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري هو ذا في
المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا حوله رهط لم
يسمو بتلي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من
شغل قلبه عما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن
جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجيت المشربة
التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي شحتانين فيه فقلت لغلام له اسود
اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة بعد الالف حاء مهملة وسقط
لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت قال عمر

رضي

رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجيت فذكرت له ذلك فلم يرد علي فجيت فقلت للغلام ايستاذن
لعمر فذكر مثله فجلست وسط الذين عند المنبر حتى غلبني ما اجد
فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما ولبت ناداني
منصرفا فاذا الغلام فاجابني بيد عوني قال ائذن لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بكسر الراء اي ما ضفر من حصير وغيره
ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش تحته
الرمال بجنبتيه الشريفتين وهو متكئ على وسادة من ادم بتثنيتين جلد
مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت اي الطلقت
نساءك فمهزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف
الي فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس اي ابصر هل يعبو صلى الله عليه
وسلم اي الدفي او هل اقول كلا اطيب به قلبي واسكن غضبه بيسور الله
لو رايتني نبتح النا وكنا معشر قريش نكون اعلى نغلب النساء فلما
قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر الباقي من القصة فتبسم
النبي وقيل اي ذكرته فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت
لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك انما كانت جارتك هي
اوضا منك واحب الى الرفع فيها وغيره اوضا واحب بنتيها خيرا كان
وسطوفا على النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم
عليه الصلاة والسلام اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري
اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة
بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله
ليوسع فليوسع على امتك فان فارس والروم وسع
الذي هو بحض الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس الروم وسع
عليهم وقد اعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام
متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب فتح الهمزة والواو للانكار
الذي يجيء اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في
الدنيا وفيه فارس والروم قوم يحبون لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي دعا جدا في بعد السؤال في حض نبي
اوعى اعتقادي ان العمال الدنيوية مرغوب فيها قال لعمر رضي الله
عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين
اظلته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بماريته في يوم
عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي

وقد حرمته ماريه علي نفسي فسكتت حفصه الي عايشه فغضبت عايشه
حتي حلف النبي صلي الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معني قوله
وكان قد قال عليه الصلاه والسلام ما انا بداخل عليهن اي نسايه شهرا
من شده موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر ميمي
اي غضبه عليهن حين عاتبته الله ولكن شبهه بهن حتي عاتبه الله اي
بقوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي
في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب
ابنت جحش وكنت عندها فتواطأت انا وحفصه وعايشه علي ايتهما دخل
عليها فلتقل له اجد منك مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني
كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت
لا تخبري بذلك احدا فاقد اختلف في الذي حرمه علي نفسه وعوتب علي
تحريمه كما اختلف في سبب ملئه والاولي ما جاء عن ابن عباس
ان شاء الله تعالي في تفسير سوره التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريره
قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ماريه في بيت حفصه فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون نسايك فعلي لها
لا يتدبرها وقال هي علي حرام فيحتمل ان تكون الايه نزلت في الشيئين معا ووقع
عند ابن مردويه في رواية بيديه ورماه عن عايشه ما يجمع
القولين وفيها ان حفصه اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتي تلعقه او تسقيه منها
فقالت عايشه لجاريتها عندها حبشيه يقال لها خضرا اذا دخل علي حفصه
فانظري ما تسقيه فاحفظيها الجاريه بذلك فارسلت الي صواحبها
فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقالها هو عسل
والله لا اطعمه ابدا فانزل الله تعالي يوم حفصه استنبأت به ان نبأني بها فاذن
لها فذهبت فارسل الي جاريته ماريه فادخلها بيت حفصه فلما
حفصته فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه ينطر وحفصه
تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام علي لتخبري بهذا المراه وهي
عندك امانة فلما خرج قرعت حفصه الجدار الذي بينها وبين عايشه
فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حرم امتي فقولي
اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليله
دخل عليه الصلاه والسلام علي عايشه فبدا بها فقالت له عايشه انك
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليله
بالام والجوهري والمستملي بتسع بالموحده بدل اللام اعدها عدا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك

الشهر

الشهر وجد تسع وعشرون وفي روايه تسعا وعشرين بالنصب خبر كان
الناقصه قالت عايشه رضي الله عنها فانزلت اليه التخيير الايه فبدا بي اول
امراه فقال لها بي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتي
تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل اي لا زياده اي ليس
عليك التعجيل والاستيمار قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه
ولا اي ذر بفراقك ثم قال عليه الصلاه والسلام ان الله عز وجل قال يا ايها
النبي قل لازواجك الي قوله عظيما فسقط قوله لا اي ذر وهذه اي اية
التخيير المذكوره قلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخره ثم خير عليه الصلاه والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت
عايشه بزيد الله ورسوله والدار الاخره ومطابقه الحديث للترجمه
في قوله فدخل مشربته لان المشربه هي الغرفه وكان البخاري يكفيه
ان يكتفي من هنا الحديث بقوله مشلا ودخل النبي صلي الله عليه وسلم مشربة
له فاعتزل فيها هو وشانه وعادته واظهاره انه تاسي بعد رضي الله عنه
في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال بن عباس ان
يقتفي قول عايشه وحفصه لكنه ساق القصه كلها لما في ذلك من
زياده شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمه ياتي الكلام عليها في
محالها ان شاء الله تعالي بمنه وعونه وبه قال حدثنا بن سلام ولابي ذر
حدثني بالافراد الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففه وبالدال المهمله مروان
ابن معاويه بن الحرث بن اسماء الكوفي نزيل مكه ويزيد مشدد عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لابي حمزه مفتوحه
ممدوده اي خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه شهرا
وكانت انفكت قدمه اي انخلعت والفك انفراج المنكب والقدم
عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في علييته
فقال اطلقت نساءك قال عليه الصلاه والسلام لا ولكني اليت منهن
شهرا فمكث تسع او ثمان عشرين يوما ثم نزل من العلية
فدخل علي نسايه وللجوهري والمستملي علي عايشه وبه قال ان شاء الله تعالي
هذا الحديث مستوفي ان شاء الله تعالي في كتاب النكاح باب
من عقل اي شك جميعه بالعقال علي البلاط بفتح الموحده او عقله
علي باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم قال حدثنا ابو
عقيل الدوسقي علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم
المسجد فدخلت فصليت فغفلت الحمار اي الذي اشتراه منه صلي الله عليه
وسلم في السفر في ناحيه البلاط الحجاره المفروشه عند باب المسجد

فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام
من المسجد فجعل يطيف اي يدور بالجمل وقبا ربه قال عليه السلام الثمن اي
ثمن الجمل والجمل لك وسقط بقية الحديث في الترجمة في قوله وغفلت الجمل
في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله
او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يظهر بالترجمة
الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجب للضمان كما لو ربط المتبرع او ضمان
على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا ربطت
ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دايما وغالبا فيضمن
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب جواز الوقوف
والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة وهي المزبلة وميعادها
متقاربان لان الكناسة للذبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد
العاسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام
عن ابي وايل شقيق بن مسلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قال لقد اتى النبي صلى
الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة منازلهم وكناستهم
تكون بفنا الدور مرتفعا لاهلها وتكون في الغالب سهولة لا يدنو فيها
البول على البادي واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لانه لا يملك لانها تحلو
عن الخامة قبال قائما بالبيان الجواز والجمع كان في ما بضه اي باطن ركبته
لم يمكنه الرحيل من المقعود او بينه شفي به من وجع الصلب او الجنب وقد
مر مستوفى في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة
وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات
والله اعلم باب الجلوس بين الضحى وصلاة الفرض
من اخذ المعصن الذي يوذي المارين وكذا من اخذ ما يوذي الناس
في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله بن يوسف
لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام من سمي بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد الموحدة ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فاخره فشكر الله له اثنا عليه واقبل عمله فغفر له باب
بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية

التحتية وبعد الفوقية الف ممدود التي لعامة الناس وهي الرحبة
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصلاحها ابنيان فتركه هـ
ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع
بالتاء المثناة الفوقية ولابي ذر فيترك منها الطريق سبعة اذرع ليسلكها
الاحمال والاثقال وحولا وحضر وجاز لتسع لا بد لهم من طرحه عنه
الا بطيب ويلحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان
لهم الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان
ضاق عنه لبيا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا حرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي
في الثاني بن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن ابي العالية رفيع بن مهران
الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد
العاسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام
عن ابي وايل شقيق بن مسلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قال لقد اتى النبي صلى
الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة منازلهم وكناستهم
تكون بفنا الدور مرتفعا لاهلها وتكون في الغالب سهولة لا يدنو فيها
البول على البادي واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لانه لا يملك لانها تحلو
عن الخامة قبال قائما بالبيان الجواز والجمع كان في ما بضه اي باطن ركبته
لم يمكنه الرحيل من المقعود او بينه شفي به من وجع الصلب او الجنب وقد
مر مستوفى في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة
وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات
والله اعلم باب الجلوس بين الضحى وصلاة الفرض
من اخذ المعصن الذي يوذي المارين وكذا من اخذ ما يوذي الناس
في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله بن يوسف
لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام من سمي بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد الموحدة ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فاخره فشكر الله له اثنا عليه واقبل عمله فغفر له باب
بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة

ابوابه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو
صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة بضم الميم
وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن
ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن شهاب بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب
وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الناعلية راجع
الى الشارب الدال عليه بيشرب الا لتلزم لان لا يشرب يستلزم شاربا
وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد
المعنى وقول الدركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع
الى الزاني بل لفاعل متعدد دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه
العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع قبل له فالمراد سلب
كمال الايمان دون اصله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل
ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل متعدد لان الفاعل عنده
فلا يجوز وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق اي السارق حين يسرق
وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى انتهب
فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل والمراد
من فعل ذلك مستحلا له وهو من باب الاقتدار يقال الايمان
اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر
ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني ولا
يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب
نهبة حين ينتهبها وتعلم يا ولد اعلم ان ما اضيف اليه الظرف
من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني
حين ارادته الذنا وهو مومن يتحقق قصده وانتفا ما عداه
بالسهو ونحوه وقع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد
لانا دة كونه متعمدا لعذر له انتهى ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد
منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في
العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن

حاذ

لعله المباح

حاز ومحله في المنهوب المتباع عاما لطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل
مما بلغه ولا يجتذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة
في الفتن وعن سعيد هو بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا انه لم يذكرها
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الغربري محمد بن
يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو بن ابي حاتم ورواة المولف
قال ابو عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ان ينتزع منه يريد الايمان كذا في فرع عن
اليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح
الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب
الخمر وسرقه ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة بأب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم
اي في هذه الامة بن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما بتبع
الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا يحكم فيكم بالشريعة المحمدية
فيكسر الصليب ان ثبت اتخاذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه
الصلاة والسلام صلب على خشبته على تلك الصورة في كسره له اشعار
بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في قوله فيكسر الصليب
تفصيلية لقوله حكما مقسطا وقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا
على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من
الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفا والنصب
عطفا على الساقة ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف
اي يكثر حتى لا يقبله احد يعلمهم بقيام الساعة واشارة المولف
بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا
او فعل ما مر وانه لكن محله اذا كان مع الحاكم وبين ان
ذلك ان اذا جاز فالحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره
مسلم كان متعديا الا نهم على تقدير هم على ذلك يوزن الجزية وهذا

الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اوائل البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن

باب ما ينون من الاسماء وما لا ينون

وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صنعة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الرقاق نضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء بينهما قاف مفتوحة عطفا على هل تكسر الدنان والنقاق بفتح النون والراي جمع زق التي فيها الخمر اضافة تفصيل وان كانت الاوعية بحيث لا تذاق فاذا غسلت طهرت وينتفع بها ام يجوز تلا فوها والاهاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير اكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لمحرز فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك في الخمر لا يقوم اما لان الخمر عاصر فيه فان كسر صنما ما يتخذ الهاما دون الله وتكون من خشب وغيره حديد او نحاس وغيرها او كسر صليبا او طنبورا

بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الات الملاهي او كسر الا بينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فاحكمه والباقي بضم الهمزة مشترح هو بن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وله لداته واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اقاله اثنان في طنبور لكسر اي احدهما على الاخر انه كسر طنبورا فلم يتبين فيه شيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله بن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم راي نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما يوقد هذه النيران باثبات الف ما الا تستهامية ودخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولى مع تاء والبا منقلبة عن واو فلا ميتي قال على مرجد ف ما الا تستهامية ولابي ذر فقال علام بنا قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الا نسبة بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بن ادم قال عليه الصلاة والسلام اكسروها اي القدور واهريقوها بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة

وزياده

وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الالف المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر وغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى ادعاءهم اقتضى على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر كسبيل الى تطهيرها وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الاهلية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح عند الوحشية قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جاء عند المتقدمين وان كان الاصطلاح الصرفي قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره وانتهره وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يسمون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذاتها حركة والالف مادة هو اجنبيه فلا تقبل الحركة والفتح من الغاب البنا والنصب من الغاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو بن جبر عن ابي معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة جمع كثرة نصبوها في الجاهلية يتخذونه صنما يعبدونه والجمع ايضا بالالف في قوله دخول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه دلالة للاصنام وعابدها واظهار انها لا تغير ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير

وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله
بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اتخذت على سهوة لها نمطا سترا مهلة كالصفة
يكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رق ستورا
فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي تذعه او خرقه
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من
الستر نمرقتين تثنية عن فة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد
يطلق على البساط فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في انظالم
اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم
وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من افراده بما
من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة العدوي ابو عبد الرحمن المقري
مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث
اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله
الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث
صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر يختص قصعة بفتح القاف
انا من خشب او كسر شيء غيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل
يضمن المثل او القيمة فيجاب اذا عرف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عائشة
فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي
او ضعفة رواه الدارقطني وابن ماجه ام سلمة رواه الطبراني في
الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساكه بسنده صحيح
وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام

وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت
عائشة يدها فكسرت القصعة زاد احمد فضمين وعند النسائي من
حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر فعلقت الصحفة فضمها عليه
الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية بن علية عند المؤلف في النكاح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي
اتت به ثم منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس
الرسول الذي جاء بالطعام والصحفة عطفا على المنصوب السابق حتى
فرغوا من الاكل واتى بصحفة مثل عند عائشة فدفع الصحفة
الصحيحة الى الرسول ليعطيها للذي كسرت صحفتها وحبس الصحفة
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كانا والطعام
كالطعام واستدل به انا نحكم في المثلي بمثله اذ كان متشابه الاجزاء
كما هو ظاهر وسايد المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت
من وجيهه فغاب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل
الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال
ابو مريم هو شيخ المدني سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال الحدثنا
حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض
المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح
هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص
اخر فليس عليه شيء خلافا لمن قال من المالكية فيغرمون نقيمة وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي بن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج بضم
الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريبة مصغرا راهب يصلي
اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرايل
تاجرا فكان ينتاب صومعة ويذهب اليها فقال ما في هذه التجارة خير
لانس تجارة هي خير من هذه فيذا صومعته وتذهب فيها وهذا يدل
على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وكان من اتباعه لانهم
الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا يرد قول من
قال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه ثم فدعته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته ذات يوم فناداته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك
انا لك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا الله تعالى سرا من غير نطق

اونطقت كان الغلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام
اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية رافع فصادفته
يصلي فقالت يا رب اي امي وصلاتي فاختار صلاة امه فرجعت
فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي
حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث
مرات تناديه في كل مرة تناديه في احدى ثلاث مرات وقوله اي وصلاتي
اجتمع علي اجابة اي وانا مع صلاتي فوجهي لا تغفلها فقالت اللهم لا تمتهم
حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر
الميم بعدها مهملة الثانية وفي رواية الاعمش في باب اذا دعت الام
ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات
فكان جريج يؤتى صومعته بفتح الصاد وسكون العاد وهي البناء المرتفع
الممرد اعلاه وزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها رفيعة الراس
فقالت امراة بغي منهم لا فتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران
ابن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يبكد عليه ما في رواية الاعمش
وكانت تاوي الى صومعته راعية تدعى الغنم واجيب باحتمال انها
خرجت من دارها بغير علم اهلها مكذرة للفساد الى ان ارعت انها تستطيع
ان تفتن جريجا فحانت بان خرجت فصورة راعية يمكنها ان ترعى
تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته
ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات لم
اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في
احاديث الانبياء اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه كان يأوي عنده اي اصل صومعة جريج فامكنته
من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل
فسيلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته
وفي رواية ابي رافع فجعلوا ينوسهم ومساحيهم ويهدمونه حتى سمع
فما شعر حتى سمع بالنوس في اصل صومعته فجعل بسألهم ويلكم ما لكم
فلم يجيبوه فقال ايذكك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر والنسفي
بالواو بدل الفاء وسبوه نزل راجعا فمر بالبغي وفي رواية وهب بن جرير بضربونه
فقال ما شأنكم قالوا لك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد
فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بها في الناس فتوضأ
وفيه ان الصوابيب من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم
من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران
ركعتين

ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعائم اتي الغلام فقال من ابوك
يا غلام وفي رواية ابي رافع قال يا ابوس من ابوك اي يا صغير وليس
هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعي
غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت
فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود
وولد المرأة من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقال
اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم
الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد واحزم الطبلي فان ثبت صاروا
سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك
ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا لها نبني صومعتك من ذهب
قال جريج لا الا من طين كما كانت فعلوا قال ابن مالك في التوضيح
فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من
طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا ازيدها الا من طين
فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا خلافه لكن في الاستدلال
بهذه القصة فيما نحن فيه نظر لان شرعنا اوجب المثليات
والحايط متقوم مثلي لكن لما التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه
بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث اباحة الام على صلاة التطوع لان
الاستئذان فيها فاقلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما
دعت عليه واجيب لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله
خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها
انتهى وفيه حث بالغ ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من
حديث بريدة باحوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وهذا يرجح الباب
ارجحيه المولف ايضا في احاديث الانبياء وسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة
الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث واختيارا كالبيع وهي
انواع اربعة شركة الاعيان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
كسبهما متساويا او متفاوتا متى اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه
بان يشترك وجهان عند الناس ليبتاعا بنسيئة ويبيعا فما ربح فلهما
فاذا ابانا علما ان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك
اثنان بان يكون بينهما كسبهما بامولهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم

وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة
العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر لما انها اظهر الانواع ولانه
ظهر لكل منهما مال الآخر وقيل لانها كالطريق العنان لخلوها من الثلاثة الاول
عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة وهي
شروط العاقدان وشرطها اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد
فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف البيع والشراء
والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع
وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت جنسها ارتفع
معها التمييز فاشبهت النقدين وان خلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر
المعجمة وسكون الراء في رواية الشفي وابن شبويه كتاب الشركة
في الطعام الا في حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر
والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو احتراز القوم نفقاتهم
على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق
رفقة فيعتنونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض
بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام
وكيف قسمة ما كال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة ولا بد من
الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة بعني
متساوية كما بتنوين اللام وتشديد الجيم في اصلين متقابلين على
اليونينية وغيرها وما وقعت عليه وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني
ما بكسر اللام وتخفيف الميم بين المملوين في النهد باما ان اي بان
باكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وبذلك جازفة الذهب بالفضة
والفضة بالذهب يجوز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل
فيه مما كيلا ويوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على
سابقه وفي رواية والاقران في الثمر وقد مر ذلك في المظالم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
ابن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فيه جيش
ستة ثلثمائة من اهل اليمن وثلثمائة من سليم على ابي عبيدة
ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي
عبيدة عامر بن عبد الله وهو اول البعث ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفناء فامر الامير
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله وكان مزودي تمر بكسر

الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية
مزود وما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحمل
يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله
وضم القاف وسكون الواو وحمل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني الكثير
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقال له وهب بن كيسان فقلت لجابر وما
تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فقيت
وثبت في رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم
تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا
يومنا الى الليل قال ابو جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت
مثل الظرب بظاء معجمة مكسورة فراء مكسورة فموحدة
اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء
منبسط ليس بعال فاكل منه ذلك الجيش ثلثمائة الى عشرة
ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح ضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه فنصبا استنطكل استاط التانيث لان الضلع مونثة
واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر برحل
فرحلت ثم مررت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بان واد ذلك الجيش يجمع لانه لما بان
لهم ان عندهم قليلا قليلا اساروا في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه
ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم
تساوت فيه بعد جمعهم فتنا ولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد
والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال
حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة
والسين المهملة مصغرين مرحوم الطاحي البصري نزيل الجانزة ونسبه
لجده الشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع
رضي الله عنه انه قال خفنا زاد القوم اي في غزوة هوازن كما عند
الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم والمعنى اي افترقوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم في غير يلملم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر
انما الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما يقاكم بعدا بكم اذا
نحرتموها لان تراني المشي قد بقصت الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاء هم بعدا بلهم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم نادى في الناس فجاءوا فقعد على ركبتيه فقال ما لي أراكم جلوسا فقالوا جلسنا
فقال قوموا فقاموا فقال أشهدوا لي يا معشر القراء أن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله
عليه وسلم أن يأخذ من أموال أغنيائنا فيردها على فقرائنا فقال رجل منا يا رسول الله
أعطنا حقنا فقال أبو عبيد هكذا في حديث الزهري أعطنا حقنا وفي حديث يحيى بن
أبي كثير فقال رجل ما حقنا فقال أبو عبيد فيشبه أن يكون هذا الرجل من الأعراب
الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يعطيهم من الصدقة فأنزل الله
عز وجل فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الصدقات
لا تصلح إلا لهؤلاء الأصناف الثمانية فأعلمهم أن ليس لهم فيها حق إلا أن يكونوا
منهم قال أبو عبيد وقد كان بعض الناس يقول إن الصدقات إنما كانت تقسم على
ثمانية أصناف من الناس فمن أعطى منها صنفا أجزأه ومن أعطى صنفين أجزأه
ومن أعطى ثلاثة أصناف أجزأه وهذا عندنا ليس بالوجه وإنما الوجه أن يعطى كل
صنف منهم بقدر حاجته وبقدر ما يرى الوالي وقد قال الله عز وجل إنما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فجعل الله عز وجل الصدقات لهذه الأصناف كلها فلا
يجوز أن يخرج منها صنف إلا أن يكون عدما أو لا حاجة به إليها فإن كان ذلك
فهو كما لو كان عدما وقد قال بعض الناس

ابن طبيان بفتح المهملة وسكون الموحدة المدوني الاشعري المؤدب قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله البكري عن سعيد بن مسروق
ابن عمي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر
الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
زاد مسلم المؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور ومن نفاسة
وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقاضي انه المذهب الذي يقرب
المدينة قال الفاسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والمد جمع واحد
لا من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم بضم الهمزة للذهل بهم وجعل المنقطع فجعلوا يكبر
الجيم وفي الفرع بتشديدها ولم يضبطها في البونينية فذبحوا فلما اصابوه وهو
القدور بضمتين وضعفا اللهم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فاكفئت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليقع ما فيها
يقال كفأت الاناء واكفأته اذا املته وانا اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان
تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم لما نالوا قدرا منها الى دار الاسلام
والحمل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها
قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف
المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل حمل على انه رجع ورد الى المغنم ولا
يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور
بقوسه ثم جمل يتبع اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هنا احد رواته وقد
يجاب بانه لا يلزم من تذييله اتلافه لامكان تداركه بالفصل كتقييد بعير
ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه بلغ في الزجر ونهر بها
الى المغنم لم يكن فيه كبير غرض في حواز ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر
يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة الحمولة اتم بلوغ في
الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة بالمثناة
فالمثلثة في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع عليه ابي
العقن نقل الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها قال فالصواب
فعدل عشرا من الغنم ببعير اي سواها به وهو يحمل على انه كان بحسب
قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا اختلاف عدة الاضحية من اقامة بهيمة مقام سبع

شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى فند بفتح الفوقية وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد
منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة
اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به
فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي
الابل وابدل الجمع ابده بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نفارها وشرادها
كما وابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما تصيد
قال عباية بن رفاعة وقال الجعيد رافع بن خديج انا نرجوا او قال نخاف
العدو وغدا هنا بمعنى الخوف وليست مني ولا بي ذرعن الكشميهني ولا
وليست معنا مدني ولا الجعيد ولا المستملي لنا مدني وهم بضم الميم وبالدال
المهملة مقصور ومنون جمع مدية مثلث الميم مسكين اي وان استعملنا
السيوف في الذبايح لكل وتفجأ لنا العدو عند القائلة بها افتنفج
بالقاف المضمومة فنون ساكنة فجيم مفتوحة وبالطاء المهملة قطع التصب او قشوره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم
اي صبه بكثرة وهو مطلبه بجدي الماني النهر وكلمة ما موصول مبتدا
والخبر فكلوه او شرطيه والفاء جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي
وردي بالذابح حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا
تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهر بالذابح وليس بشيء والصواب فالغير انهر اي بالة كما في
سائر المواضع قال القاضي انما حكى هذا عند الاصيلي في كتاب الصيد لا في
المكان الذي تحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في ورايته
في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه
فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية
والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين
ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري
اذكر وا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح
قال ابن دقيق العيد فان قلت الغير من قوله فكلوه لا يعود على
ما لا تتهيأ عبارة عنه آلة التذكية وهي لا توصف بكل فعل ما دام يعود واجاب
بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة الدم يدل على
شيء انهر دمه ضرورة وهو الذكي ولكنه لا يدمن رابط يعود على
ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا هذا بوجه

او يقيد ذلك مضافا الي ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الاجتزاء بحديد وجاب
بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه على منتاه فكلوا فالضمير عايد على ملتبس فحصل الربط
وقد قال الاكسائي وتبعه بن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل
يتربصن ازواجهم ثم جي بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع
ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضمير او جعل الربط بالضمير
القايم مقام الظاهر المضاف الي الضمير وهذا مثل سلفنا ليس السن
والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هذا للاستثنا
بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها نايبة
وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم والاستثناء واجب فلا
يلبها في اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته
وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي
فتزهق النفس من غير تيقن لذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة
بالعظم كان معللا كما قال بهذا التعليل معلوم وقد سبق قال بن الملاح
ولم احد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى بعقل قال وكانه عندهم بتعبدي
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تفيد
بعضها وان لم ار احكام اتعبد بها اي وهذا منها وقال النووي بالمعنى لا تذبحوا
بالعظام لانها نجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء
كونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع الجدة وهو ظاهر
واما الظفر فهي الحبشة ولا يعود التشبيه بهم ولا دينهما دهم
لانهم كنا وهم يموت المذبوح باظفارهم حتى تزهق النفس حتفا
وتفذ بها ويجلونها اجل الدماة فلذلك ضرب المثل بهم والالف
واللام للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر
الادمي وغيره متصلا ومنفصلا وظاهر هذا وغيره كذا السن وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ارجح ايضا في
الشركة كالجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبايح
والترمذي في الصيد والذبايح وابن ماجة في الذبايح والاضاحي

باب ذكر الاقران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل
بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو تذكر واقامة
المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل تذكر الاقران فحذف الذكر

لان الاقارنة المذكورة تدل عليه قال البدر الدماميني وهو احسن
من قول غيره ان حتى كانت حين فتضعفت او سقط من الترجمة لفظ
النهي من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال جبلة بن سحيم بضم السين
وفتح الحا المهملة وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم
والموحدة واللام التميمي قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون
القاف وضم الراء وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقترن بكسر الراء قال
الصغاني قال فيه يقترن ويقترن بضم الراء وكسرها مع فتح اولها ويقترن
بكسر الراء مع ضم الاول بينه التمرتين جميعا في الاكل بين الشركا حتى
يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام منعطط لم
تنبت الارض فيه شيا سوا نزل عن اوان يتزل فكان بن الزبير عبد الله
يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول
لا تقرنوا نهى اقران في الفرع وبكسرها في غيره من باب ضرب وضرب
يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين قال النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه والمجرد والمستقبل
عن اقران بفتح همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما
فيه من الحرص على الاكمل والمروة مع ما فيه من الاناة وقال بن بطال
النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لاعلى التحريم
خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم بالكثير
من بعضهم لم يجد له ذلك الا ان يستاذن الرجل اخاه في القران فلا كراهة

باب التقويم الاشيا نحو السلعة والعروض بين الشركا
حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بعد تقويم فاجازه
الاكثرا ذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التوزي بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا ملكه من العبد
المجمعة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد ذكرا وانثى قال تعالى ان

كلا بين في السواء والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناولها الذكر والانثى
قطعا او قال شركا بكسر الكاف ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك
بينه وبين احد وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية
العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق عليه كل حال قاله
اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين والا لزم
هنا القيمة لا الثمن وبيانه ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق
بلفظ ما يبلغ قيمته قيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص
فهو عتيق اي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية وبالياس
الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري
اليه اقتصارا على العدد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه
فقد عتق والمجوهي والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق
اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة
والباقي رق بضمها وكسر القوقية وحين زاي الجاموري وتعقبه
السفاقسي لانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بالضم
الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال
اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري
قوله مالا رفع عتق منه كما عتق قول نافع فيكون منقطعا منقطوعا
او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي
هذا بحث بيانه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق
ومطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذر
والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة
وضم الباء الموحدة اسمه مهران البصري عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن مالك
الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعدها التحتية
الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي ابو الشعثاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية
ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه
في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن

له

له اي للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعولية
المطلقة والعدل بفتح العين اي قيمته استوا الزيادة فيها والنقص
ثم استسعي بضم الاستغفال على البنا للمفعول اي الزم العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليملك بقية رقبته من الرق غير
مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وعبر نصب على الحال
من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائبا عن
الفاعل ولم يذكر بعضهم الواو والسعاية قيل هي من رجم في
الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك
صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه
صاحباه والجمهور وبيانه ان شاء الله تعالى في بقية المباحث المتعلقة
بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد
اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنسائي وابو
داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن
ماجة في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع
بضمها وهو فتح الثالثة وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء
والاستفهام فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني
والضمير فيه عائد الى القسم او المال الذي يدل عليها القسمة
وقال في الفتح على المقسم ويعقبها في عمدة القاري فقال كلاهما
معزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير
اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة
هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام
وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد
وقال هبيرة بن يعمون بن فيروز خالد الهمداني الوادعي الكوفي في الكنى
لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
القائم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر
كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة
او الملك ثنا زعوا في المقام بها علوا وسفلا فاصاب بعضهم بالقرعة
اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال
ابن المنير يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ جمع

فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة
في قوله اذا استغنوا وهو الوجه الذي من ان يجعل الذي مخففا من الذين
بحذف النون استغنى في الشهادات فكان الذي في اسفلها يعرون
بالماء على الذي في اعلاها فتاذوا به فقالوا لولا انا خرقنا في نصيبنا
خرقا لم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم
نضم من قولهم فقا في الشهادات فاخذ ناسا فجعل بثقبا اسفل السفينة
فانوه فقالوا ما انك قال تاذيتم بي ولا بد من الماء فان يتركوهم
وما اراد وامن الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا وان اخذوا على
ايديهم نجوا ونجوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق
السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك
العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وبطاعة الحديث للترجمة غير خفية
وفيه وجوب الصبر على اذا الجار وان تاخشى وقوع ما هو اشد ضررا وانه
ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث
عليه ضررا فمن مصالحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه
جواز قسمة المنقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون
على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه
الازلام التي نهي الله عنها وباتي مزيد لما ذكر به هنا في باب الشهادة
ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في التفسير وقال حسن
صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل
الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة وبغير الي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الماجشوني الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو بن كيسان
عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام انه سال خالته عايشة رضي الله عنها
وقال الليث بن سعد الامام هو وصله الطبراني في تفسيره حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امه اسما بنت ابي
بكر انه سال خالته عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله
تعالى في سورة النسا وان خفتم بالنا في الفرع وفي النسخة المقروة
على الفرع المذيع وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى
قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت اي عايشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم
بامورها

بامرها فاراد ها ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها
لنقصان مالها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا
لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي صداقهن من الصداق وامروا
ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير فاستفتى
الناس بعد ذلك عايشة بعد ان انزل الله في كتابه استفتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية ومعنى وان خفتم
اي ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون
ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه
يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في نسا ذا نكحتموهن
فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة وقول الله
في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال بن
حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون
فيهن ان كن جميلات وموسرات لمالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن
فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في جمالها ومالها من يتامى النسا
الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عن قلة مالهن وجمالهن
فينبغي ان يكون نكاح اليتيمة من علي السوا في العدل وفي الحديث
ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن بشرط ان لا يفوت غيره وسياتي
البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه
ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا
النسائي باب الشركة في الارضين وغيرها من العقارات
والبساتين وبه قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا هشام ع

الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ونقوله
ان ما لم يقسم تكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وجمع حد وهو هنا
ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاصل الحد المنع ففي تحديد الشيء
منع من دخول شيء منه ومنع قول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت
مصارفها وشوارعها واصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة
الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه فليراجع هذا
باب ما للشريكين اذا اقتسما ولا بد ذر قسم الشركاء
الارض وغيرها بالسائب ولا بد ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان
القسمة فقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة
لا في القسمة لانها لا تكون الا في المكاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بفتح ميمين معمر بن راشد
بفتح نونين بينهما الف وآخره دال مهملة عن همام بن منبه
عن ابي هريرة بالتصغير عبد الله بن مسلم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان
الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق
ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل التمييز
كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم وليس في الحديث الا نفي الشفعة
اجاب بان المنفي بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك
الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب
جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا تتميز كدراهم
سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من
الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري
وان لا تختلف كصاح ومكسرة عند الشافعي وظاهره اطلاقا لو لف
يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر
ابنا هلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
الشيباني شيخ المؤلف ايضا عن عثمان بن الاسود بن موسى
ابن ماذان المكي انه قال اخبرني به الافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم
البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة

عن

عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر
يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال ابو المنهال اشترى انا
وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة اي متناولا من غير تقابض فجاءنا
البراء بن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا
وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه بالذال المعجمة اي اتركوه
وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنيرحجة للقول بتفريق
الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال
ان يكون انكار ابي المنهال على متعددين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
النسفي ردوه بدون الفاء الاولى الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط
يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه باب جواز مشاركة
الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من
عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في
معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسماء بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر
اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر
ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في
غيرها حملا قال احمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم
خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير
واجيب بمنع وعيا خذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها
وعاملهم صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك
نعم مذهب الشافعية كره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من
الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البغوي لما في اموالها من
الشبهة باب قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري
الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابيه
سويد عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله
اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على
صحابته ضحايا فبقي عتود منها والعتود بفتح العين المهملة وضم

المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق وهو من ولد المعز اذا بلغ السفار وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيبه عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه وبقية البحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يقع فيها تسوية الاخراو فيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وهو جهالة والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاخرا ولا تقسم الا بالتقدير ويحتاج ذلك في الغالب الى ردلان استوا قيمتها على التقدير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر فيه اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم شاور شريكا فجعل آخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غير شركة فيه ان ساوم الا ان يكتفيا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع ويقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها بعضهم واشتركه الا ان لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عمران وكان قد اورك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بستة سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد العجلية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام هو صغير ومسح راسه ودعا له بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق

فيشتري

فيشتري الطعام فيلقاه بن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الواو وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراي اجعلنا شركاء في ذلك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الباء والراء في ذلك فدعا لهم اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يجتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام واردا في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع حيث قال يعني دعا بمد وا به متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهو من الصحابة وهم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في مثل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالشيء الذي كان من الاداة الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما مر صح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا واما اعتبار التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز

باب الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال بن مختف العبد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق والملحق به مصدر متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره حظه مشتركا وما يتناول ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين والجزء المعين منها انما افرد بالتعبير كالعبد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما نفذت عليها صحة العتق وفي رواية ستجيء من اعتق شقصا في احد شقصيه له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق نصيبه او يكمل المثالة المغوية كلها قال في المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة محوجا

القوم لهم وحيث تخرج عن التبعية في الغالب ان لا يعمل فيها الا الابتدا
ووقعت هنا في غير الغالب قال وعيل ان يخرج فيه على غير الغالب
بان يجعل ملكه تاكيد الضمير محذوف اي يعتقه كله بنا على جواز
حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية الخليل
وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق
والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا
وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وحماد فيما لو اعتق الكافر شركا له
من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كان المعتق موسرا
سراية وان كان معسرا فلا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا
او يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال
وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سري عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه تقام عليه قيمة عدل
بفتح العين اي قيمة استوالا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على
المفعول المطلق ويجلب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه
رفع نائب عن المفعول حصتهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق
بفتح الفوقية وبخلي مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم
قال حدثنا حماد بن حاتم الازدي البصري وثقه بن معين وضعفه
في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال بن
سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه
واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها
عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك
عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بكسر الكاف وزاد في
رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم العين اتقام له مال فلا اي
وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح العين من غير بشيء
مبنيا للمفعول مجزوم على الامر محذوف حرف العلة والياء ذر يسعى
بالشيء الفتحة في اخره استسعى مال وصل وضم المثناة الفوقية
وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب
الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل يسير فيما مسامحا وباقي ان شاء
الله تعالى في العتق ما لي في ذكر من البخاري وقد سبق الحديث قريبا بالاسناد
والمعين باب الاشتراك في العبد بسكون

الدال ما بعدي الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة
من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل ولا يؤذن
الرجل رجلا في هديه بعد ما يهدي هل يجوز له ذلك ام لا وبه قال حدثنا
ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد امام جده
درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن
جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عن عطاء هو بن ابي رباح اسلم القرشي
مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو بن عبد الله الانصاري وعن
طاوس هو بن كيسان عطف على قوله عطاء لان بن جريج سمع منهما كذا
قال الحافظ بن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان بن جريج عن طاوس
منقطع حتى قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما رسل
عنهما وطاوس من اقرانهما واعلم منه على كونه تاخرت عنهما وفاته
نحو عشرين سنة عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال ولا يؤذن
وكرمة قال ابي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة
صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح
رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وفي رواية
من استطاع لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم
لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبرا
مبتدا محذوف اي هم مهلون بالحج لا يخلطهم بفتح الياء وكسر اللام
شيء من العمرة اي في وقت الاحلام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى
وعظمنا من سكانها امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلنا اي تلك
الحجة عمرة فحل نائمة تعين وان نحل الى نسائنا فنشت بالفاء والشين
المعجمة والفتح ان فباعت وابتشرت في ذكاي في فتح الحج الى العمرة
القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف
اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيح في اشهر الحج وانها
من انجل الفجور قال عطاء هو بن ابي رباح بالاسناد السابق قال جابر
الانصاري فيروح استفهام تعجبي معدى الاداة اي انيروح احدنا
الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع ينطفر منيا وهو
من باب المبالغة قال لجابر يكنه اشارة الى التنطف وانما اثار الى
ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا راجعه عليه الصلاة والسلام بقوله
الاي لا بد واتقى وللكشميهني يكنه وهو من كنه اذا منعه اي
قال جابر بذكره والحال انه يكنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام
حال كونه خطيبا فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا بالله
اتقى واعلم منهم الاشتراك في العبد بسكون

ابن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الروايس بضم الراء ثم هملة ثم سين
مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع
ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة خرج بتهيئة تهامة منتاتنا اهل المدينة فاصبنا غنما
فابدلا ولا بون الوقت وذبحوا بالفجر القوم فاكفوا القدور فاعلوا بها
اي بالحموم ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
اي بالقدور فاكفئت وكفيتها اي قلبتها وتكسر بهذي فكفيت اي بسبب ما فيها
من المرق واللحم فجعل اللحم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة
الغنم قوله باب كم عدل في رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة بالمثلثة
ثانيا التاء بدل الكاف ثانيا لكنه ثبت بجعل اثانيا من الغنم بجزور اي
سواء به نفر يعيرون اهلها ذاي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فشردها
رجل وسقط ضمير النصب في ذ فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية فشردها
السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول
الله انا ندخوا وقال الخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدي
جمع مدية اي سكين وانا استعملت السيوف في الذبح تكلا عند لقاء العدو
عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او
قال اسرع بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وبعدها صلة
من اشباع كسرة النون وليست بالصافية على ما لا يخفى ولابي ذر
او ان بكسر الواو وسكون النون وفي بعض اعجل اي اعجل ذبحها ايلا
تموت حتفا فان الذبح كذلك يغير جدا يحتاج صاحبه الى غفلة
فيه وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا
الضمير في وكلوا لا يصح عوده على ما ولا بمعنى الذبح بل عود على
ما من الجملة او ملابسها فيتقدر اي فكل امر بوجوه ويجوز ان يقدر
ذكر مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير بصدد بقع ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء وان ليس
ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم
عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه
فيلزم نتنجيه لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدي الحبشة ولا
يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة
الغنم ليس اسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين

فرشاه

الشروط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر
الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولو لا ان معي الهدي لاحللت من
الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى
يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر قبلها فقام سراقة بن مالك
ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير
فقال يا رسول الله هي لنا خاصة اي العمرة في اشهر الحج او للابد
فقال عليه الصلاة والسلام بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما ما ام
الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن
فقال احدهما وهو جابر بما اهللت يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى فمر رواية
ابي ذر فامر النبي بالسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه ويشركه بفتح الهمزة
والشين اي اشركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه
بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه سبع او ثلاث بدنة فصار جميع ما ساقه النبي
صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشركه عليا معه فيها انتهى
وقال المهلب ليس في حديث الباب ما يدل على ان الشركة في الهدي
بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء لا هبته ولا بيعه والمراد
منه ما اهدي على من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعل له فضله فيحتمل ان يريد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك
له في هديه لانه اهدي عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله
ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اظهار نظوعا
كما ضحى صلى الله عليه وسلم وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته
ناخذ واشركهم في ثوابه ليجعل ضمير انا عائد على ما اشركه علي رضي الله
عنه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين عياض عند هذا انه لم
يكن شريكا حقيقة بل اعطاه كذا يدل عليه والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم نحر البدن التي جاء من المدينة واعطى عليا من البدن الذي جلبها
من اليمن باب من عدل عشرا ولابي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبوية محمد

في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن وبغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على المبدوي كتاب الرهن
باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في اجازه والرهن نقيض الفك
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنها كل نفس
بما كسبت رهينة وشيء هامل عين متحول وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول
باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والاصل بعدها جمع رهن وفعل وفعال
يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وسلب وسلاب ولا يوجد ذو الوقف والاصل
فرهن بضمتين فخفف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي
نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي
قال ابو عبيدة انما قرئت فرهن بالضم لفضل بين الرهان في الخيل
وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل بدلا للشرط طلبا لما فيجري مجرى الامر لقلة فتحديد
رقبة فضرب الدواب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان القيد
بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على
مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى
بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فاذا
يشعر الى ان الذي بالرهن الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد
الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما
نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب
وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ بن حجر وبهامش ذكر
الاية منه ولهما وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه
احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في
مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابي الشيخ اليهودي وكان قد الشعير
ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واما التنكير فتكثير
المهنة وتخفيف اللام اجيب من اللحم والالية وسكنه بفتح السين

المهلة

المهلة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح
وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح
ال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند
الترمذي والنسائي من طريق ابن عدي ومعاذ بن هشام عن
هشام ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب وسند في اوائل
البيوع من وجه اخر بلفظ ما يمسي لال محمد والمراد بالال اهل بيته
عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله ولا نعم اي الا نعمة ايبات
اي لتشبع بشوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا واشكا بقضاء الله
ما قدره عليه بل قاله معتدا بما اجابه الله به لدعوة اليهودي ورهنه
درعه عنده وغير ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد
في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم
الادخار حتى احتاج الى رهن درعه واصبر على ضيق العيش
والقناعة بالبسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيوع باب
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم التخعي الرهن والقبيل
بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلم فقال
ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما
في رواية الشافعي والبيهقي طعاما الى اجل وارتهن منه درعا من حديد
البيهقي والنسائي بعشرين وسقا من شعير ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة
والباقي اخرى وعند ابن حبان من طريق ابن عيينة عن قتادة عن انس
ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل وفي صحيح ابن حبان من طريق عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ودرعه درعه اي ذات الفضول
كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك
وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش
بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث
انس عن احمد فاوجدما يفتكها به واجيب عن حديث النفس
المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل
له به الوفاء والى هذا مال الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية
ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع

الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا القرا
الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم
كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله
اصلا في الدين وبين عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة باب الرهن
في السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو وسمع العبد بن دينار وسمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف فان اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه
اذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة للجري بيد رماجري فجعل
ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن
خالد انا لقتله يا رسول الله واه في المغازي فاذن لي ان اقول شيأ قال
قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال
اردنا ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وانه قد عنانا واني قد استسلفك
وسنا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من
الراوي قال كعب ارهنوني والمسلمة ارهنوني نساءكم قالوا
يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب
قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر نرهنك انا نا فيسب
احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحد هم رفع نائب عنه الفاعل
فيقال يرهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول
هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال
سفيان بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة
ان ياتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من
الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج
هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير
عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة
ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو وجد طعنة بليل لاجاب قال ويدخل
محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال لبعض يعني
قال لعمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبير والحرث
ابن اوس وعباد بن بشر قال ابن عمرو جاء معه برجلين فقال اذا جاء
فاني مايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم

فاضربوه قال سفيان ثم اشمكم فقتل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب
فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر
نساء العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشم شم اشم
اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فدرج ودعا لهم قال ابن بطال
وليس في قولهم ينبغي هنا للامة جواز رهن السلاح عند الحربي
وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال
العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة
اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن
وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير هذا باب التنويه الرهن مركوبا
ومحلوبا اي يجوز ذلك ان ظهر ايركب او من ذوات الدر يحلب وهذا
لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال غيره هو
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مهملة وصله سعيد بن منصور
عن ابراهيم النخعي تركب الضالة حاصل من البابين ذكر الامرين او اني
بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وللكشميهني علفها والاول اصوب هـ
والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر
العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر
هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول بنفقته اي بدركب ويتفق عليه ويشرب لبن الدر
اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه
العيني وغيره مصدر بمعنى الدار اي ذات الضرع وقال الحافظ
ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتنقيه العيني بان اضافة
الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيقول وذا لبن
المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن
غير الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع
بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور
على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا
الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول جميع عليها والاثار ثابتة
لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر اي الماضي في

المظلم لا تحلب ما شيته امرؤ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي
يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها
وظهرها فهي معلومة وبركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز
للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس
وانتفعل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه
ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم واحتج
العلماء في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه حق
الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهما ان يجعلوه للراهن
دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة او
اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذي يشرب ونفقتها
الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب
والشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك
له وجعلت النفقة عليه مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا
في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرم من اشكاله وردت
الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع
فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع
وتلك النفقة تقبض موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع
بتسبيح الربا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض
منها وبالمعنى الذي يحتلبه ويشربه وتعذب بان انتفاع لا يثبت
للمرتهن والتاويح في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد
انبا مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ذكريا بن زايدة عن الشعبي
بفتح الثاء المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن لا يغلق الوثيق وذرقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا اي يركب الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها
او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احد كما مر في السابق واحتج
له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة للمرتهن فله حق وقد امكنه
استيفاء حقه من ثمار الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه
واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرتهن اخذ مونتها
من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر

ويشرب لبن الدارة النفقة عليها وكذا مونة المرهون غيرها التي تبقى
بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة
الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك
المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن يجبر عليها
الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله ووجهان اصحهما المرجبان
حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداراة كالقصد والحجامة
والمعالجة بالادوية والمداهم فلا تجب عليه باب الرهن
عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير عن الاعمش سليمان بن ابراهيم عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين
المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء
بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من
شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق
ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير
المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم
ويكتسبونها بعينهم فقال واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل
وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر هذا باب
بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال
رهنتني الارض باشجارها وقد رد كان قال رهنتني الارض باشجارها
فقال بل وحدها او نصيبه هذا العبد فقال بل والثوب او قدر
المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحو كما اختلفا
المتبايعان فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر به قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن
عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال
كتبت لابن عباس رضي الله عنهما اني سالته في قضية امدانيا دعت
احداهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة آل عمران ففيه
حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
النون على الحكاية ونصبها على تقدير الجار اي بان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة

في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف
لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة التامة وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها
نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوي بها ضعف المدعي وجانب المدعي
عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فالتفي فيه حجة ضعيفة وهي
اليمين لانها تجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر وكان ذلك
في غاية الحكمة نعم قد تحمل اليمين في جانب المدعي في مواضع
تستثنى لدليل كايمان التهمة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو
ذلك كما هو مذكور مبسوط في محله من كتب الفقه وياتي ان شاء الله تعالى
في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق
الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن
فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها
فانكم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى
فان اصر على الانكار وجدها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن
وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر هنا قبل نكوله انكاره
لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد باع كذبه في الدعوى الاولى
وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن
وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه
عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهو كالاشجار الحادثة
بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وتدمر بينا فيها هذا ان كان
الرهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع فان اختلفا في
اشتراطه فيما وافتقا عليه واختلفا في شئ مما سبق مما لو اقر به صورة
البيع اذا اختلفا فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا
في اصله فلا تحالف لانهما يختلفان في كيفية البيع بل يصدق الراهن
والمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
وتفسير القرآن ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو
داود والنسائي في القضاء وبقال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني بن
مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين ابي على محلوف يمين
نساه يمينا وحذف للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها
اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر كاذب وهو
من باب اكتفاء بالفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله

وهو

وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه فانزل الله ولابي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك
في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الى عذاب اليم يرفعها الى الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي
خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن
يعني بن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لغتي بفتح اللام وكسر
الفاء وتشديد التحتية ولغير ابي ذر في والله انه لحق اي الاية كانت
بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فقلت يا رسول الله اذا يحلف
والوقت شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك بالدفع والا فلو ادعى ذو
على انه علية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا
حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف
عليه قال الاشعث فقلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا
يبالي بنصب يحلف باذا الوجود شرائط عملها التي هي القصد
والاستقبال وعدم الفصل وغيرها في الوقت يحلف بالرفع وذكر
ابن هشام في شرح شذور الذهب من لا ينصب بها
مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث آنا يحلف
فيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو ولابي ذر وهو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة ه
الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم
اقرأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله
واياهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق
في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب بسم الله الرحمن الرحيم
في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم
وكتبه عن المستملين كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل
باب الاعتاق وهو اذا اثبت الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في
اليونينية على الحال مستثنى وبالجر عطفا على المجرور السابق فك
رقبة بفتح الكاف وضم رقبته او طعام بزنة اكرام وهذه
قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا
مضاف الى رقبة واطعام مصدر ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا

ورقبة مفعول اواطعم فعلا ماضيا والمراد فك الرقبة تخليصها من الرق
من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم
السيد عليه كالغل في رقبته فاذا عتقت فكأنما عتقه في يوم المراد
مطلق الزمان لليلة او نهار اذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم
او الحصد لانه يعمل عمل فعله ذا متربة صفة ليتيما اي قرابة وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف بن زيد اخو عاصم الراوي
عنه قال حدثني بالافراد وسعيد بن مرجانة بفتح الجيم وسكون الراء
بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب
علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن
حسين بن ابي طالب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في البونينية وغيرها وقال الكرماني
وبالرفع على البدل وكلمة اي الشرطية خلت عليها واللام عليها
من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من
طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله ابي خلص الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار وزاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج
بالذكر لانه محل الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستجب
عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور
او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود
في عتق اعضائه كلها من النار بإعتاقه اياه من الرق في الدنيا
قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما
لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى فيه اشارة الى انه
يعتق الناقص العضو بالنقيصة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة
لكنه الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة فانطلقت
الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر الحسين
وله فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته
لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن
سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من
ابي هريرة فقال نعم فعد بفتح المهملة اي قصد علي بن حسين رضي الله

عنهما

عنهما ولابي ذر عن الحسين ابي عبد الله اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة
وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة العبد عبد
الله بن جعفر اي بن ابي طالب وهو بن عم والد علي بن الحسين عشرة
الاف درهم والالف دينار فاعتقه هو في رواية اسماعيل عند مسلم
فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه
اشارة الى ان الدنيا والذهاب بشيء دراهم واخرجه المؤلف
ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي
هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا بن باذام
العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه
عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة
الغفاري وقال العيني الحدثي من كبار التابعين وقيل له صحبة
وقاله الحاكم ابو احمد اذ ترك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف
اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها ثمنا
الاعمال قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللاربعة
المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة
وبغنائها متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي ومحله والله اعلم فيمن
اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا
فاراد ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهنا كمال
طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق
وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عدد منه
ورب محتاج الى اكثر من اللحم ليغرق على المساكين الذين ينتفعون
به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر
نفعا كان افضل سواء قل ثمنه ام كثر وانفسها عند اهلها بفتح النون اي
اكثر رغبة عند اهلها لحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يتبع
الاخلاص قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني
في الغرائب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون

من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول الاصل ابي ذر والوقت
والاصيلي وغيرهما وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
لها الاصل المقروء على الشرف الدمياطي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر
وغيره ضابعا بالضاد المعجمة والهمزة ككتبه يقال ابي تعني ذا ضياع
من فقر وعيال او حال من قصر على القيام بها وكذا هو بالمعجمة في
رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما تفرد به عنه النووي في شرح مسلم
ورواية في هذا من طريق هشام تعني ضابعا بالمعجمة قال وكذا في
الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى
عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعني الضايع بالمعجمة
من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية
ابي الفتح السرقسطي عن عبد الغافر الحامدي قال شيخنا يعني ابا
محمد حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرى
وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحة الرواية هنا عن
هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم
الحافظ بن حجر انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد
غلط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون
ان الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين
ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه من رواية هشام فان كان
صحيحا في نفس الامر ولكن قوله رواية انما هي بالمعجمة واما
رواية الزهري فالمحفوظ عنها انها بالمهملة وكان ينسب هذا
بالتصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة
الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه القاضي عياض
انه في رواية الزهري بالمعجمة في روايات اصولنا كتاب مسلم
فلها مفيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن الحافظ بن حجر
رحمه الله تعالى القاضي عياض جزم بانه في البخاري بالمعجمة بدون ما سبق
عن القاضي عياض فقوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا
رواه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروى بها فيهما
والصحيح عندنا العلما المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن
نسب هشاما الى التصحيف في هذه الرواية فقد اخطأ وحكاه ابن الدبيثي
وقد تقدم ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا المهملة وان
نسب ابي التصحيف وبقي النظر في تطابق هذه الاصول التي وقفت

عليها

عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة
على ما لا يخفى او تصنع لاحق بنسخ العهدة والذي بينها مجمعة ساكنة
واخره قاف لا يحسن صنعته ولا يهتدي اليها قال قائلهم افعل قال
نزع الناس من الشر اي اكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها
على نفسك بحذف احدى التاءين والاصيلي تتصدق والصبر في قوله
فانها للصدر الذي دل عليه الفعل وانه لنا نبيك الخير وهذا الحديث
من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام
ابن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي
اخر وهو ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد
هشام وابوه ومراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الفتن والجهاد
وابن ماجة في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة فتح العين
اي الاعتاق في الكسوف والايات كخسوف الشمس والظلمة الشديدة
وهو من عطف العام على الخاص ولا يوجد الوقت وذر والايات بالف
قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي
بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا ابو
اسامة ابو قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر وبنت الزبير بن العوام زوج هشام عن اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة اي فكر الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف الشمس
لان الخيلاء تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود على قال
الحافظ بن حجر يعني بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به بن
حجر انتهى بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء والقايل بانه المراد هو
الكرماني قال العيني كل من بن المديني وابن حجر شيخ المولف وروى
عن اللاحق في الدليل على تخصيص بن المديني ونسبة الوهم الى غيره
عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من
قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا هشام بفتح العين
المهملة وتشديد المعجمة وبعد الالف ميم بن علي بن الوليد العامري
الكوفي وبه قال حدثنا هشام هو بن عروة عن زوجته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما نمرة قالت كنا نومر عند الخسوف بالخا المعجمة اي خسوف الشمس

بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زايده السابق
ان الامر في رواية عشام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
تثنيه للتاويل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو
الاصح هذا باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا
مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة بين الشركا وانما قال في العبد
بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم
سواء به قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو وهو بن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق
عبدا الى امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صلحب
يسار قوم عليه بضم الثاني مبنيا للمفعول اي قيمته عدل كما في الرواية
الاخرى اي سوا من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد والامة
واول يعتق مضموم وفاله مفتوح وقول بن المنير قوله من
اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف في صحة اطلاق الجمع على
الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاه حصصهم
والمراد شريكه قطعا قال العلامة الدماميني هذا سهو منه
فان الحديث الذي فيه فاعطى شركاه الخ ليس فيه من اعتق عبدا
بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله
ثم يعتق دليل للاكتفاء على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي
بيانه قريبا في هذا الباب ان شا الله تعالى وهذا الحديث قد سبق
في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سوا
كان قليلا او كثيرا لان الشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو
المشترك ولابد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة
الجملة فكان له اي الذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ
اي ثمن يبلغ ثمن العبد اي قيمة تقيمه قوم العبد بضم الثاني
مبنيا للمفعول عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص
فاعطى شركاه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطى
بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاه وبالرفع نايب عن الفاعل
وعتق عليه بفتح العين والتا والا يبني للمفعول الا اذا كان بهمزة
التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن

موسرا

موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين ابو محمد الهبّاري الكوفي من ولد هبار بن
الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد الله لقب غلب عليه عن
ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله
قال الزركشي وتبعه بن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي
عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى
يكون تاكيدا وفيه مسامحة جدا وانما هو تاكيد لنفسه في مملوك انتهى
اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد للضمير
المضاف اليه ان كان له اي الذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمته بقية
العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر
التا وتقوم بفتح الواو والمشددة صفة لقوله مال اي من لا مال له
بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس
المراد ان التقويم يشرع فيه لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط
بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا اي ما اعتق العبد
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال
يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون
حجة لاصح الوجهين في مذهب الخائفي انه يعتق من حصة
الشريك بقدر ما يوسر بها ويحكم على هذه الفقرة بالشذوذ
والمخالفة للمراوا الناس فانهم لا يعرفون الامر هذا الطريق
الذي اورد بها البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة
وكسر التا وللحموي والمستملي قيمة عدل على المعتق بكسر العين
وكسر المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث
عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم
يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد باسين
المهملة بن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل عن عبيد الله
ابن عمر العمري اختصر مسدد على اسناد المذكور فذكر المقصود
منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من
رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من

طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير
مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر
لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه
اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد وكان ابو ثور
وكان للواو ولابوي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته
اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو
اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر
الذي هو موسوه تنفيذ العتق بحسب الامكان وخرج بقوله
اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه
بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح
الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا وهبي باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك
القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ونصيب الميت معسر
بل لو كان كل العبد له فاوصى لاعتاق بعضه اعتق ذلك البعض
ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض
على ادا القيمة لانه لعلم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما
يجب على تقدير انتقال او قرض او اتلاف ولم يوجد الا خيران
تنوين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح
عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا
وله فيه شركاء وقال الجوهري ونصيب شركا به بقيمته وللطحاوي
نحوه ومطهور ومذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق
الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في
رواية سالم المذكورة اذا ابى اباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق
واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه
على ادا القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع
فقد ورد ما يدل على ذلك ولما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا بينهما بالواو ولا فرق
بين ان يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم

مسلمين

مسلمين وبعضهم كفارا ولا اخيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق
بل ينفذ العتق وان كره وامراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا
مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الطفل شريكا له
من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كان موسرا فلا
سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام
يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال
وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سري عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له
مال فقد عتق منه ما عتق بنتح العين والتا فيهما وهو نصيبه
ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد
في ذلك ولابي ذر اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر الثاني
مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني
لا ادري اشيء امر حكم العسر قال نافع من قبل فيكون منقطعا
موقوفا او شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق
ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع
فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن
عبد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها وحذفها والذين
اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية
من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
لو احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
لانه كان الزم له منه حتى لو استوى اثنان هما في شيء لم يشك فيه
صاحبه كما ثبت الحجة من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن
جزم صحة على من تركه فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه
فيما نقله البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه
الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك
الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس
بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد
ابن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع

عن بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتني في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق بضم الفوقية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد والامة يقول اي بن عمر قد وجب عليه عتق كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله والامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استقامت غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الحي الشركاء الضمير وهم بالرفع نائب عنه الفاعل ويجلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولا اي زيد يدفع بفتح اوله الى الشركاء الضمير وهم بالنصب على المفعولية ويجلى بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التا سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح العوقية من المعتق غير ذلك بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وهو يزيد بن اسحاق وصله المؤلف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الاخيرة فوجه المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف حديث بن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما تقدم هذا باب بالتنوين اذا اعتق شقصا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي غير منونا لاستغفال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل النقد الذي يخلص به باقيه في الرق حال كونه غير مشقوق عليه في نجم عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ابي بكر ابو الوليد الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير

ابن

ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني واخره كاف السدوسي وبقال السلول البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح القاف وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة قائلا بالسند السابح وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم والنضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كطير السنفر ليس واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اوله وكسر ثانيه هو زنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله ان يوفي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم التاء مبنيا للمفعول عليه واستسعي بضم التاء اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق ويخدم سيده الذي لم يعتقه بعد دمائه فيه من الرق والتعبير الاول هو الاصح عند القائل باستسعاء وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بكير عند ابي داود وسلمها عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب انا نحمد ونقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة هـ مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفهما صاحباه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد ابن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية هشام بن حجاج بتقديم الجيم فيهما الاسلمي ابا هاشم البصري الاصل نزيل هراة وهو في سبعة عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن هشام ذكر السعاية دابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له ماله والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب

في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي بكر عبد السلام بن مظهر
عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم
ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة
تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لو افتقر ثم ذكر
ثلاثة ان يعوها على ذكرها فتبين عنه التفرد ثم قال اختصره اي
الحديث شعبة هو بن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو
ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء
واجاب بان هذا لو ثبت فيه ضعف لانه اورده مختصرا وهذا اتمه
والعدد اكثر اولى بالحفظ من الواحد وروايته شعبة احرجها
مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق
شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية
ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده
فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب
اصحابنا الشافعية عنه بان حديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها
ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى
الله عليه وسلم كما رواه هشام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق
شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية
ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من
الحديث وجعلها من قول قتادة وقال بن المنذر والخطابي في معالم
السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبزعمون انه من كلام قتادة واستدل له بن المنذر
برواية هشام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما
ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي
رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها ان الشافعي
رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم يقول لو كان
حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء محفوظا لكان الحالف غير
حانث قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد انكر الناس
حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي
عروبة في آخر عمره حتى انكر واحفظه الا ان حديث الاستسعاء
قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة وبذلك اخرجه البخاري

وسلم

ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج وابان وموسى
عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا
الحديث رواية هلال بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث
وفصله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه
وقفه على رواية هلال او عرف علة اخرى لم تثبت عليها انتهى
فيلزم هو لا لا بد بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان
فصححا كون الجميع مرفوعا وهذا الذي رجحه بن دقيق العيد وجماعة
لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة
ملازمته وكثرة اخذه عنه من هلال وغيره وهشام وشعبة وان
كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث
على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد وان
ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره
وهذا الحد لم ينفرد به سعيد لم ينفرد فقد قال النسائي في حديث قتادة
عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة
هشام وسعيد ابن ابي عروبة في قتادة من هشام وما اعل به حديث سعيد من
كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من
رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه
اربعة قد تقدم ذكرهم واخرج منهم بطول ذكرهم وهشام
هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في الدرج المتفق
على رفعه فانه جعله واقفا عن وهم جعله حكما عاما فدل على
انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي
هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرج من ابطل الاستسعاء
بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال حقيقة غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لاتجه من كل واحد
منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ورواه
النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا له وليس له مال فهو حر
ويضمن نصيب شركائه قيمته لهم اساسا من مشاركتهم وليس على
العبد شيء ورواه البيهقي ايضا ومن وجه اخر بابن
حكما الخطا والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه من الاشياء
التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره كان

يقول لعبده انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم
يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل
عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلقتك
فيه الشافعي رحمه الله انه لا يسعهما مرأته ان تقبل وحكى
الروياني عن صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج
منها فاما ظنت صدقه بما ذا فلها ان تقبل قوله والاخاصمه
قال الروياني فعلى هذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله
تعالى اي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية
لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث بن عباس
مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انما لامرئ ما نوى بما لحديث ولانية للناس والخطبي
وهو من اراد الصواب فيما والى غيره وقال الحافظ بن حجر والتناسبي
والخاطبي وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام بكسر الكاف وبالمهملة مخففة عن قتادة بن دعامة
عن زرارة بن اوفى هو من ثنات التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل تجاوز لي اي
لاجلي عن امتي ما سوست به صدورها جملة في محل نصب على
المفعولية وما موصول وسوست صلته وبه عايد وصدورها
بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست
بمعنى حدثت وبنسبه هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وبا ي
ان شا الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى
ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر في البال والوسوسة الصوت
الخفي ومنه وسواس الحلي لصوتها وقيل ما يظهر في القلب من
المحمود طردا ان كانت تدعوا الى الرذايل والمعاصي نفسي وسوسة
وان كانت تدعوا الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون
الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمين اليها او يستقر
عنده ما تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان

علي وعن ذلك واصل تكلم بثنتين حذف احداهما تخفيفا ومطابقة
الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار بها عند
عدم التوطن فكذلك الخطء والناسي لا توطن لهما واما قول بن العربي
ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام وان القول
الحقيقي هو الموجود بعد تقلب الموانق للعلم فمراده به الاشعاري
لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية
وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان
النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون
قاصدا الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزنا والنكاح
وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد
قد اقع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ المقصود ورود يقتضد
الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا اقلب
للحقايق فمن هنا اشتد الانكار وحتى جعل على التاويل والذي يدفع
الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر
عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هو لفظه هو المراد
بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب
فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل
مجازا وقيل حقيقة والقول قاصد الايمان مومن لان
المتكلم بالايمان تكلما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن
وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه
باحرام الصلاة وبالقراءة فاقام بعد مصليا ولا قاريا بمجرد
الكلام النفسي لتعهد الشرع في هذه المواضع الخامسة بالنطق
اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه كحمد وان لم يلب
وكذلك المخيرة ان استمرت وتغلت فاشهدا ونحو ذلك كان ذلك
اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها وتبين هذه
الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق
بل تدخل فيه الاشارات والكتابة والخطوط ولهذا كانت المعاطاة
عند بيع قد لا تدل على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال
وصار ما كان مشكلا هو اللايح الثمن وهذا تقييد الخطابي بالظاهر
فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ
به قال وهو معفو عن الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم
يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد
حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى

في معنى الكلام ليطلق الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي لا جهد حبيبي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق والنذر ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير
ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يعيب من ضعفه وقد
وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن
علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تشبع
بالنية بالافراد ولامرء ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى
النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية
والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول قواك الله
بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تنصرف القلب على فعل
الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تخلف عنه كان عزما قال الخطابي قصدك الشيء بفعلك
وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا والكشميهني
لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد
بهجرته وجه الله ووقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة
فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية
للتحقير ولا يقال انما تحذف الشرط والجزاء لان تقول لبيك الحذف هنا
لنفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه
وتاوله بن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه
بحث سيأتي اول هذا الكتاب وآخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كما للتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز
كمن اقبض رب الدين من جنس دينه لما فانه يحتمل الهبة
والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا

الدين

الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها كالكتابة البيع والطلاق فانه
لو نوى الطلاق لم يقع وكذا لو اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه
فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم
ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في
اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع
العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ فانه لا نية لهما ولا يحتاج
صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان
حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ
والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع
لانه كلام صحيح صاه ومن عاقل بالغ هذا باب

بالتنوين اذا قال لعبده ولغيره ابو ذر والوقت اذا رجل لعبده
هو لله والحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بعد الاشهاد
في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر مضافا
احتاج الى جار والى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح
العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن وجد الاشهاد
فقد حرم ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن
عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي
عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان تقدمه بما
قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه
بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن مجد لم اقف على اسمه
قبل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل
ابي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا
غلامك قد اتاك فقال اما بنفح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني
اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى
المدينة بالليل من طولها وعنائها بنفح الميم المهملة وتخفيف
النون ممدودا تبعهما ومشقتها على انها من حارة الكف اي الحرب
بحث وهذا من مجد الطويل وفيه الحرم بالمعجمة والطا الساكنة وهو

وهو اولى من ارادة الجنس حذف لان اصله فيما ليلة وهذا الشعر
لابي هريرة او لغلامه والذي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة
وفيه التالم من النصب والتسفيه به قال حدثنا عبيد الله بن موسى
العبسي مسعر بن سعد الرحبي البشكري ابو قدامة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي عن قيس هو بن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ايعا ريد
الاسلام قلت فبايعته ليلة من طرفها وعنا ياعلى انها من
دارة الغفر بحت قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينما نحن يوما ان
عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا اباهريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة
له عليه الصلاة والسلام فعرفها وراه منقبلا اليها واخبره الملك
قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي بالفظ المذكور
فانا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر
لم ينقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو
محمد بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حدثنا قال
هو لوجه الله فاعتقته وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بنسخ العين وتشديد
الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد
الرواسي بضم الراء وبعدها هملة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل
عن قيس هو بن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي
الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جعلة حالية
فضل احدهما صاحبه بالنصب على تنزع الخافض اي من صاحبه كما في
الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية
ابي ذر تكثه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش انه الصواب
فاضل ابي معد ابا هريرة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف
اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا سلطان او زالت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر اف
حر رقبته فصريح لا يحتاج الى نية ولا الى لخطاب في التذكير والتانيث
بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح
على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال
لها يا حرة فانه لم يخطر له الان باسمها القديم عتقت وان قصد ندائها
لم يقتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة
او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد الاعلام بعتقه وكذا ان طلق على
الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو احتال بالطلاس فخاف ان يطالبه
بالكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم
يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره وتقتضي
هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استغباطا اطلقت زوجتك
فقال نعم فانه اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في
الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه
في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح لان نعم
قائم مقام طلقتها لم يرد بذكره في السوال وانه لو قال لعبده
اقرغ من هذا العمل قبل العشا وانت حر وقال اردت حرا
من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده فكناية
ولو قال لربا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال
الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار
بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذه له
باقراره باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي
الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان
ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المسمى مالا الانسان
ابي ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما
سبق تقريره في كتاب الايمان ظهر اجمع وقال بن المنير استدل
البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها
لم تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والمراة
امها الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من
الفتن ومن اشراط الساعة دل على انها محرمة شرعا وبه
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه
ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر
مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة بمانية واسم
ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه ابني عبد الرحمن

ثم

ابني فلما قدم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص عهد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين بن وليدة زمعة
عبد الرحمن بنصب بن على المفعولية وكتب بالالف فاقبل به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة اخي سودة ام
المومنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين
يا رسول الله هذا ابي عبد الرحمن بن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال
عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي بن وليدة اخي زمعة
ولابي ذر واتفق هذا الاخي بن زمعة ولد على فراشه من جاريته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بن وليدة عبد الرحمن فاذا
هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق ولما مر القضا بعلمه لان
زمعة كان مشهورا صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم من
فراشه يا عبد بن زمعة نضم الدال على الاصل ونضب بن من اجل
انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة بنت زمعة نضم سودة ونصبها على الوجهين
المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذكر ان توابع المبني المفرد
من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب
على محله بيانا ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى
مبني على الضم فاذا اكد واتبع او عطف عليه يجوز فيه الوجهان
واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما
لا كد فكمن توابع المنادى وجب له نصبه واما قول الزركشي
يجوز رفع بنت فقال في الصبابيح هو خطا منا ومن الناسخ
والامر هنا للندب والاحتياط اذ الشافعية والحنابلة
والاقدمين نسبه واحتجوا لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون
قوله هو لك اي ملكا لانه بن وليدة ابيك من غير لان زمعة لم يقر به
فلم يثبت الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب عنه وهذا يرده
قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا
ثبت انه اخو عبد لزمه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب
مما راى من شبهها بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رويه بن زمعة لسودة
مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه احتياطا لانتفي
وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع
عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل

من

من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد
ابن زمعة على ابيه ولد ابيه له اخبار بن وليدة ابي ولم يات ببينة
تشهد على قول ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على ابيه واجيب
باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط لعلم تستوعب الرواة
القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان بن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو اعرف بملائة بن اخيه
وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة
في اخيه فانه كان حاضرا معاصرا ان كان هذا وما تلاه ان كان عبدا فلا
يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان ملائمها بطلب الحضانة وهي
حقه اذا احدها في دعواه عمر والاخراج وغرض المدلث من
الحديث قول عبد بن زمعة اخي بن وليدة زمعة ولد على فراشه
وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت
امية الامة لكن ليس فيه تعديين لحريتها والاوقاتها لكن قال
الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه
فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وولية فدل
على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو مميل من المولف الى انها
لا تعتق بموت السيد **واجيب** بان عتق ام الولد بموت السيد
ثبت بادلة اخر وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية
لما التزم ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت
عتيقة وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها
عتقت فعليه البيان واجاب بن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد
للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة خلافا لمن الامة ولهذا سوى
بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف
والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم
جواز بيعها وهو مروي عن علي وعن عمر بن عبد العزيز وقول
اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في الاظهر وعليه جمهور
اصحابه وهو قول ابي بكر وعمر وزفر واحمد واسحاق وعن ابي
بكر الصحة بيت حر ان بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير
وابن جابر وفي حديث كنا نبيع سراريا امهات اولادنا والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا يرى به ذلك باسا اخرجه عبد الرزاق
وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستثنه الشافعي الى القول

ام الولد

بالمنع الا في عبد فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى
عنه فانتهوا صار حراما يعني فلا عبرة بتذور المخالف بعد ذلك
وانا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فتضي قاض بجوازه فحكم
الرمياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاوه وما كان
فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه
وجهين والمشتولية فيما سوى نقد الملك فيهما فلو قتله فله اجاني تهما
واستخدامها وطيها واريش الجناية عليها وعلى اولادها الذا بعين لها
وتيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فطفت في يده ضمنها للقتة وفي
تذويجها اقوال اظهرها للسيد لاستقلال به لانه يملك اجارتها
وطيها للمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها لا برضاها والثالث
لا يجوز ان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما
نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا باب
جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي بذلك
الموت دبرا لتاخره وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه
واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الباء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى ابا مذكور غلاما
له يسمى يعقوب عن دبر منه فاحتاج الى ثمنه فاشتراه نعيم بن
النحام او ابن النحام العدوي بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم اعتق المولى وفي لفظ لابي داود
فبيع بسبعمائة او بتسعمائة قال جابر رضي الله عنه مات الغلام
بمصر عام اول بالنصب على الظرفية اي في عامه من باب اضافة الموصوف
لصفته وفيه نظر بديع فان الكوفيين يجيزونه والبصريون يمنعونه
ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن
الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز
مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي
عن اكثر من رايناه من الفقهاء الا ما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار
لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع
مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف
من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع

رقبته

رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وحمله قوم على ما روي عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا
ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج
بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق له
فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لرواية في الحديث
عند النسائي وهي وكان عليه دين وقيمة فاعطاه قال اقض دينك
وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها ان ظاهره انه
اعطاه الثمن لانتاقه للوفاء دين بها الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز
في المدبرة وهو رواية عند احمد وبه جزم ابن حزم عنه وحكاه هذا
تقريب لا بد منه على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق
الخامس القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه فمسكه بتوله في
الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا
اعتقه الذي ابتاعه وقال التاويل بهذا اي بيعه مرتوفا كبيع التفويل
عند التاويل به قال اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد منع منع بيعه مطلقا لحديث جابر
عليه لان المنع اطلق نا قضا لجواز الجزمي ومنع اجاز بيعه في بعض
الصور يقال انا اقول بالحديث في صورة كذا اذا لواقعة واقعة حال
لا عموم لها فلا يقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما قول مالك
في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز
بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع
باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد وبراء المعتق
بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بنا الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
دينار والعدد وسيوالاهما ابو عبد الرحمن المدني موالي بن عمر قال
سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابن ذر النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولا العتق وعن هبته وقد اشتهر
هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم زعم جميع الناس
في هذا الحديث شعبة عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق
هذا الحديث من عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين
نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي
من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار الولاء لحمة

النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عند ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من
طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب
ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لا ينسب لا يباع
بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري
عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة
النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان
حكم الولاء حكم النسب فكما لا يتحول النسب لا يتحول الولاء وكان في الجاهلية
ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي
معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى الوجود حسبما كان
حكما انه اخرجه بالنطفة الى الوجود حسبما كان العبد كان
كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فما طابه حكم النسب انبط بالمعتق
فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق بر بتة النسب فنهى عن بيعه وعن
هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ
الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر
والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو بن المعتمر بن عبد
الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن
اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء لغة لاهل الحجاز وبه للنسائي
وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى
الله عليه وسلم اي دعى بريرة فخيرها بين زوجها مغيث لانه كان
عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده واختارت
نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما
الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه
كعادته وجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه
شيء هذا باب بالتنوين اذا سواء اخوا الرجل او عمه
هل ينافي بضم الياء وفتح الفاء المهملة بان يعطي ما لا ويستنقذه
من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه
في حديث سيتي موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله

ثبت ٢

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين
وكسر القاف بن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافدى
نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله بن اسحاق وقال بن كثير في تفسيره
وهذه المائة عن نفسه وعن بن اخيه عقيل ونوفل قال البخاري
وكان علي هو بن ابي طالب له نصيب في تلك القسمة التي اصاب منه
اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق
مجردا لملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في
نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه **واجيب** بان الكافر لا يملك
بالغنيمة ابتداء بل بتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء
والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم
العتق مجردا الغنيمة فيه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس بن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له
البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي
فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها من حفظه
لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من
حديثه غيرها في الصحيح من اجل ذلك قدح فيه النسائي وغيره
الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابوحاتم
وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي
لكن لم يكثر عنه عن موسى ولابي ذر زيادة بن عقبة الامام في المغازي
عن بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا
من الانصار لم يعرف الحافظ بن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله
فقالوا ائذن لنا ابا ذر لنا فلا نترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس
هو بن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب
لان امه سلمى بنت عمرو بن اجيحه بمهملتين مصغرا وهي
من بني النجار واما عباس فهي نقيلة بالنون والمثناة الفوقية
مصغرا بنت حناب بالحاء والنون وبعد الالف موحدة وليست
من الانصار اتفاقا وانما قالوا ان اختنا لتكون الذمة عليهم فاطلاقه
خلاف ما قالوا فلذا ائذن لنا فلنترك لعمك فداه اي الحال الذي
يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا ندعون منه اي
لا نترك من فداه به درهما وانما يجهز عليه الصلاة والسلام
الى ذلك ليلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال

فاستوفيت منه الدية وصرفت الى الغانمين واراد المولف باير اده هنا
الاشارة الى ان الحر والعبد لا يقتلان على من ملكهما من ذوي
رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن بن
عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه
قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يقتلا عليه وهو حجة
على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند
اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره بن المديني ورجح
ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك
في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يقتل على المذهب الا اصوله ذكورا
وانثا ان علموا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة
اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولد به
والعبد به وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من
الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر
على ما يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي

باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف
واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا اسامة
حادث اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم
بفتح المهملة وكسر الطاء بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي
الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله
اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك
مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق
مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد
جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد في اعناقهم اطواق الفضة
فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال
لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل
وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشيا كنت اصنعهما
في الجاهلية كنت اتحنث بها يا لحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة
والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراء بين

المملتين اولها مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير لبس المراد صحة التقرب في حال
الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او لك لفعل ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد معدت لك معونة على فعل الخير وايك بركة
فعل الخير هديت الى الاسلام لان المباوي عنوان الغايات وهذا
الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب
الزكاة

باب من ملك من العرب وتبنا فوهب وباع
وجامع وفدي حذف مفعولا ثنا الاربعة للعلم بها لعطف على قوله
ملك قوله وسبي الذرية قال قال في الصحاح الذرية نسل المثقلين
يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم لان العرب لم تكن هذه المراد
بالسبا بل العرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان
الامصار وعام والاعراب هم سكان البادية خاصة ولا واحد له
من لفظه وجمع على اعاريب كما في القاموس والعربة بحركة
ناحية قرب المدينة وقال من قرى بعربة تنسب العرب اليها
وهي ناحية العرب رباحة دار ابي الفراحة اسماعيل عليه
الصلاة والسلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة على
ما ترجم له الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ما لجم عطفا على قوله من ملك
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهرا هل يستوون قال العوفي عن بن عباس هذا مثل ضربه
الله للكافر والمومن واختار بن جرير ان العبد المملوك الذي
لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الحسن مثل
المومن وقال بن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل معروف للاوثان
والمعنى تعالى الله مثلكم في انكم اذا دعوتم الاوثان مثلا من سوء
بين عبدا مملوكا عاجزا عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه
مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء فتقييد العبد
بالمملوك للتمييز من الحملان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما
من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز
عن الملائكة والماء وذلك فانهما يقدران على التصرف وجعله
قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله

ومن رزقناه منا رزقا موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير
في يستوون لانه للجنس اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر
على بيان الامر بهذا المثال وعلى ان هذا القصص كما قال هل يستوون
قال الخصم لافتال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا
يد اخلهم ايمان ووجه مطابقته هذه الاية للترجمة من جهة ان
الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل
على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني
بالافراد عقيل عن بن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير
وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له ولما المسور فلم يحضر
القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه
القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخذه من
اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط
من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان
والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في
الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم عليه السلام ان معي من ترون ولجب الحديث اي اصدقه
بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي
اخرت قسم السبي لينتظر وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين
قفل راجعا من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين
لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار السبي والمستملي انا نختار
سبينا زاد في مغازي بن عيينة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا وانا بي ذر وقد جاؤنا

حال

حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب بدفع
السبي الي هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
فلما دخلت عليه الفا وعن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من
السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه منه اول ما يفيء الله علينا فليفعل
اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك
ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده وبقي بضمها ولم من الغاء فقال الناس
طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام انا
لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك
التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اليهم العرفاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد طيبوا ذلك
واذنوا له عليه الصلاة والسلام اذ يرد السبي اليهم قال الزهري
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول
الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضي الله
عنه ما سئل موصولا وتهمت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل
قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وادت نفسي وفادت عقيلا
واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انتثروه
في المسجد وفيه فجا العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت
اني اخذه وبه قال حدثنا علي بن الحسين بفتح الحا ولابي ذر زيادة
ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا بن عون عن عبد الله الطيالسي البصري
قال كتبت وفي نسخة كتب الي نافع مولى بن عمر فكتب الي اني سمعت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن
اخضر عن بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عمن الدعا الى الاسلام
قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون
الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من
خزاعة وهو المصطلق بن اسعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
ابن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الرا
جمع غاد بالتشديد اي غافلون ايما اخذهم على عشرة وانعامهم

تسقي بضم الفوقية وفتح القاف على المأ قاتلتهم اي الطائفة
الباغين وسبي ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز
الغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة
لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي واكثر وابن
المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر
وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور
اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم
وهو قول الشافعي في القديم فاصاب عليه السلام يومئذ جويرية
بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار
بكسر المعجمة وتخفيف الراء الحرث بن مالك بن المصطلق وكان
ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته
نفسها فتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها
فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها
قال نافع حدثني ما لا فراد به يا محمد عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نريعة بن ابي عبد الرحمن النمري مولاهم
المدني المعروف بربيعة الطلي عن يحيى بن سعيد بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن يحيى بن
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتية بينهما واو واخره
راي هو عبد الله بن محيريز بن خنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل
اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا
لحصول الولد المانع من البيع والحرية تتاذى بذلك ولا بي ذر
واحببنا العذ فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة واختار امامنا
الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو
مكروه لانه طريق لقطع النسل واورد العزل الواحد
الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال

اعزل عنها ان شئت وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح هـ
ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في علم الله الي يوم القيامة الا وهي
كائنة في الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم
ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سينكم
الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في
صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهراقته
على صفاة لرخ منها او جندح الله ولدا وليخلقن الله نفسا
هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم الكثير من الف
حديث قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جعدة بن عبد الله البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم هو
ابن مرة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قال المولف بالسند
وحدثني بالافراد بن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم
ابي هشام الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي النمري الكوفي
عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن
ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب
بني تميم منذ ثلاث بالثاء ولابي ذر عن ثلاث اي ثلاث ليال سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم
سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم
اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
صدقات قومنا لاجتماع نسبهم الشريف عليه الصلاة والسلام
في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين
وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت على
عائشة نسمة من بني اسماعيل قال بن حجر لم اقف على اسمها وعند
ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة تحرير وبين
الظهراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها
وانه كان نذرا وعند في الكبير انها قالت يا نبي الله اني ندرت
عتقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري

اصبري حتى يجيء بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي
منهما اربعة فاخذت منهم رجالا بعملات مصغرا وزبيبا
بالذال والموحدة مصغرا ايضا وهو بن ثعلبة وزخيا بالزاي
والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسرة بن ابي عمرو فمسح النبي صلى
الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرك عليهم قال الحافظ بن حجر
والذي نفيت لعنت عايشة من هؤلاء الاربعة اما زخي واما
زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبير بن ثعلبة ما يرشد
الى ذلك انتهى قال عليه الصلاة والسلام لعايشة اعتقيها اي
النسمة فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب
وتملكهم كسايد فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكنه قال بن المنير
ملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرف
فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا
ان حسنا او حسينا تزوج امة بشرطه لاستبعد انا استرقاق
ولده قال واذا افاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب
اعتاقه فالذي بالمكاتبة التي فرضناها يقتضي وجوب حد يتحه
حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا عن شيخين له كل
منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما ذكر فيه عن
جرير اسناد الحديث وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وبانى ان
شا الله في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم
في الفضايل عن زهير والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها اذا دا النسفي واعتقها وتزوجها له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل ابي بن غزوان عن مطرف هو بن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة اخرى بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن المستملي فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجرا بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شا الله تعالى

وفيه

تفعلها لو زوج حسنا او حسينا
عليها ه شرطه في الوله هجر

وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم
الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا
ابو داود والنسائي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله
المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم
في الادب المفرد وقوله تعالى بالبناء للمفعول واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا صنما وغيره ولا يشرك من الاشراك جليا وخفيا ه
وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب
القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره
والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم
وتصرف وصناعة وسفر فانه صعبك وحصل بعنيك وقيل
المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاما
ان الله لا يحب من كان مختالا مشكبرا بائنا عن اقاربه وجيرانه واصحابه
وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم فخورا فيتفاخر عليهم بدعي انه
خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر
في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال
ابو قوله مختالا فخورا ذا راي في روايته قال ابو عبد الله اسحاق البخاري
ذي القربى ابي القريب وهو مروي عن بن عباس فيما رواه ه
عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني بالذي بينك وبينه قرابة ه
والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل الغريب
المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه بن جرير وابن ابي حاتم
وفي غير رواية ابي ذر عند البخاري ما في اليونينية وغيرها
الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قال المجاهد وقتادة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه
العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل
الاحدب هو بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الاسدي
الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة
وضم الراا الاولى ولابي ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي
ابا امية الكوفي عاش ماية وعشرين سنة قال لاقيت ابا ذر جندب
ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر
بمن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من
المدينة وعليه حلة من برد واليمن ولا تشبه حلة الا اذا كانت
ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها فلم يسم الغلام

فسألناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابوذر والعيني سألناه
عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال
اني سابيته بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه
سباب بالتخفيف وهو بين السب بالتشديد وعند الاسماعيلي ه
شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من
اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه
زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية
وفيه دليل على جواز تعدية عير بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه
غيره وقالوا انما يقال عيرته امه والبت اخرون انها لغة والحديث
حجة لهم في ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم اي مماليككم
اخولكم خولهم بتشديد المعجمة وسكون الواو اخوة اما من جهة ادمية
انكم متفقون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخا
المعجمة والواو اي خدمكم سواء ذلك لانهم يتعاونون الامور اي
يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان والنحو بل
التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده
ملكه ولابي ذر بدله فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه
على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد
المواساة من كل وجه نعم لا خذ الاكل وهو المساواة كما فعل
ابو ذر الفضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان حاجا قال
النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه
او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة
امثاله اما زهدا او بخلا لا يجب له التقتير على المملوك والذامه
موافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي منا تعمل ما يغلبهم لصعوبته
او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما
لنا كيف نفعل فيما كلفنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر
عن الكشميهني بما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان
كما مر ولما قول الحافظ بن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي
ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة كما في
كتاب الايمان كما مر يعني ان تكلفوا العبيد حينئذ ما يطيقونه
فان استطاعوا فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق

في

في باب المعاصي من الجاهلية في كتاب الايمان باب

بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي
عن مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن
نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل
وتصفيته عن الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها
بشروطها واجباتها ومستحباتها فان له اجره مرتين لقيامه
بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه
انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل لاكثر
من واحدة لانه اي بعمل واحد كان بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها
فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص
بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا
ويوجر عليه اجرين بل عن بن دينار واما المختلف الجهة فلا اختصاص
له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد بتوجيه العبد
المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال بن عبد البر لانه
لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر
بطاعة من امر الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد
انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة
العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري
عن صالح هو بن صالح بن حي وتوال بن حيان قال احمد ثقة عن
الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت ادبها باسقاط
الفا فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها فاعتقها وتزوجها فله اجران
اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزوج واما عبد ادى حق الله وحق
موالية فله اجران اجر من عبادة ربه واجر في قيامه على موالية
لكن الاجر بين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
الموالي كما له الكرماني وعورض بان طاعة الله المامور بها هي
من طاعة الله تعالى وقال بن عبد البر في الحميدي ان العبد المودي

لحق الله وحق سيده افضل من الحد ويعضده ما روي عن المسيح عليه
الصلاة والسلام انه قال لم اله نبيا حلو الاخرة وحلو الدنيا سر
الاخرة والسعودية مدورة ومضاعفة لا تتبع عند الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران
فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من سيده
اجيب بانه مر محمد ورد في ذلك او يكون اجره مضاعفا
من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
مملوكا والقائل هو الحرث وهي صحابية بنت ذكوان سلامها في صحيح
مسلم وبيان اسمها في الدلائل لابي موسى وجزم اسحاق بن ابراهيم
ابن شاذان **والمعنى** لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن
والخدمة ويحوذ لك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت
وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما
اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض
وجوهه عملا بقيمة العبادات البدنية وهذه الجملة من
قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة
من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما حكم به غير واحد من
ائمة المحدثين ويشهد له من حديث المغيرة قولهم وبر امي فانه لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها وانما توجيه الكرماني بانه
عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض
حياتها والا فوالدته حليمة السعدية التي ارضعته فمرد وجه ما ورد
من التنصيص على الارجاح فهذا لا سماعيلي من طريق اخرى عن ابي
المبارك والذي نفسي بيده ابو هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه مسلم
من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي من طريق الاموي والبخاري في الادب
المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان
ابن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه
ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات

السيد

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع
وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في
الاخرى **قلت** وبها قرأ ابن عباس وحمزة والكسائي وخلف
والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل
لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع
تشديد وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو
قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي والحسن
واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر
العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم
الرواة عن ابي عمرو ومن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان
فيه جمعا بين ساكنين على غير حدها قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق
به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحركه ولا يشعر وقال الدارمي لعل
ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا **واجيب** بان الاصل في جامع
شروط الرواية الضبط واعتقد التقاء الساكنين ونوكه الاولى غير
مد لعدم ضمه كما لو قف ونحوه من هذه الاوجه حكاها النووي
في شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر
النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته
في كثير من الاصول المعتمدة ورويته بكسر النون وسكون العين وتخفيف
الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو وجيه له وناعل
تعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم المملوك لاحدهم
يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ويسلم من طريق همام بن منبه
عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله ومعايشة
سيده نعما واما قول مالك رحمه الله تعالى ان ما ساوى الضمير
في الابهام ولا تميز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال
العلامة الدماميني رحمه الله تعالى انه بيان ما ليس مساويا
للضمير لان المدلول شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الى اخره
تفسير لما في المعنى فلا حذف فيها من الاعراب واما عم باب
كراهية النظر الى الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لرقيقه
من الرقيق عبدي او امتي كراهته تنزيه ويجوز ان يقول ذلك
قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال
سيوها لدي الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات

جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
عند المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ فخاطبا
للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصته قد يظن وقد قال عليه
الصلاة والسلام للمحسن ان ابي هذا سيد وقال يوسف عليه السلام
للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكر بك
عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك لي يخلصني وقال
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث
حابس يحن سيدكم يا بني سلمة قالوا الحديث قيس بضم الجيم وتشديد
الدال الحديث ويستفاد قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت والنفسي
وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر بن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد
الله بضم العين بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال
حدثني نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده
فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان
له اجره مرتين سماه عبدا وما لكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما
عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كذه ان يتطاول عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة مصغرا بن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي
يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة
والطاعة ما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك
وبسقط لفظ له من قوله اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فمملوك
قوله اجران مبتدا والمملوك خبر مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة
وبه قال حدثنا محمد زاد بن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام
وكذا حكاه الجياني عن رواية بن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي
وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون
شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح اطلاقا له في الفتح
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من
الاطعام وضئ ربك امر من وضاء يوضيء ايضئ ربك بهمزة وصل
ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة ثبت في الابتداء وتسقط
في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا ومن سقاه بسقيه وسب النهي
عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقاهر
والشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى وقال الخطابي يشبه ان يكون المنع ان
الانسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وبذلك الاشراك
بالله تعالى بالمضاهاة بالاسم ليلابد خل في معنى الشرك ولا فرق
في ذلك بين الحر والعبد وما مما لا تتعبد عليه من سائر الحيوانات
والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة لقوله رب
الدار والثوب قال فان قلت قد قال الله اذكرني عند ربك فاجمع
الى ربك قلت بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم او النهي عنه لا ينافي ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة
ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي
عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها
في هذه الطلبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه
قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل
التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن قول العبد ذلك والاجنبي
ذلك عن السيد قال في المصابيح الجامع صاق المؤلف في الباب
قوله تعالى والصالحين من عبادكم واما يكم وقوله عليه الصلاة
والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها الى السيد
او هو مظنة له لا ستطالة او ان قول المغيرة هذا عبد زيد وهذه امة
خالد ما نذ لانه يتولاها خبارا وتقريرا وليس في مظنة استطالة
والاية والحديث ما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان
سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل
انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي
من استعمله على جهة التعاظم لامن اراد التعريف وليقل
سيدي بمولاي ولابي الوقت ومولاي بالمثناة الواو والف فرق
بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف
في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يات في القرآن انه من
اسماء الله تعالى نعم وفي المؤلف في الادب المفرد وابو داود
والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله
فالفرق واضح اذ الالتباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس
في الشهرة والاستعمال ملحظ لبب فيحصل الفرق بذلك ولما
من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد
قومه اذا تقدم عليهم والاشكر في تقدم السيد على غلامه فلما حصل
الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة
عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس
ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم
مولاي فان مولاكم الله **واجيب** بانه مسلم قد ثبت الاختلاف
في ذلك على الاعمش ومنهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها
قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة
مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما
صير للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ
منفود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة
العبودية التي يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق
وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند
مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند
ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب هو الله فنهى عن التطاول
في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي وغلامي**
لانها البست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة
والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة مع التعاظم مع انها
تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله
تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النبي للتنزيه دون التحريم كما مر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال **حدثنا** ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال **حدثنا** جرير بن
حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكن لم يحتج في حال
اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد او قال في العبد وكان
له وفاء العتق ولا يؤذ كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم العبد
المعتق عليه اي قيمة بغيته يوم ولا يؤذ قوم عليه بما قيمة

عدل

عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة
استواء لا زيادة ولا نقص اي قيمة بقيته يوم الاعتاق **واعتق** بضم
الهمزة وكسر التاء من **ماله** بنفس الاعتاق ومشهور مذهب
المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة **والا** بان كان معسرا حال الاعتاق
فقد عتق بفتحتين **منه** اي ما عتقه المعتق فقط ويبقى نصب
الشريك رقيقا ولا يجوز اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء ما عتق
بفتحات من غير همزة لما في المطابقة بين الحديث والترجمة من
جهة انه لو حكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا
عليه وقد سئل هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين
وبه قال **حدثنا** مسدد بضم الميم وفتح السين المهملتين
القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن حفص العمري انه
قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبيد الله** بن عمر بن الخطاب **رضي**
الله عنه وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع**
كناضي اوحافظ لما قام عليه **ومسئول** بالفاء ولابي ذر ومسئول **عن**
رعيته فان وفى بما عليه من الدعاية كان له الخطا الاوفر والجزا
الاكبر والا طالبه الله لاحد عن رعيته بعثه **فالامير الذي على الناس**
راع فيما استرعاه الله **ولا يؤذ فهو راع عليهم وهو مسئول**
عنهم وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع على اهل بيته** وجته
وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو**
مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم
كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم
وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه وهذا مع ضم الرحمة لانه اذا طالبنا سيده في خدمته
مودبا له الامانة نائبا عن بعثه ولا يتطاول عليه **الا فكلكم راع**
وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي
الاستقراض وبه قال **حدثنا** مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان
الكوفي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال **سمعت** ابا **هريرة رضي الله عنه**
وزيد بضم الزاي **خالد** الجهني الصحابي المشهور **رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي
خمسين جلدة بنص جلده الحد سواء كانت محصنة او غير محصنة
لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا

الصاد والجيم والبعضة الامة ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
في الثالثة والرابعة بيعوها ابي بعد جلدها ولا يعرف ذرواه وقف
والاصيلي فبيعوها نافي قوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل
مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الامة اذا زنت لا يجده التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت
وكل ذكر مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد
الزاني من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين اذا اتاه
ولا يعرف ذرواه الوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا
ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل ربه قال حدثنا حجاج بن
منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابو الحرث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه
بالرفع فاعل منصوب بطعامه فان لم يجلسه معه مفعوله مطوف على
مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه
فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية موسى بن ابي خالد عن
ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجة
من طريق ابي ربيعة عن الاعمش عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه فان لم يفعل فليناوله منه اللقمة او اللقمتين شك من
الراوي وفي رواية الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تخيير
ذلك بما فان كان الطعام قليلا او اكلتين بضم اللهمزة فيهما
بمعنى لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف
قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة
او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما فان لم يعرف
الشك لبعد دعوى المغايرة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد
المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه
ابى الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيله الانه وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشمر ربما يجتوى واختلف
في حكم الامر بالاجلاس معه قال الشافعي انه افضل فان لم يفعل
فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد
يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير
وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن
ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما

لا بعينه

يعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب
النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد وحدث بن عمر من باع عبدا وله
مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان
الرق ضاف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع ومسيول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصل بقوله
فالامام الاعظم وناياه راع ومسيول عن رعيته والرجل في اهله
راع وهو مسيول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي
مسيولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسيول عن
رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من وراء هم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام
عليهم بالحث في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت
زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واغنياؤه
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله
قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسيول
عن رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت فكلكم
مسيول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه
حفظ الشيء وحسن التعهد له واستحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
قاله الطيبي وسبق باتم من هذا باب بالتنوين
اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني
قال حدثنا نافع ابو عبد الله قال حدثنا مالك بن انس الامام
قال الحافظ بن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن نافع فاتى بما اراه
في نسخ الامن المصنفات الامن طريقه قال ابن ثابت بالسند قال
اي بن وهب واخبرني بالافراد بن فلان وكان بن وهب سمعه من
مالك وبالقراءة على الاخر وكان بن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد
ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي
قال بن فلان هو قول بن وهب وهو ابي البهم بن سبعان بضم
عبد الله بن زياد بن سليمان بن سبعان المدني وقد اخرجه الدارقطني

في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن
البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال
بدل قوله بن فلان بن سمعان فكان البخاري كني عنه في الصحيح عمدا
لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد
وغيرهما والحديث به البخاري خارج الصحيح لشبهه لكن ليس له في الصحيح
الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل
ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجها ابو نعيم في
المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال بن فلان
وفي موضع اخر فقال بن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه
ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو بن
راشد عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل عمي قتل
فالمعاملة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وعند النسائي من طريق عجلان ولابي
داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب
المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا
ضرب احدكم خادمه فيحتمل ان تكون على ظاهرها لتنفلي ولما يقع
عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه من القصد بالضرب الى وجهه
ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث
ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع
في مسلم تعليل اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ابي
ايوب ان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على
المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو كان المراد التعليل
بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على
صفته فاكرمه لاجتباب الصور اما الادمي لشدة بهته لصور المضروب
ومراعاة لحرمة الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن
مقرن عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة
بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
الرقيق الذي يكاتب مولاه على مال يودي اليه فاذا اداه عتق فان

عجز